

كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الإمام الحافظ البارع العلامة أبي بكر
محمد بن موسى بن عثمان بن حازم
الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤
رحمه الله تعالى

الطبعة الثانية

بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة
الأصفية حيدر آباد الدكنجي لازالت
شموس افاداتها بازغة
إلى آخر الزمان
سنة ١٣٥٩ هـ

كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الإمام الحافظ البارع العلامة أبي بكر

محمد بن موسى بن عثمان بن حازم

المهذاني المتوفى سنة ٨٤٥هـ

رحمه الله تعالى

الطبعة الثانية

بطبعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة

الأصفية حيدر آباد الدكن لازالت

شموس افاداتها بازغة

إلى آخر الزمان

سنة ١٣٥٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله الكبير المتعال ، الكثير النوال ، المنعم المفضال ، الموصوف بالقدرة والكمال ، والعز والجلال ، المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منشى السحاب الثقال ، ومحرج الودق من الخلال ، صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال ، ورفع الآثار والأغلال ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وأفضل آل .

اما بعد ، فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الى معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسوخيه اذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس ، وتأهت في الكشف عن مكنونه النقوص ، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة آثار الآثار ، ولم يحصل من طريق الاخبار الا خبر ، ان الخطيب فيه جلل يسير ، والمحصول منه قليل غير كثير ، ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضاع له ما قلناه .

(٢) في النسخة السعيدية زيادة لفظها «أخبرنا شيخنا الفقيه الامام العالم العارف المحقق شمس الدين ابو عبدالله محمد بن العباس .. ان موسى بن النعan قراءة عليه ونحن نسمع ، أخبرنا الفقيه الأجل ابو المكارم عبد الله بن الحسن قراءة عليه مني وهو يسمع قال أخبرنا الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي قراءة عليه وانا اسمع ببغداد وبقراءة في عليه ايضا هذا الجزء الاول قال» .

ويشهد

ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرنيه أبو موسى محمد بن عمر الحافظ أنا
أبو على الحسن بن احمدانا ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا (١)
عبد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء (٢) بن ابي سلمة
عن ابي دزین قال سمعت الزهرى يقول اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا
ناسخ حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم من منسوخه .

الاتری الزهری وهو احد من انتہی اليه علم الصحابة وعليه مدار
حدیث الحجاز وهو القائل « لم يدون هذا العلم احد قبل تدویني » وكان اليه
 المرجع في الحديث وعليه المعلول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشان مخبرا عن فقهاء
الامصار ، ثم لانعلم احدا جاء بعده تصدی لهذا الفن ونخصه وامعن فيه وخصصه
الا ما يوجد من بعض الایماء والاشارة في عرض الكلام عن آحاد الائمة ١٠
حتى جاء ابو عبدالله محمد بن ادریس الشافعی رضی الله عنه فانه خاص تیاره ،
وكشف اسراره ، واستنبط معینه ، واستخرج دفینه ، واستفتح بابه
ورتب ابوابه .

اخبرنا الاما م ابو عبدالله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابی
مسعود الحافظانا (٣) احمد بن عبدالله ثنا محمد بن حمید بن سهل ثنا عبدالله بن محمد ١٥
بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وادرة يقول قد مت من مصر فأتيت
ابا عبدالله احمد بن حنبل اسلمه عليه فقال لي كتبت كتب الشافعی رضی الله عنه ؟
قلت لا ، قال فرطت ماعلمنا (٤) المجمل من المفسر ولا ناسخ حدیث رسول الله
صلی الله علیه وسلم من منسوخه حتى جلسنا الشافعی رضی الله عنه .

وقد ذكر الشافعی في كتاب الرسالة من هذا الفن احادیث ولم يستنزف ٢٠
معینه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه اشار الى قطعة صالحة توجد
في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجودة لأنّ غفت الباحث عن الطلب

(١) س « اخبرنا » (٢) ضمرة هو ابن ديبة يروى عن رجاء بن ابي سلمة وعنه
هارون بن معروف كما في تهذیب المزی وقع في الاصلین « ضمرة بن رجاء »
كذا - ح (٣) س « ثنا » (٤) س « ما عر فنا » .

والطالب عن تجشم الكلف غير أنها بعثت الرجال تفرقوا وبأيدي الغوائب
تمزقت .

ثم هذا الفن من تجاهلات الاجتهاد اذا الركن الاعظم في باب الاجتهد
معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ اذا لخطب في ظواهر
الاخباريسير وتجشم كلها غير عسير، وإنما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام
من خبابا(١)، النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرها الى غير
ذلك من المعنى .

١٠ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الخافظ نا (٢) ابو على الحسن بن احمد
القارئ انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجمي انا
ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد (٣) بن الحسين نا الحسين
بن حفص ناسفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مرعلى رضي الله عنه على
قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال لا ، قال هلكت واهلكت .

١٥ اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين
بن على انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسماعيل الوراق انا
ابوبكر بن ابي داود ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء
الغموري ابو هارون عن سعيد بن ابي الحسن انه لقى ابا يحيى المعرقب فقال له من
الذى قال له اعرفوني اعرفوني ؟ قال ذاك ياسعید اینی اانا هو ، قال ما عرفت
انك هو ، قال فاني اانا هو ، مربي على رضي الله عنه وانا اقص بالکوفة فقال
لي من انت قلت اانا ابو يحيى ، فقال لست بابي يحيى ولكنك تقول اعرفوني
٢٠ اعرفوني ، ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قلت لا ، قال هلكت
واهلكت ، فما عدت بعد ان اقص على احد ، اانا فعلك ذاك ياسعید ؟ .

اخبرني ابو موسى الخافظ انا ابو علي اانا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء
قال إنما يفتي احد ثلاثة، من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا ومن يعرف ذلك؟

قال عمر، اور جل ولی سلطانا فلا يجد من ذلك بدا؛ او متكلف .
قرأت على أبي القاسم الحذاء أخبرك أبو سعد أحمد بن محمد المقرئ أنا أبو الحسن
علي بن عمر أنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن المنعان ثنا
أبو نعيم ثناسلة بن نبيط بن شريط الأشجعي حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مر ابن
عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال
وما الناسخ من المنسوخ؟ قال وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال لا ،
قال هلكت واهلكت .

والآثار في هذا الباب تكثير جدا وإنما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة
بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنها
واحد .

١٠ اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن بن احمد القارى
انا ابو نعيم انا ابو احمد الفطري يعنى انا احمد بن موسى العدوى ثنا اسماعيل بن سعيد
الحرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن
المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله ص-لى الله عليه وسلم ألا انى أوتيت
الكتاب ومثله معه، ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه، الانى أوتيت الكتاب
ومثله معه - ثلاثة - ألا يوشك رجل شبعان على اريكته - اي سريره - يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموا .

و قبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا إلى
معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة الناسخ ولوازمه وتواضعه .

مقلمة

اعلم ان الناسخ له اشتراق عند ارباب اللسان، وحد عند اصحاب المعانى،
وشرائط عند العالمين بالاحكام .

اما اصله فالناسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه ،

كتاب الاعتبار

ج - ١

٦

وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهوأن يحول ما في الخلية من العسل والتحل في اخرى، ومنه نسخ الكتاب ، وفي الحديث مامن نبوة الا وتنا ساختها فترة .

ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معينين احدهما الزوال على جهة الانعدام، والثانى على جهة الانتقال .اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين ، نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذبهته

وحل محله، ونسخ الى غير بدل اما هررفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا ، يقال نسخت الريح الآثار اي ابطلتها وازالتها، واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه، ومن قوله تعالى له (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد قوله الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة،اما في الكتاب فهو أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوف عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير احراج) ثم نسخت باربعة أشهر وعشرين في قوله تعالى (يتربصن بالفسهن اربعة أشهر وعشرين) اما في السنة فعلى نحو من ذلك ايضا لأن الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ .

واما حده ففهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظهرها الدوام، وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته، وقد اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه . وهذا حد صحيح .

واما شرائطه فدارك معرفتها محصورة؛ منها ان يكون النسخ بخطاب لأن بموت المكلف ينقطع الحكم والموت منيل للحكم لا ناسخ له ، ومنها ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعا لان الامور العقلية التي مستند لها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات ، ومنها ان لا يكون الحكم السابق

السابق مقيداً بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . فان الوقت الذي يجوز فيه اداء التوافل التي لاسباب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه التوافل في الوقت المخصوص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز لأن التأقيت يمنع النسخ .

- ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخيَا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لا يعدو أحد القسمين ، اما ان يكون متصلاً ، او منفصلـاً .
 فان كان متصلة بالاول لا يسمى نسخاً اذ من شرط النسخ الترانى وقد نقد هنـا لـان قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسو القمىص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين . وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وبعـزه يدل على جوازه وها حكمان متنافيـان
 غير أنه لا يسمى نسخاً لـان عدم الترانى فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانـاً .

- وان كان منفصلـان نظرـت هل يمكن الجمع بينهما ام لا ، فـان امكن الجمع جـمع اذلاعـرة بالانفصـال الزمانـي مع قـطع النـظر عن التـناـفـ ومهما اـمـكـنـ حـملـ كـلامـ الشـارـعـ عـلـيـ وـجـهـ يـكـونـ اـعـمـ لـلـفـائـدـ كـانـ اوـلـىـ صـوـنـاـ لـكـلامـهـ بـابـيـ هوـ اـمـيـ عـنـ سـمـاتـ إـنـقـصـ وـلـأـنـ فـيـ اـدـعـاءـ النـسـخـ اـنـ رـاجـحـ الحـدـيـثـ عـنـ الـعـنـيـ الـفـيـدـ وـهـوـ عـلـىـ خـلـافـ الـاـصـلـ ، الـاـتـرـىـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ شـرـ الشـهـوـدـ مـنـ شـهـدـ قـبـلـ اـنـ يـشـهـدـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ خـيـرـ الشـهـوـدـ مـنـ شـهـدـ قـبـلـ اـنـ يـشـهـدـ ، وـهـاـ حـدـيـثـاـنـ قدـ تـعـارـضاـ عـلـيـ مـاتـرـىـ ، وـقـدـ يـشـكـلـ عـلـيـ غـيرـ الـفـقـيـهـ اـنـ يـجـمـعـ (١)ـ بـيـنـهـاـ لـمـ يـتوـهـمـ فـيـهـ مـنـ ظـاهـرـ الـمـنـافـةـ معـ حـصـولـ الـانـفـصـالـ فـيـهـاـ ، وـدـبـاـ يـراهـ بـعـضـ مـنـ لـهـ مـعـرـفـةـ بـالـاسـنـادـ فـيـرـىـ اـسـنـادـ
- الـحـدـيـثـ الـاـوـلـ اـمـيـلـ فـيـحـكـمـ بـنـسـخـ الثـانـىـ ، وـلـيـسـ الـاـمـرـ عـلـىـ مـاـ يـتـوـهـمـ لـفـقـدـ اـنـ
- شـرـائـطـ النـسـخـ ، اـلـكـنـ طـرـيقـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ اـنـ يـحـمـلـ الـاـوـلـ عـلـىـ ماـاـذـاـشـهـدـ
- قـبـلـ اـنـ يـشـهـدـ مـنـ غـيرـ مـسـيسـ حـاجـةـ اـلـيـهـ ، وـهـذـاـ التـفـسـيرـ ظـاهـرـ فـيـ حـدـيـثـ عمرـ اـنـ
- ابـنـ حـصـينـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ خـيـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـقـرـنـ الـذـيـنـ بـعـثـتـ فـيـهـمـ
- ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ثـمـ يـنـشـأـ قـوـمـ يـشـهـدـوـنـ وـلـاـيـشـهـدـوـنـ . وـيـحـمـلـ

الحاديـث الثانـى عـلـى مـا اذـا شـهـد عـنـد مـسـيسـ الحـاجـةـ فـهـو خـيرـ الشـهـودـ . وـعـلـى هـذـا يـبـنـى اـنـ يـحـتـالـ فـي طـرـيقـ الجـمـعـ رـفـعـاـ لـالتـضـادـ عـنـ الاـخـبـارـ .
وـانـ لـمـ يـكـنـ الجـمـعـ وـهـا حـكـامـ مـنـفـصـلـانـ نـظـرـتـ هـلـ يـكـنـ التـمـيـزـينـ السـابـقـ وـالـتـالـىـ، فـاـنـ تـمـيـزـاـ وـجـبـ المـصـيرـ إـلـىـ الـآـخـرـ مـنـهـاـ .

٥ . وـيـعـرـفـ ذـلـكـ بـاـمـارـاتـ عـدـدـ . مـنـهـاـ انـ يـكـنـ لـفـظـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـصـرـ حـاـبـهـ نـحـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـنـتـ نـهـيـكـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ أـلـاـ فـزـورـوـهـاـ . اوـ يـكـنـ لـفـظـ الصـحـابـيـ نـاطـقـاـبـهـ نـحـوـ حـدـيـثـ (١) عـلـىـ بـنـ اـبـىـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـنـاـ الـقـيـامـ فـيـ الـجـنـازـةـ ثـمـ جـلـسـ بـعـدـ ذـلـكـ وـاـمـرـنـاـ بـالـخـلوـسـ .

١٠ . وـمـنـهـاـ انـ يـكـنـ التـارـيخـ مـعـلـوـ مـاـنـحـومـارـ وـاهـ اـبـىـ بـنـ كـعبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـذـاـ جـامـعـ اـحـدـ نـاـ فـاـكـسـلـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـغـسلـ مـاـمـسـ الـرـأـءـ مـنـهـ وـاـمـتـوـضـاـثـ اـيـصـلـ . هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاغـسـلـ مـعـ الـاـكـسـالـ وـاـنـ مـوـجـبـ الغـسـلـ الـاـنـزالـ، ثـمـ لـاـ اـسـتـقـرـيـنـاـ طـرـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـفـادـنـاـ بـعـضـ الـطـرـقـ اـنـ شـرـعـيـةـ هـذـاـ كـانـ فـيـ مـبـداـ اـلـاسـلـامـ وـاـسـتـمـرـ ذـلـكـ اـلـىـ بـعـدـ الـمـجـرـةـ بـزـمـانـ، ثـمـ وـجـدـنـاـ الزـهـرـىـ قـدـبـسـأـلـ عـرـوـةـ عـنـ ذـلـكـ فـاـجـاـهـ عـرـوـةـ اـنـ عـاـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـحـدـتـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـغـسلـ ذـلـكـ وـلـاـ يـغـسلـ وـذـلـكـ قـبـلـ فـتـحـ مـكـةـ ثـمـ اـغـسـلـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـمـرـنـاـ بـالـغـسـلـ .
وـمـنـهـاـ انـ تـجـمـعـ الـاـمـةـ فـيـ حـكـمـ عـلـىـ اـنـ مـنـسـوـخـ .

٢٠ . فـهـذـاـ مـعـظـمـ اـمـارـاتـ النـسـخـ . وـعـنـ الـكـوـفـيـنـ زـيـادـاتـ اـخـرـ نـحـوـ حـسـنـ الـظـنـ بـالـراـوىـ وـهـوـ كـاـذـبـ الـطـحاـوـىـ فـيـ كـيـتـابـهـ فـاـنـهـ روـيـ الـاـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـ غـسـلـ الـاـنـاءـ سـبـعـ مـرـاتـ مـنـ وـلـوـغـ الـكـلـبـ، ثـمـ جـاءـ اـلـىـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ اـبـىـ سـلـيـمانـ عـنـ اـبـىـ هـرـيـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ اـنـ قـالـ اـذـاـ وـلـغـ الـكـلـبـ فـيـ الـاـنـاءـ فـاـهـرـ قـهـ ثـمـ اـغـسـلـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ . فـاـعـتـمـدـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـاـثـرـ وـرـكـ الـاـحـادـيـثـ الـثـابـتـةـ فـيـ الـوـلـغـ وـاـسـتـدـلـ بـعـدـ عـلـىـ نـسـخـ الـسـبـعـ عـلـىـ حـسـنـ الـظـنـ بـاـبـىـ هـرـيـةـ

لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي و به عنه الأفيا ثبت عنده نسخه .
إلى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها .

وأن لم يمكن التمييز بينها بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه
وتعدد الجمجم بينها فحيثنى يتعين المصير إلى الترجيح . ووجوه الترجيحات
كثيرة أنا أذكر معظمهما ، فيما يرجح به أحد الحدفين على الآخر .

الوجه الأول كثرة العدد في أحد ابطالندين وهي مؤثرة في باب
الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر ، نحو استدلال من ذهب
إلى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالاحاديث او اراده في الباب نظرا
إلى كثرة العدد لأن حديث الایجاب رواه ثور من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو عبدالله بن عمر وبن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة .
رضي الله عنهم ، وأما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق
أو يقاربها إلا من حديث طلق بن علي اليامي وهو حديث فرد في الباب ، ولو سلم
أن حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة أولى
أن يكون محفوظاً من حديث رجل واحد .

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواية لا تأثير لها في باب الترجيحات
لان طريق كل واحد منها غلبة الظن فصار كشهاد الشاهدين مع شهادة الاربعة .
يقال على هذا إن الحق الرواية بالشهادة غير ممكن لأن الرواية وان
شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه لأن ترى انه
لو شهد خمسون امرأة لرجل بمالي لا تقبل شهادتهن ، ولو شهد به رجالان قبلت
شهادتها ، ومعلوم ان شهادة الحسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لأن
غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة . وكذا سوى الشارع
بين شهادة اما مين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتها ، وأما في باب
الرواية ترجح رواية الأعلم والأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك ،
فلا ح الفرق بينهما .

الوجه الثاني ان يكون احد الرواين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهرى فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير أنه لا يوالي ازى ما لا يكفي اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثما وجد بينهما بونا بعيدا .
الوجه الثالث ان يكون احد الرواين متفقا على عداته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى ، مثلا له حديث بسراة بنت صفوان في مسن الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق ، خديث بسراة رواه مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عداته ، واما رواية حدديث طلق فقدا ختلف في عداتهم فالمصير الى حدديث بسراة اولى .

١٠ الوجه الرابع ان يكون راوی احد الحدیثین لما سمعه کان بالغا والثانی کان صغيرا حالتا الاخذ ، فالمصير الى حدیث الاول اولی لأن البالغ افهم للعاني واتقن للافاظ وابعد من غواص الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتمادا براعاة اصوله من الصبی ، ولأن الكبیر سمعه في حالة لو اخبر به لقبل منه بمخلاف الصبی .

١٥ ولهذا بعض اهل المعرفة بالحدیث لما ذكر في اصحاب الزهرى رجح مالکا على سفيان بن عيينة لأن مالکا أخذ عن الزهرى وهو كبر وابن عيينة إنما صحاب الزهرى وهو صغير دون الاختلام .

٢٠ فان قيل فعل هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا ، قلت (١) إنما لم يعتبر (٢) هذا الترجيح في باب الشهادة لأن الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبرا ، وليس كذلك الرواية فإنه يراعي فيها الافاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها وانتهيار والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها بذلك .

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الرواين تحدينا وسماع الثانی

عَرَضاً فَالْأُولُ اُولَى بِالْتَّرجِيحِ إِذْلَا طَرِيقُ ابْلَغِهِ مِنَ النَّطْقِ فِي الشِّبُوتِ، وَهَذَا قَدْمٌ
بِعِصْمِهِمْ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ فِي الْأَزْهَرِ عَلَى أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ لَانْ سَمَاعَ عَبِيدِ اللَّهِ تَحْدِيثَ
وَسَمَاعَ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَرَضٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَالْبَصْرَيْنِ
وَالشَّامِينَ وَأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِمَامًا مَالِكَ وَأَهْلَ الْمَخَازِيْكَرِّهِمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنْ
لَا فَارَقَ بَيْنَ الْعَرَضِ وَالْقِرَاءَةِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا.

٦. الوجه السادس أن يكون أحد المحدثين سمعاً أو عرضاً والثاني يكون
كتابة أو وجادة أو مناولة ، فيكون الأول أولى بالترجح لما تخلل هذه الأقسام
من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ، ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ إيماناً
بأهاب دينه فقد ظهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من المية باهاب ولا
عصب ، لأن هذا كتاب وذاك سماع .

٧. الوجه السابع أن يكون أحد الروايين مباشر المارواه والثاني
حاكيها فالمباشر أعرف بالحال ، مثاله حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نكحها وهو حلال ، وبعضهم رواه نكحها وهو حرام ، فمن رواه نكحها وهو حلال
ابو رافع ، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس ، وحديث أبي رافع أولى بالتقديم
لأنه أبا رافع كان سفيراً (١) بينهما وكان مباشر الحال وابن عباس كان حاكياً
ولهذا احالت عائشة رضي الله عنها على أبي رضي الله عنه لما سألهما عن المسح على
الخفين وقالت سلوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨. الوجه الثامن أن يكون أحد الروايين صاحب القصة فيرجح حديثه
لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً ولذلك رجع نفر من
الصحابة من كان يرى الماء إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء
الختانين .

٩. الوجه التاسع أن يكون أحد الروايين أحسن سياقاً لحديثه من
الآخر وبلغ استقصاء فيه ل أنه قد يحتمل أن يكون الراوى الآخر سمع بعض
القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالرأفة ، ويكون الحديث من تبسطاً بحد ذاته

آخر لا يكون هذا قد تنبه له ، ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث
جابر لانه وصف ترويج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة
ودخوله مكة وحکى مناسكه على ترتيبه وانصر انه الى المدينة، وغيره لم يضبطه
ما ضبطه .

• الوجه العاشر أن يكون أحد الرواين اقرب مكاناً من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم لأنه يكون امكان من استيفاء كلامه
واسمع له، ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القرآن يذهب الى حديث
ابن عمر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج ، ويرجحه على
 الحديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت برجان ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفني .

الوجه الحادى عشر أن يكون أحد الرواين أكثر ملازم لشیخه فأن
المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتکاسل في الاوقات
فيقتصر على البعض او يرويه مرسلاً الى غير ذلك من الامباب ، وهذا الضرب يوجد
كثيراً في حديث مالك بن انس رضي الله عنه ولهذا قد مناهونس بن زيد الابلي
١٥ في الزهرى على النعبان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهرى لأن
بونس كان كثير الملازم للزهرى حتى كان يزامله في اسفاره ، وطول الصحبة
له زيادة تأثير فيرجح به .

الوجه الثاني عشر في الترجيحات ان يكون أحد الحدثين سمعه الرأوى
من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لأن اهل كل بلد لهم
٢٠ اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد وانتهاه وغير ذلك والشخص اعرف
باصطلاح اهل بلده ، ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث اسماعيل بن عياش فما وجدوه
من اشاميين احتاجوا به وما كان من الجازيين والковفيين وغيرهم لم يلتفتوا
إليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه عن الغرباء .

الوجه الثالث عشر أن يكون أحد الحدثين له مخارج عددة والحديث
الثاني

الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذو عدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلد ان شئ يكون اقوى من الحكم العمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثراً.

الوجه الرابع عشر أن يكون استناداً أحداً الحديثين حجازياً أو استناداً آخر عرقياً أو شامياً سيما إذا كان الحديث مدنى المخرج لأنها دار الهجرة وبجمع المهاجرين • والأنصار والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوى، ولهذا قد منا صاعهم على صاع غيرهم لأنهم شاهدوا الوحي والتزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعى رضى الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات .

الوجه الخامس عشر أن يكون أحد الحديثين رواه أهل بلداً ليس التدليس ١٠ من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الأول اولى بالاعتبار لما في التدليس من دكوب الخطأ • ومن لا يرى بالتدليس بأسا وهو فاش عندهم أهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السادس عشر أن يكون كلاً الحديثين عراقياً الاستناد غير أن أحدهما معنون والثاني مصر ح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا ١٥ فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في المعنة فهو عندهم غير مستنكر، وكان شعبية يقول كنت إذا حضرت مجلس قادة تحت حدثه فـما قال فيه سمعت وأخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته .

الوجه السابع عشر أن يكون أحد الرواين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط ٢٠ وابعد من السهو والغلط، ولهذا ما اختلف في زوج بريدة هل كان حراً او عبداً فرواه القاسم بن محمد وعروفة بن ابي زبیر عن عائشة ان بريدة اعتقت وكان زوجها عبداً، ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حراً كان المصير الى حديث القاسم وعروفة اولى لأنهما سمعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه، نحو ما رواه أنس بن مالك في باب الزكاة في صدقة الأبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة ليون وفي كل خمسين حقة، وهو حديث صحيح يخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، ورواه عن ثمامة ابنته عبد الله وحماد بن سلمة، ورواه عنهم جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الأبل إذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض إلى أوطاها فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة. كما رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال إذا زادت الأبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة ليون، وهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك والرواية الأولى تختلفه وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فال بصير إلى حديث أنس أولى للغنى الذي ذكرناه.

على أن كثيراً من الحفاظ الحالوا في حديث عالي بالغلو على عاصم. وإذا تقابلت حجتان ويكون لا حداها معاً رض وليس للآخرى ذلك فما سلمت تكون أولى كالمبينات إذا تقابلت فما وجد لها معاً رض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر أن يكون أحد الرواين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فير جمع خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه،مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهرى عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطراب في متنه فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود، لأن هذا الحديث

الحادي ث يعرف بيزيد بن ابي زياد و قد اضطر ب فيه ، قال سفيان بن عبيدة كان
يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه « ثم لا يعود » ثم دخلت الكوفة فرأيت
يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه « ثم لا يعود » وكان قد لقنا فتلقن .

الوجه العشرون ان يكون احد الحدثين متفقا على رفعه والآخر قد
اختاف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لأن
المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته وال مختلف في رفعه على تقدير الوقف هل
يكون حجة ام لا ، فيه خلاف والأخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحقيقة .

الوجه الحادى والعشرون ان يكون احد الحدثين متفقا على اتصاله
والآخر يوصله بعضهم ويسله آخرون ، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى
من الأخذ بال مختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك
الاحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواة احد الحدثين من
لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواة الحديث الآخر وون ذلك ، ف الحديث
من يحافظ على النطق اولى لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى
مع اتفاقهم على او اوية نقله لفظا والحقيقة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحدثين مع
تساويم في الحفظ والاتفاق فقهاء عارفين باجتنا ، الا حكام من مشمرات
الالفاظ فالاستر واخ الى حديث الفقهاء اولى ، وحكى على بن خشرم قال قال
لناوكييم اى الاسنادين احب اليكم ، الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله ، او سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله ؟ فقلنا الاعمش عن ابي وائل
عن عبدالله ، فقال يا سبحان الله ! الاعمش شيخ وابو وائل شيخ ، وسفيان
فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقة فقيه ، وحديث يتداوه الفقهاء خير من
أن يتداوه الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راويا احد الحدثين مع حفظه

صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير أنه لا يرجع الى كتاب فالحدث الاول اوى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيانا ، وقال على ابن المدينى قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لا تخدعن الامن كتاب .

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحدثين منسوبا الى

٥ . النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا ، والآخر ينسب اليه استدلا لا واجتهادا

فيكون الاول مرجحا ، نحو ما رواه عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع امهات الارواط قال لا يعن ولا يوهن ويستمتع بها سيدها

ما بداره فإذا مات فهي حرثة ، فهذا اوى بالعمل من الحديث الذى رواه ابوسعید

الحدى كنا نبيع امهات الارواط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن

٦ . حدیث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجحة ، وحديث

ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا

لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه ، فكان تقديم

ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اوى . ونظيره حدیث ابى رافع ف

المزارعة كنا نخابر وكنا نكرى الارض ، ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه

٧ . صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون اذا يكون في احد الحدثين قول النبي

صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الاول اوى

بالترجيح ، نحو ما روت هبيرة بنت ابي تجرأة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

٨ . في بطنه المسيل وهو يسعى ويقول اسعاوا فإن الله كتب عليكم السعي حتى ان

مثراه ايد وربه من شدة السعي ، فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه

السلام الحج عرقه ، لا شبه له على انواع من الترجيح ، الاول قوله ، والثانى

فعله وينبئ فيه الا تقداء ، والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى بذلك علينا ، فهو

٩ . اولى بالتقدير من مجرد القول .

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحدثين موافقا

اظاھر القرآن دون الآخر فيكون الأول أولى بالاعتبار ، نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ، فهذا حديث يعارضه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، غير أن الحديث الاول يعارضه ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) و قوله تعالى (وسادعوا الى مغفرة من ربكم) الى غير ذلك ه من الآيات .

الوجه اثنا من والعشرون ان يكون احد الحديدين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لانكاح الاولى ، يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع ائب امر ، لأن الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشدده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل .
١٠

الوجه التاسع والعشرين ، ان يكون احد الحديدين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متينا ، ولهذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه (١) ، لأن ما لا تجحب الزكاة في ذكوره لا تجحب في انانه كسائر الحيوانات التي لا تجحب فيها الزكاة .
١٥

الوجه الثالثون ان يكون مع احد الحديدين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر .

الوجه الحادى والثلاثون ان يكون احد الحديدين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكذ ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعين كارباج الجنازه ؛ لأن الاول قد عمل به ابوبكر وعمر رضي الله عنهمما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب .
٢٠

(١) لم يذكر الحديث المعارض له - ح .

ج - ١

الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا الترجيح.

الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا، ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة، في إيجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختتم الحديث، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة، نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت، وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي، لا يعنيه عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو أولى فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتکلیف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .

الوجه الرابع والثلاثون أن يكون (١) أحد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه إلى اصحابه والآخر لا يفيد الأبعد تقدير وأصحابه فيرجح الأول لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه.

الوجه الخامس والثلاثون أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقررونا بصفة وفي الآخر مقررونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الاسامي .

الوجه السادس والثلاثون أن يكون أحد الحديثين يقادره تفسير الرواى دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المتباين بالخيار في بيعهما مالم يفترقا. فان التفرق هما محول على التفرق باليدن، وذلك لما روى عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع، ولأن الرواى اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره

(١) سقط من س - هنا الى قوله وإن يكون في الوجه الذي بعده اذا

اذا كان معناه لا تقا باللفظ .

الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديدين قوله والآخر فعله

فالقول ابلغ في البيان، ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة وخالفوا

في اتباع فعله، ولأن الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى .

الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديدين مخصوصا والثاني

لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص أولى، لأن التخصيص يضعف اللفظ

ويمعنـه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الأئمة بخلاف ما لم

يدخله التخصيص فيكون أقوى .

الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديدين مشمرا بنوع قدح

في احوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك، نحو ما رواه اهل الكوفة من امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلوة من القهقهة فيها،

وروى ايضا بازاته حدث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا

اذا كنا مسافرين ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام الامن جنابة لكن من غائط

وبول ونوم، وما روى من حدث أبي العالية في الضحك في الصلاة خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة وهم اجل منصبا

من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الأربعون ان يكون احد الحديدين مطلقا والآخر واردا على

سبب، فيقدم المطلق لظهور اشارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون

أولى بالحقائق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه،

على نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، لأن النهي وارد على سبب

في الحرية .

الوجه الحادى والرابعون في الترجيح دلالة الاشتقاد على احد

الحكفين لأن قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضاً (١) ظاهر اللفظ يتناول

مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظر اى جهة الاشتقاد والاصل بقاء

(١) لم يذكر معارضه وهو حديث طلق - ح .

اللفظ على مدلوله اللغوى الى ان يدل دليل التغير .

الوجه الثاني والاربعون ان يكون احد الحصمين فان لا بالخبرين، ويرجع قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدها ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى .

الوجه الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجع الاول لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، ولذا قدم خبر الترجيح في الاذان على خبر من رواه من غير توسيع .

الوجه الرابع والاربعون في توجيه احد الحديثين على الآخر أن يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك ، فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى . فان قيل لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وایجاب المضمضة والاستنشاق في الفصل ؟ اجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم يقل بالاحتياط في الموضع التي ذكرت موها لان الامة قد اجمعوا على تركها او ترك بعضها، وذلك ان العرافي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وایجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنائز، فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به ، بخلاف ما يقول بالاحتياط في سائر الموضع .

الوجه الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لأحدتها نظير متافق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر، مثله ان يقضي بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق من المتر صدقة، على قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون ما سقت السباء عشر، لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او اوق من الورق صدقة، قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربعة عشر، لان ذلك نظير ما قاله في العشر .

الوجه السادس والاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والآخر

ج - ١
 والاخر يدل على الاباحة فهل يقدم المخظر على الاباحة ام لا ؟ اختلقو فيه فنهم من قال لا يرجح بهذا الان تحريم المباح كاباحة المحظور ، فلا يكون لأحد هما على الآخر وجحان . ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غالب جانب الحظر كاف المولود بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل ، وكاجتمع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ، ولا ان الام حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى .

الوجه السابع والاربعون ان يكون احد الحديثين يثبت حكم مخالف الحكم قبل الشرع ، والثاني يثبت حكم موافقاً لحكم قبل الشرع ، فقد قبل هذا اولى بالتقديم ، وقيل هما سواه لأن احدها وان وافق حكم قبل الشرع فقد صار شرعاً لنا بعد وروده .
 ١٠

الوجه الثامن والاربعون ، اذا تعارض الخبر ان في الحدود وأحدها يكون مسقطاً والآخر موجباً ، فقد اختلقو فيه ، فنهم من قال لا يرجح احد هما على الآخر ، لأن كل واحد منها حكم شرعى ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعاً كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة ، ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود ما استطعتم .
 ١٠

الوجه التاسع والاربعون ، ان يكون احد الحدديثين اثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني تقلياً يتضمن الا قرار على حكم العقل نيكون الاتهات او لانا استفدى بالثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من الثاني امراً الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجه العقل ويرد حديث آخر بأنه لا يجب فهذا امبقي على ٢٠ حكم العقل ، وذاك نقل مفيد فهو اولى ، فاما اذا كان تقليه واثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحدديثين على الآخر لأن كل واحد منها ناقل عن حكم العقل .

الوجه الخمسون ان يكون الحديثان المتعارضاً من قبيل القضية ،

وراوي احدها على بن ابي طالب رضي الله عنه، او من قبيل الحلال والحرام
وراوي احدها معاذ، او من قبيل الفرائض وروى احدها زيد بن ثابت، وهم
جراف بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبراعة والصدق في فنه، فهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا؟ اختلفوا فيه
فذهب اكثراً الي انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لأن شهادة الرسول
صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات،
ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابع لانه صلى الله عليه وسلم قال
احبابي كالنجوم باليهم اقتديتم اهتدتكم .

نهاية القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة اضررتنا عن
١٠ عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

فصل

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتميز الناسخ من المنسوخ
لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذا هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد
معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيما واشتراكهما في الاختصاص بينهما
١٥ اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز
بينهما من وجوه خمسة .

احدها ان الناسخ لا يكون الامتناعاً عن النسوخ والتخصيص يصح
اتصاله بالخصوص ويصح تراخيه عنه ، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة يجب اتصاله به –

٢٠ واثاني ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطاباً والتخصيص قد يقع
بقول و فعل وقياس وغير ذلك .

والثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو
اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة .
والرابع ان التخصيص لا يدخل في الامر بما مور واحد والنسخ
جاز

جائز في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .
والنها مسن ان انتخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ
رافع ما اريد اثبات حكمه .

باب (١) النسخ في السنة على نحو وقوعه

في الكتاب

اخبرني ابوالمحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن
ابن احمد بن الحسن القارئ انا احمد بن عبدالله بن احمد انا عبدالله بن محمد بن جعفر
ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازى ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن
زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهانى عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثى ينسخ بعضها بعضاً . انا اعرف هذا
الحديث من روایة ابن البيهانى وهو صاحب مذاكير لا يتبع في حديثه ، وجده
يعد في موالي عمر رضى الله عنه .

قرأت على عبدالجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن
احمد انا ابو اغفانئ محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد ابن الاكفانى انا ابو الحسن على
ابن الحسن ابن العبد انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان
عن ابي العلاء هو ابن الشيخ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه
بعضًا كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفى اخبرك ابو القاسم
غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن
مسعود العجمى ثنا عبد الرزاق اخبرنى ابن التيمى عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن
حميد قال انا حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضاً .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد
ابن علي العجل ابا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبرى انا على بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن موسى البزاوى انا على بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرق

ثنا عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن مطعية عن أبي حضر عن عبدالله بن عطاء عن عروة بن الزبير (عن عبدالله بن الزبير - ١) أنه قال أشهد على أبي يحيى (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبت أحيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه ببعض .

باب

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبدالله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خير ثم قال يوشك رجال متى على اريكته يحدث بمدينه فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وان محرم رسول الله مثل محرم الله .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي ابا نعيم ابا احمد الفطري في انا احمد بن موسى العدوى ابا اسحاق اسماعيل بن سعيد الكسائى المفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتجت بان في السنن ما يخالف التزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لآن أو تيت الكتاب ومثله معه، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التزيل، لأن السنة تفسير للتزيل، والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قوله يخالف التزيل الا مانسخ من قوله بالتزيل فمعنى التزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك بأسناد ثبتت (٣) عنه .

وبالاسناد قال الكسائى اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن عمر عن علي بن زيد عن ابي نصرة قال كنا عند عمر ان بن حصين وهم يتذاكرن الحديث، فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله عن وجلي،

(١) من س (٢) كذا ولعله «حدائق» (٣) س «ثبتت» (٤) فقال

قال عمران انك احمق، أتجدد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجدد في كتاب الله الصيام مفسر؟ ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك .

قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له ، هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين احداهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب ، واتفقا على مسئلتين احداهما نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة .

اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المؤرخين ذهبوا الى الجواز وقالوا الاستحالة في قواعد عقوله وقد دل السمع على قواعد فيجب المصير اليه اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد انظر في ثنا احمد بن موسى العدوي ثنا اسماعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثیر قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكر يا العبد انا احمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الاوزاعي (١) عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن اى تفسر .

اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن احمد الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو سحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم ثنا ابو الشیعیخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة ، قول الله تعالى (بِوَصِيْكَمُ اللَّهُ فِي اُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْاثِنَيْنِ) وقال (ان ترك خيرا الوصية

(١) كذا وفي المسند سقط فان الاوزاعي مات سنة (١٠٨) وعبد الرحمن بن ابراهيم وادسته (١٧٠) كاف التمهذيب - ح

للودين والاقرئين) فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ونسخ الوصية للودين والاقرئين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ، قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحرير ث العبد .

وقال تعالى (وأحل لكم ما وراء ذمتك) ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، لاتنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى ، ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وقال تعالى (فان فاتكم شيء من ازواحكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلتحت بالمشعر كين فقد بانت من زوجها ، وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مستأمنات بغير اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للسلميين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجرورهن ولا عوض على احد لأحد في ذلك وسقوط حكم القرآن . وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لاقطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأوها المراح ، ولاقطع على سارق التمر اذا لم يأوه الجرين ، وقال صلى الله عليه وسلم لا تقطع في ثمر ولا كثر ، وقطع في قيمة معلومة . وقال الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها اودين) فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثالث والثالث كثیر . وقال تعالى (قل لا اجد فيها اوى الى حرم ما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماسفونحا) الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي محلب من الطير . وقال عن وجبل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحته . وقال تعالى (ايس عليكم جناح ان تقصروا من المصلحة ان خفتم) الآية ، وانما باحر القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقصروا في السفر بكل حال . هذا آخر كلام ابي الشيخ وسيأتي ذكر كل حدیث

الحديث يتحقق فيه شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى .

وذهب جماعة من المتقديرين ونفر من المتأخرین الى منع ذلك و قالوا
كما ان خبر الواحد لا ينسخ التواتر مع اشتراکهما في اللوازم والتواتر كذلك
السنة لا تنسخ القرآن لتبنيهما في الحقائق والواحد، وروينا معنى ذلك عن
الشافعی رضي الله عنه .

١٠ اخبرني الا میر ابوالمحاسن محمد بن علي الفارسی انا زاہر بن طاهر
النسابوری اخبرنا ابوبکر البیهقی انا الحاکم ابو عبد الله اخبرنا ابوالعباس انا
الربيع قال قال الشافعی والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر
يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا
ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم .

١٥ اخبرني ابوبکر الخطيیب انا ابو زکریا العبدی انا محمد بن احمد الکاتب
انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن یعقوب ثنا ابو داود السجستاني
قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حدیث السنة قاضیة على الكتاب قال
لا اجرئ اذ اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن .
واما المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اکثر المتأخرین
إلى جوازه و قالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع
منه؟ واى تأثير لا اعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على
وقوعه . وقد روی في ذلك حدیث في سنته مقال .

٢٠ فرأیت على ابی بکر محمد بن ذاکر بن محمد اخبرک الحسن بن احمد بن
الحسن القاری انا محمد بن احمد بن عبد الرحیم انا ابوالحسن علی بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطری ابو حفص الكبیر ناجرون بن واقد
بیت المقدس ناسفیان بن عبینة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام اقه ينسخ بعضه بعضاً . جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره .

و خالفهم في ذلك جماعة و قالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب بجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالجمل اخلال بمقصود التفاصيل . و تفصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هنا اليماء الى جمل من ذلك .

و اذا تمت المقدمة فنشر ع الان في المقصود مرتبة على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولاً والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله . آخر الجزء الاول من المنسخ والمنسوخ من اجزاء الاصل والحمد لله ١٠ وحده و صلاته على سيدنا محمد وآلها وسلم تسليماً .

(١) كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام ان لاغسل الامن الا نزال

خبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن عالي الخطيب الطرقي ابا يحيى بن عبد الوهاب العبدى ابا محمد بن احمد بن محمد الكاتب ابا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبداًصمد حدثني ابى ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثیر حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأله عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قلت أرأيت اذا جامع احد امرأته ولم ينم؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويفسّل ذكره قال

٢٠ (١) في س «بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله» - أخبرنا الشيخ الأجل جلال الدين أبو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمشقي قال أبنا الشيخ الحافظ أبو بكر محمد بن عثمان بن موسى الحازمي قراءة عليه وانا اسمع بدار العلم بيغداد في محرم سنة اربع وسبعين وخمسين

عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسألت عن ذلك على بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وابي بن كعب فامرته بذلك .
قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

٥ وقال الشافعى رضى الله عنه اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصارى عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتها صائم يصل .

وقال الشافعى وهذا من اثبت اسناد الماء من الماء . هو كما قال الشافعى رحمة الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن ابى الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد ١٠ القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعى وهو حديث حسن صحيح اخر جه البخارى في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد وآخر جه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معاوية .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبارك ابو طالب عبدالقادر بن محمد انا ابو على التميمى انا ابو بكر بن مالك القطبي عن ثنا عبدالله بن احمد ١٥ حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكره ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على دجل من الانصار فارسل اليه فرج ورأسه يقطر ، فقال اعلمنا ابعذناك ، قال نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ا沐حت او قحيطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخر جاه في الصحيحين . ٢٠

وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل . روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خاند الجهنى رضى الله عنهم

ومن التابعين عروة بن الزبير .

واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسکوا
ف ذلك باحاديث .

اخبرني ابو المحسن محمد بن علي الامير انا زاهر بن طاهر النيسابوري
هـ انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبدالله انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب
ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبدالله الانصادي ثنا هشام
بن حسان ناجي بن هلال عن ابي بودة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا
ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل؟ فقالت
علي الخير سقطت ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
و من الختان الختان فقد وجب الغسل ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم
اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصارى .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجى
انا احمد بن عبدالله نا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابو داود ثنا هشام
وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
 وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل . و زاد حماد بن
 سلمة في هذا الحديث اذ انزل او لم ينزل ، انحرجا في الصحيحين من حديث
 شعبة وهشام (ورواه) ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي
 ذكرها حماد بن سلمة (ورواه) مطر الوداق عن الحسن وقال في حدثه
 وان لم ينزل ، وقد اخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام
 عن ابيه عن مطر .

اخبرني ابو الحسين عبد الحق بن عبدالخالق وابو الفضل عبدالله بن احمد
ابن محمد بالموصل (١) قالا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعمان
ابن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن الحربي
ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا امس الحتان اللختان فقد وجب الفسل ، رواه الشافعى رحمه الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله نحوه . فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقتسل اذا جامع وان لم ينزل .

ومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر (١) وابوهريقة وعائشة رضوان الله عليهم، ومن التابعين شريح الباضى وعبيدة اسلماني والشعبي، وبه قال مالك والثورى وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابو بكر بن المندر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا .

فإن قيل بهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم (٢) والآثار الاول تخبر بما يجب وعملا يجب فهي اولى . يقال الآثار التي رویت في الفصل الاول قسان قسم منها الماء من الماء لغير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل ، فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكفين روينا عن ابن عباس .

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبارك الحسن بن احمد القارى انا احمد ابن عبدالله انا ابو احمد العطري في ثنا عبدالله بن محمد بن شير ويه نا اسحاق الحنظلى انا الملائى ناشريك عن ابى الجحاف عن عكرمة قال انا قال ابن عباس الماء من الماء في الذى يحتمل ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد باللا .

واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر وآخر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرف الایجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مذاها عن غواصي التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ خفيته

(١) س « ابن عمر و » (٢) كذلك .

تعين المصير الى الا يحاب لتحقق النسخ في ذلك

ذكر ما يدل على النسخ

ا خبر في عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ابا بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الرابع من الشافعى ١٠ انا الثقة عن يونس بن زياد عن الزهرى عن سهل بن سعد اساعدى - قال بعضهم عن ابى بن كعب رضى الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد - قال كان الماء من الماء شيئاً في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان .

و اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجري ف كتابه عن اسماعيل بن نبail انا ابو العباس محمد بن احمد التاجري انا احمد بن عيسى ١٠ انا احمد بن منيع انا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن زياد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء دخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها .

هذا حديث مختلف فيه عن الزهرى فرواه يونس كما ذكرناه، ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد ١٥ اخبره عن ابى ، ورواه معمر عن الزهرى موقعاً على سهل بن سعد، وروى باسناد آخر موصول عن ابى حازم عن سهل عن ابى بن كعب، ويشبه ان يكون الزهرى اخذة عن ابى حازم عن سهل، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابى اخرجه ابو داود في كتابه .

قال الشافعى وانما بدأت بحديث ابى بن كعب في قوله الماء من الماء ٢٠ ونزو عه اذ (١) فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه ترکه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده مانسخه .

قرأت على ابى منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر

ابن مهد انا ابو على المذكر انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي
ناقبيه بن سعيد نارشدين بن سعد عن دوسى بن ايوب الغافقي عن بعض والد رافع
ابن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على
بطن امرأة فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأة فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت
• فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك، الماء من الماء – قال رافع ثم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل .

هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال ابي موسى
و الحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد بهذه الآثار .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
١٠ ابن لبيد أنه سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسلا ولا ينزل فقال
زيد يغتسل، فقلت له إن أبا بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد إن أبا
تلغز عن ذلك قبل أن يموت .

فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قاله الشافعى رضى الله عنه ، وقد رواه هناد بن السرى و محمد بن
بشار بن دار وهو من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن سهل
قال أخبرني ابي بن كعب قال إنما كانت رخصة في أول الاسلام الماء من
الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلكخرج الماء
او لم يخرج .
٢٠

وأخبرني ابو طاهر روح بن بشير بن ثابت قراءة عليه او قرأته عليه
انا احمد بن محمد بن احمد التاجي كتباه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان
الصيرفي انا ابوالعباس محمد بن يعقوب الاصم انا الرابع من بن سليمان المؤذن انا

الشافعى انا ابراهيم بن محمد اخربنى (ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت - ١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابى بن كعب انه كان يقول ايس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك ابى قبل ان يموت .

وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابواليهان الحكم بن نافع اخربنى شعيب بن ابي حمزة عن الزهرى قال كان رجال من الانصار فهم ابوایوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمن . فلما ذكر ذلك لعمربن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابوا تلك الفتيا وقاوا اذا مس الحتان الغسل فقد وجبه الغسل .

وهذا يدل على ان اكثرا من كان يرى الرخصة لما بلغتهم النسخ نزعوا عن ذلك . وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه . ١٠

ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستعمل انا ابوالحسن على بن محمد بن على انا ابوالحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى انا ابوحامى محمد بن حبان بن احمد التميمي انا على بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب ١٥

(١) ما بين القوسين كان بياضا في الأصل فاثبناه من مسنده الشافعى المنسوبة المفردة ص ٦٠ واتى بها مش الام ج ٦ ص ١٦٠ ووقع في كتاب اختلاف الحديث بها مش الام ج ٧ ص ٨٩ « ... الشافعى قال اخربنى ابراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة ، الغ و فيما اضيف من حواشى الباقى على الام ج ١ ص ٣٣ » ... الشافعى قال اخربنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة « الغ والصواب ما في المسند وابراهيم بن محمد الاول هو ابن ابي يحيى وفي تعجيل المنفعة بر من الشافعى « ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت الانصارى عن خارجة بن زيد وعنده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى غير مشهور ... » الجوز جانى

الجوز جانی نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمر ان عن الزهری قال سألت عروة فی الذی يجأ م و لا ينزل، قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثني عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مکة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل . هذا حديث قد حکم ابو حاتم هـ بن حبان بصححته وآخر جه في صحيحه ، غير أن الحسين بن عمر ان قد يأتي عن الزهری بما نکیر وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكننه حسن جيد في الاستشهاد .

باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه

قرأت على ابی العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن محمد ابا احمد بن الحسين ابا احمد بن محمد الحافظ ابا احمد بن شعيب ابا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهری عن عطاء بن يزید عن ابی ايوب ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغا نطا او بول ولكن شرقو او غربوا . هذا حديث صحيح اخرجه البخاری فكتابه عن علی بن المدینی ١٥ وآخرجه مسلم عن يحیی بن يحیی وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة .

اخبرنا ابو اسحاق ابراہیم بن علی الفقيه السلامانی قراءة علیه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغفار بن ابی الحسن التاجر ابا محمد بن عیسی اانا ابراہیم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن حراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزید بن زریع عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله ٢٠ صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . عمر بن عبد الوهاب بن دیاح بن عبیدة الرياحی بصری صالح الحديث تفرد مسلم بانحراف حديثه وأظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث، وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادی تفرد مسلم بانحراف حديثه، وهذا الحديث على شرط

مسلم اخرجه كما سقناه .

اخبرنا ابو اعلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الا عمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، قال انه ليهنا ان نستقبل القبلة وان يستنجي احدنا بيمينه . صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه .

اخبرني ابوبكر محمد بن ابراهيم بن عـلى الخطيب انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حد ثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوان احدكم مستقبل القبلة، وانا اول من حدد الناس بذلك .

قرأت على محمد بن ابي الازهر القاضى اباك احمد بن الحسن بن احمد الكرجى انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعنع بن احمد انا محمد بن عـلى الصانع ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر وبن يحيى المازنى عن ابي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابي الهيثم حليف لهم قد صحح النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلتين ببول او غائط .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اتجاه ، فصنف كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث عـلى ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعى وسفيان بن سعيد الثورى واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعجمى ان يتوقى في الصحرا واليبؤت ، وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأسا منهم عروة بن الزبير وحـى ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأى ، ثم القائلون بالرخصة اختلفوا ، فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقافها () وترك الاشياء على الاباحة التي كانت ، حـى ذلك ابن المدر ، ومنهم من قال الاخبار الاولى التي مر ذكرها منسوخة .

بيان النسخ

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي المدارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حد ثنى هيثم بن خلف الدورى ثنا عبداللا علی بن حماد الترسى ثنا وهب بن جريرنا ابى سمعت محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بما يستقبلها .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا على بن عمر بن احمد نا ابو بكر التيسى بورى نا ابو الازهر ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابى ثنا ابن اسحاق حد ثنى ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنا نا ان تستدر القبلة او تستقبلها بفروجنا اذا اهربنا الماء ثم قدر رأيته قبل موته بعام ببول واستقبل القبلة . انحرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق، ورواه ابو عيسى الترمذى عن بندار وابي موسى محمد بن الشنى كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق .

اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بنىمان بن يوسف نا ابو منصور سعد بن علي الموجلي انا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى انا ابو الحسن المدارقطنی ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزىز ثنا هارون بن عبد الله ثنا على بن عاصم عن خالد الخذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزىز في خلافته وعنه عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا تستدر بها ببول ولا غائط متذكرة وكذا، فقال عراك حدثني عائشة رضى الله عنها قالت لمبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر يقصد به فاستقبل بها القبلة، تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك . وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه في مسند المذهب بهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال

القبلة للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحادي ومن ذهب إلى هذا الشعبي وبه قال الشافعى واسحاق بن ابراهيم الحنظلى وكان حجتهم في لنهى حدیث ابی ایوب وقد مر ذکرہ وفی الرخصة حدیث ابن عمر رضی الله عنہما .
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مسکنی بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعی انا مالک عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا تعددت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبدالله بن عمر رضی الله عنہما لقدر تقييت على ظهر بيت لمنافر أیت رسول الله صلی الله علیه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . هذا حدیث صحیح ثابت من حدیث المدینین اخر جه البخاری فی الصحيح عن عبدالله بن يوسف التنسی عن مالک ۱۰ وآخر جه مسلم من وجه يحيى بن سعيد الانصاری .

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا ابوبكر عبد الفقار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصرفر قال رأیت ابن عمر انا خر احاته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت ابا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال بلى انا نهى عن ذلك في الفضا ، فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، هذا حدیث (حسن - ۱) اخر جه ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان . ۱۵

واما الحدیث الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام قال سمعت طاووسا يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدكم البراز فايكرم قبلة الله عن وجہ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . و كذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا ، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاووس عن ابیه عن النبي صلی الله علیه وسلم مرسلا ، ورواہ سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاووسا ولم يرفعه ، وقال ابن المدینی قلت اسفیان

أكان زمعة يرفعه؟ قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ، وقال الشافعى في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا من سل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لي كان حديث أبي ایوب ، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاستناد واولى أن يثبت منه لوكاله وإن كان قال طاوس حق كل مسلم أن يكرم قبلة الله إن لا يستقبلها فاما سمع والله اعلم حديث أبي ایوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل أن أن تكرم والحال في الصحاري كما حدث ابو ایوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لأنها مختلفان (١) .

خبرنا محمد بن عبد الحاق بن أبي نصر أنا اسماعيل بن الفضل بن احمد
١٠ أنا محمد بن احمد الكاتب أنا على بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار حد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسماعيل عن عيسى
ابن أبي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر ،
قال وما قالا ؟ قلت قال أبو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وقال نافع
عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذها به واجه القبلة ، قال
اما قول أبي هريرة ففي الصحراء ان الله خلقا من عيادة يصلون في الصحراء
١٠ فلا تستقبلاهم ولا تستدبروهم ، وأما بيوتك هذه التي تتخدونها للنتن فانه لا قبلة
لها . قال الدارقطنى عيسى بن أبي عيسى هو انياط وهو عيسى بن ميسرة
هو ضعيف .

باب ماجاء في مس الذكر

خبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي أنا يحيى بن عبدالوهاب
٢٠ العبدى أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عمر بن احمد الوعظ أنا احمد بن محمد بن زييد
ابن يحيى الزعفري ثنا محمد بن عثمان بن كرامه ثنا ابو نعيم ثنا ایوب بن عتبة
قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس

(١) س « لأنها مختلفان » .

ج - ٢

الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدي . رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس
وقال سائل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والباقي مثله .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ ان الحسن بن احمد اذا احمد بن عبد الله ان اعبد الله
ابن محمد ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يonus بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس
الذكر وضوء ؟ قال لا .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن
جعفر ثنا يو نس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق
عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فیمس ذكره یعید الوضوء ؟
قال لاما هو منك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث
ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليان وعمرا بن
حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب
في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم التخمي وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وسفيان الثورى وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة .

وخالفهم في ذلك آخر ون فذهبوا إلى إيجاب الوضوء من مس
الذكر وبعض من ذهب إلى هذا القول ادعى ان حدث طلق منسوخ على
ما سيأتي بيانه .

ومن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابو ايوب الانصارى وزيد بن خالد وابوهريدة وعبد الله بن عمر وبن العاص
وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى
الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين .

ومن النابعين عروة بن الزبير وسلیمان بن یسار وعطاء بن ابی دباج
وابیان

وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد وبيهى بن ابى كثیر
عن رجال من الانصار وسعيد بن المسیب فی اصح الروایتین وهشام بن عروة
والاوزاعی واکثر اهل الشام والشافعی واحمد واسحاق المشهور من قول
مالك انه کان یوجب منه الوضوء .

ومن ذهب الى هذا القول ادعی ان حديث طلق علی تقدیر ثبوته ٠

منسوخ ٠

وناسخه ما اخبرنی عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بکر عبد الغفار بن
محمد بن الحسین التابرجانی احمد بن الحسن انا محمد بن یعقوب انا الربيع انا الشافعی
انا مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمر وبن حزم انه سمع عروة بن الزید
يقول دخلت علی مروان بن الحكم فتذاکرنا ما یكون منه الوضوء فقال مروان ١٠
من مس الذکر الوضوء ، نال عروة ماعلمت ذلك ، قال مروان اخبرتني بسرة
بنت صفوان انا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذکرہ فليتوضا ، اخرجه ابو داود فی كتابه عن القعنبی عن مالک وآخرجه النسائی
عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسکین كلیهیا عن مالک
وآخرجه الترمذی ايضا من غير وجه . ١٥

وبالاستناد قال الشافعی انسیمان بن عمرو و محمد بن عبد الله عن یزید بن
عبدالملك الهاشمی عن سعيد بن ابی سعید المقربی عن ابی هریرة عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم انه قال اذا افضی احدکم بیده الى ذکرہ ليس بینه وبينها شیء
فليتوضا ، هکذا رواه الشافعی فی كتاب الطهارة ، ورواه فی سنن حرملة عن عبد الله
ابن نافع عن یزید بن عبد الملك النوافلی عن ابی موسی الخیاط عن سعيد بن ابی سعید ٢٠
وقد روی هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصری ویعن بن عیسی واسحاق
الفروی وغيرهم عن یزید بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعی اولا ویزید
هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل
عنه احمد بن حنبل رحمة الله فنقال شیوخ من اهل المدينة ليس به بأس وقد روی

عن نافع بن عمرو الجحبي عن سعيد المقبرى كلام رواه يزيد بن عبد الملك وإذا اجتمعت هذه الطرق دلت على أن هذا الحديث له أصل من روایة أبي هريرة .
وأخبرني أبو وسى الحافظ أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم الحافظ أنا أبو احمد الفطري يفي أنا محمد بن عبد الله بن شيرويه أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني الأزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان رجل مسن فرجه فليتوضاً وإنما امرأة مستفرجها فلتتوضاً .

هذا استناد صحيح لأن إسحاق بن إبراهيم أمام غير مدافع وقد نخرجه
في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه وإذا روى عن المعروفين فتحتاج به
١٠ وقد انحرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصلاح حديثه محتاجين به
والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتاج به في الصلاح
كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه
لم يختلف أحد في الاحتياج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالاكثر وون على أنها
متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع ، وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر
١٥ الترمذى في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخارى انه قال حديث
عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مسن الذي كره عندي صحيح ، وقد روى
هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان أنه من مفاسيد
بقية فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجھول . والغرض من تبيان هذا الحديث
زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع
٢٠ وبخت عن مطالعة .

وقال بعض من ذهب إلى الرخصة المصير إلى حديث طلق أولى
لأسبابه : منها اشتهر طلق بصحة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها طول محبته
وكثرة روايته ، وأما بسراة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبة يدل على
جهالتها لأن بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية ، ثم لو قد رأى
انتفاء

انتفاء الحالة عنها ما كانت ايضاً توازى طلقاً في كثرة روايته اذ قلقة روايتها تدل على قلة صحبتها ، ثم اختلاف الرواية في حديثها يدل على ضعف الحديث ، ثم حديث النساء الى الضعف ما هو ، و قالوا وقد روينا عن علي بن المديني و عمله من هذا الشأن ما قد عرف انه قال ل يحيى بن معين كيف تقلد استناد بسراة و مروان ارسل شرطياً حتى راجعوا بها اليه ، و روينا عن أبي حفص الفلاس انه قال

هـ

حادي ث قيس بن طلق عندنا اثبتت من حديث بسراة ، ثم لو سلمتنا ثبوت الحديث فهن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسراة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضاً ، معناه ان يغسل يده اذا مسه .

١٠

اجاب من ذهب الى الايجاب ، وقال لا ينكر اشتهر بسراة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم و متانة حديثها الا من جهل مذاهب التحدث ولم يحط علمه باحوال الرواية ، وقال الشافعى قد روينا قولنا عن غير بسراة عن النبي صلى الله عليه وسلم و الذى يعيى علينا الرواية عن بسراة يروى عن عائشة بنت بحر دوام خداش وعدة من النساء اسن بمعرفات في العامة ويتحقق ١٥
بروايتها و يضعف بسراة مع سابقتها و قد يم هجرتها و صحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والا نصار و هم متواافقون ولم يدفعه منهم احد بل علمتنا بعضهم صار ايه عن روايتها ، منهم عروبة بن الزبير وقد دفع و انكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسراة روتة قال به و ترك قوله ، و سمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ٢٠
وهذه طريقة الفقه والعلم .

وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمي ثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدر ون من بسراة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها ، وقال مصعب

ابن عبدالله الزبيري وبسراة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة ابن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسراة وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص .

قالوا واما ما ذكرتكموه من اختلاف الرواية في حديثها فقد وجدتني
هـ حديث طلق نحو ذلك واولى ، ثم اذا صحي للحديث طريق وسلم من شوائب
الطعن تعيين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين ، وحديث مالك الذي مرسى
لما يختلف في عدالة روايته ، واما ما روى بان عروة جعل يماري مروان في ذلك
حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسراة يسألها فغير قادر في المقصود
لصبر عروة الى هذا الحديث ولو لفترة الحرسي عنده لما صار اليه ، ثم قد
روى عن عروة انه سأله بسراة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان
والمنذر بن عبد الله الحزامي وعن بشارة بن عبدالواحد وحميد بن الأسود وغيرهم
عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسراة .

قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لأسباب ، منها
نكارة سنته ورثاكته روايته؛ قال الشافعى في القديم وزعم يعني من خالقه ان
١٥ قاضى اليمامة ومحمد بن جابر ذكر اعن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه، قال الشافعى قد سألنا عن قيس فلم نجد من
 يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا عنه ورجأحنه في
 الحديث وثبته. وأشار الشافعى الى حديث ابيه بن عتبة قاضى اليمامة ومحمد
 بن جابر السجىمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وابيه بن عتبة ومحمد جابر
 ٢٠ ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو
 عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبى الصحيح لم يحتججا بشئ من روايتهما
 ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
 وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعنا . قالوا وقد روينا عن
 يحيى بن معين انه قال لقد اكثروا الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتاج بحديشه .
 وروينا

وروينا عن ابن أبي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقلنا
قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه . قالوا اوحديث قيس بن
طلق كما لم ينخرجه صاحبوا الصحيح في الصحيح لم يحتاجوا أيضا بشيء من رواياته
ولابروايات اكثرا رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم ينخرجا
لا خلاف وقع في سباع عروة من بصرة او هو عن مروان عن بصرة .
فقد احتاجوا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه . قالوا فهذا وجده رجحان حديثه على
حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعى لأن الرجحان انما يقع
بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم .
واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لأن
 الحديث طلق كان في اول المجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد .
 وحدث في بصرة وابي هريرة وعبد الله بن عمر وكان بعد ذلك اتأخر هم في
 الاسلام .

ذكر خبر يدل على أن قدوم طلق كان في اول المجرة

اخبر في محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد الحياني ثنا علي بن دستم ثنا لون عن محمد بن جابر
عن عبدالله بن بدر عن طلاق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم
يبنون المسجد فقال يامامي انت ارفق بتخليط الطين ، ولدغتني عقرب فرقاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا روی من هذا الوجه مختصر او قد روی من
وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر . قالوا اذا ثبت ان
 حدث طلاق متقدم واحد اديت المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح
 ادعاء النسخ في ذلك .

ثم نظرنا هل نجد امراً يؤكّد ما صرنا عليه فوجدنا طلاقاً روياً حدثاً
في المعنى فدللنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلاقاً قد شاهد الحالتين

وروى الناسخ والمنسوخ .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الصبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علی الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صل الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضاً . قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وها عندى صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صل الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهمي وغيرهم من روى عن النبي صل الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوی انا اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صل الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمر ووايوب بن عتبة ولو كانت روايتما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ ويروى عن النبي صل الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه افلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الحسد؟ ولو كان ذلك بمغزلة الابهام والاف والأذن وما هو منها لكان لا يأس علينا ان ننسه بما ياما ننا، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سببه في المس سبب ما نسميه ولكن هنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة اى يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط .

باب الوضوء مما مسست النار

قرأت على ابي طالب محمد بن علی بن احمد الكتا في بواسطه اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو على الحسن بن احمد ثنا دا علی بن احمد

احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا معمرا عن الزهرى عن عمر بن عبد العزير عن عبدالله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة أكل اثوارا من اقط فتوضا فقال له رجل لم توضأ ؟ قال اني أكلت اثوارا من اقط فتوضا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا ما مسست النار . وكان عمر بن عبد العزير يتوضأ من السكر ؛ هذا حديث صحيح تفرد مسلم بآخر اوجهه من حديث ابن قارظ .

اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن حم انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي عدی عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القارى عن ابى ابوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا ما غيرت النار ، هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد ابن ثابت وابي طلحة وابي موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مسست النار ، ومن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس بن مالك وابو موسى وعاشرة وزيد بن ثابت وابوهريدة وابوعزرة الهمذى وعمر بن عبد العزير وابومجاز لا حق بن حميد وابوقلاية ويحيى بن يعمرو الحسن البصري والزهرى .

وذهب اکثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مسست النار درأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يرمته وضوءا ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعاصم بن ربيعة وابي بن كعب وابوا مامة وابوالدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، ومن التابعين عبيدة السلمانى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء اهل المدينة ومالك بن انس والشافعى واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة

و ابن المبارك و احمد و اسحاق .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيهان بن يوسف الاديب اخبرنا عبد الرحمن ابن حمد انا (١) احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمر و ابن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبدالله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

١٠ اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن دجلين احد هما جعفر بن عمر و بن امية الضمرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخر جاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهرى .

١٥ اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصوله العتيق انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخر جاه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك و اخر جاه مسلم عن القعنبي .

٢٠ وفي روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعى قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وإنما قلنا لا يتوضأ منه ل أنه عندنا منسوخ ، لأن روى أن عبدالله بن عباس إنما حببه بعد الفتح روى عنه أنه رأى ياكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من ابن

الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعاشر بن دبيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه .

وذكر الشافعى رحمة الله أيضاً في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس ٠
أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك أن صحابة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأنحة إما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اد بع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاثة عشرة سنة .

١٠ أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد أنا
محمد بن عبد الله الصدى أنا سليمان بن أحمد ثنا عباس بن الفضل الإسفاطي ثنا
عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن أبي خلدة عن محمد بن
مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل آخر أمره لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ .

ويمكن أن يقال أن الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتباينت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الآئمة
في الأول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رأوه منسوحاً كما ذكرنا
من حديث جابر ومحمد بن مسلمية الانصاريين وابن عباس .

١٥ وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار
والناسخ الامر بالوضوء منه وإليه ذهب الزهرى وبجماعة وتمسكون في ذلك
بأحاديث .

٢٠ منها ما أخبرنا أبو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وأنا اسمع
انا أبو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد أنا احمد بن محمد بن الحسين أنا أبو القاسم الخميني
ثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن
جيبرة بن محمود بن جيبرة الانصارى من بنى عبد الاشهل عن أبيه جيبرة بن محمود

ج - ٢

عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتّهَا دخلا ولية وسّلة على وضوء فأكلوا ثم نرجوا فتواضا سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء؟ قال بلى ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضا فقلت له ألم تذكر على وضوء يارسول الله؟ قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا ما حادث .

و قرأت على محمد بن أبي الأزهري القاضي أخبرك أهتم بن الحسن الكرجي في كتابه أنا أبو علي بن شاذان أنا داعلجم أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهرى عمما مست أنا نار قال فأخبرنا في ذلك باحدى ثنا فيها بالوضوء عن أبي هريرة و عمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن أبي بكر فقلت له ان هنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر إلى اهل سعد بن أبي الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزا و لم يأكلنا صلبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه و ما مس احد منا وضوءا، و انصرفت مع أبي بكر في ولاته من المغرب فابتني عشاء فقيل له ليس هنا الا هذه الشاة وقد ولدت خلبها و طبعها لنا لبنا فأكل و اكلنا معه ثم نحر إلى المسجد فصلينا و ما مس ما و لا مسست ، وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصل و نصل معه و ما يمس احد منا وضوءا .

قال الزهرى وانا احدثكم ايضا ان كنتم ت يريدونه، حدثني جعفر بن عمر و بن امية الضمرى عن ابيه عمر و بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ ، فقلنا له فما بعد هذا؟ فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر .

دانما ماذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة

الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث أبي هريرة على ما بينه الشافعى ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حدث أبي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه .

وهو ما أخبرناه أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنا أبو بكر أحمد بن علي الفارسي في كتابه أخبرنا الحكم أبو عبد الله أخبرنا أبا عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكيه ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا باصهباء وهي وادي خيبر قتل للعصر ثم دعا بالازداد فلم يؤت الآباصويق فأمر به فترى فأكل ثم صلى ولم يتوضأ قال يحيى ثرى بل بماه ، هذا حديث صحيح آخر جه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقطناني عن مالك ألا ترى أن حديث سويد ابن النعان هذا كان قبل فتح خيبر وإنما قدم أبو هريرة من بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ، فهذا يدل على أن الرخصة كانت غير مررة وهو طريق الجمع بين الأخبار في تصحيحها .

ذكر خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مررة

قرأت على محمد بن أبي الأزهري بواسط العراق أخبرك أبو طاهر القاري في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا دلوج أنا محمد بن على ثنا سعيد ثنا عبد الله بن إياض بن لقيط عن أبيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طماما واقيمت الصلاة فقام وقد كان توهماً قبل ذلك فأتتهه بماء ايتواه فانته في وقال لي وراءك، فسأله في ذلك ثم صلى فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك أيه خشى أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال ليس في نفسك عليه شيء إلا خير، ولكنك أتاني بماء

لأتوضاً وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى، هذا حديث
يروى عن سويد من غير وجه فنهم من يقول فيه كان توضاً قبل ذلك .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الأول والآخر ولم تتفق
على الناسخ منها فننظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والإعلام من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأجماعهم في الرخصة فيه .

وقد ذهب بعض من رام الجمجم بين هذه الأحاديث إلى أن الأمر
بإوضاعه منه محمول على الفصل للتنظيف كما أشار إليه الشافعى ورجمع أخبار ترك
الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة
علي ترك الوضوء منه كما قال الدارمى غير أن أكثر الناس يطلقون القول بأن
الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين وأجماع آئمة المصار
بعدهم يدل على صحة النسخ والله أعلم .

باب تجديد الوضوء لـ كل صلاة

اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو المفتح
١٥ منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه
الطحاوى ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقة عن سليمان بن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لـ كل صلاة ، قال
ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضأوا لـ كل
صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا
٢٠ لا يجب الوضوء الا من حدث وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على
التماس الفضل لـ اعلى الوجوب، ويحتمل ان يكون هذا ما خص به انهى صلى الله
عليه دون امته .

فـ ان قيل وهل وجـ دـ تمـ في ذلك دـ لـ يـ لـ ؟ قـ لـ نـ اـ نـ عـ مـ اـ خـ بـ رـ نـ اـ بـ اوـ الفـ رـ جـ
عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفى بهـ مـ ذـ انـ اـ نـ اـ الرـ ئـ يـ سـ عـ بـ دـ وـ سـ بـ عـ بـ الدـ اـ
العبدوسى

العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الا على ثنا خالد ثنا شعبة عن عمر و بن عامر عن انس انه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتى باناء صغير فتوضا ، فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم ، قال فابتكم ؟ قال كنا نصلى الصلوات مالم نحدث ، قال وقد كننا نصلى الصلوات بوضوء . هذا حديث حسن عال على ه شرط ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخر جوه في كتابهم .

خبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد الناجر عن ابي ابراهيم المروزى انا ابو العباس المحبوبى انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل عن ابي اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهرا ، قال قلت لأنس فكيف كفتم تصنعون اتم ؟ قال كنا نتوضأ وضوء واحدا . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخر جه ابو عيسى في كتابه .

قال الطحاوى فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره ، قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ .

ذكر ما يدل على النسخ

خبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب الطبرى بها انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالله ابن محمد الرازى ثنا ابو زرعه ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبدالله بن عمر أرأيت وضوء ابن عمر لـ كل صلاة طاهرا او غير طاهرا عمما هو ؟ قال اخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبدالله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهرا . هكذا رواه مختصر .

ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن

عبدالله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرأيت توحي ابن عمر لكل صلاة طاهر
كان أو غير طاهر؟ قال حدثه اسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة
ابن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة
طاهر كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسوالك لكل صلاة، فكان ابن
عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وهو حديث
حسن على شرط أبي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي
عن أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق.

ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

١٠ اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شير ويه الحافظ بهذان اخربنا
عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب
انا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرئه عن ابن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ للكل صلاة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال عمد اعلته
يا عمر. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى
ابن سعيد.

باب ما جاء في جلوس الميتة

٢ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا
ابوبكر الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس انه قال من النبي صلى الله عليه وسلم
بشهادة ميتة قد كانت اعطيتها مولاة لم يموته زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فهلا انتفعتم بجلدها، قالوا يا رسول الله انها ميتة، فقال انما حرم أكلها. هذا حديث
ثبت صحيح اخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح
بن كيسان ويونس بن زياد عن الزهرى.

خبر في

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبدالغفار الشیعی الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستعمل انا ابو سعید الجزرودی انا ابو عمرو بن حمد انا ابو یعلی ثنا ابراهیم بن الحجاج انا ابو عوانة عن سبیلک عن عکرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یار رسول الله ماتت فلانة - تعنی اشأة - قال أفلأأخذتم مسکھا؟ قالت یار رسول الله أخذ مسک شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم (انی لا جد فیما اوی الى محرا ماعلی طاعم یطعمه) الى آخر الآیة وانکم لاتطعمونه ، تسخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به ، فأرسلت اليها فساخت مسکھا فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده . اخرج البخاری طرفا منه من حدیث عکرمة وهو أن سودة قالت ما ماتت لنا شاة فدبغنا مسکھا ثم مازلت نتبذل فيه حتى صار شنا . ولم يخرج ١٠ البخاری لسودة سوى هذا الحديث الواحد وايسن لها عند مسلم بن الحجاج شيء اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد ان احمد بن عبد الله الضبی اناسیحان بن احمد ثنا ابو خلیفة ثنا علی ابن المدینی ثنا معاذ بن هشام حدثنا ابی عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحقق ان نبی الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، فقالت ماعندي ١٥ الامااء فی قربة میة ، فقال أليس دبغتها؟ قالت نعم ، فقال ان ذکرتها دباغها .

وقد روی عن سلمة من وجه آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خیر .

وروى فيه عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه أمر أن يستمتع بجلود الميّة اذا دبغت ، وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه - فان دباغها يحمل كما يحمل خل الخمر ، وروى فيه عن انس .

وتدل اختلاف اهل العلم في هذا الباب فذهب اکثر اهل العلم الى جواز الانفاس بجلود الميّة بعد الدباغ ، ومن قال ذلك ابن مسعود وسعید بن المسيب وعطاء بن ابی رباح والحسن بن ابی الحسن والشعی وسالم بن عبد الله وابراهیم النخعی وقناة والضحاک وسعید بن جبیر ويحیی بن سعید الانصاری ومالک بن

انس والليث والأوزاعي والثورى وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعى
واصحابه واسحاق الحنظلى، وذهبوا فى ذلك الى هذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز
الاتفاع بشئ من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجو فى ذلك بحديث عبد الله
ابن عكيم ورأوه ناسخاً لهذه الاحاديث .

ذكراً في ذلك

خبر في ابو موسى الحافظ ان الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ان احمد بن
بكر في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسماعيل مولى بنى هاشم ثنا الشقى عن
خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا
وقدت على اباب فخر جوا الى فخر وفى ان عبدالله بن عكيم اخبرهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب . هذا حديث حسن على شرط ابي داود والنسائى اخر جاه
فكتابهما من عدة طرق ، وقد روى عن الحكم من غير وجه وفىها اختلاف الفاظ ،
ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لأن فيه دلالة
النسخ ألا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا
قبل موته بشهر فهو بعد الاول بهدة ولأن في حديث سودة بنت زمعة حتى
تخرقت ، وفي رواية اخرى كما نبذ فيه حتى صارشنا ، ولا تخرق القربة
ولا تصير شيئاً في شهر ، وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبدالله بن عكيم نحو ما ذكرنا . قل خالد اما انه
قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر ، قلت في تحليله؟ قال
ماتتصنع به ، هذا بعده . كذا رواه الدارمى وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه
كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد
كان بعد . واشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة
لما كان حديثاً اولى ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف ، رواه الحكم عن
عبد الرحمن

عبد الرحمن بن أبي لبلي عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم بسمه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم نرجوا فاخبروه به . ولو لا هذه العلل لكان اولى الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر والحدث والاحدث على ان جماعة أخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة .

٥

واخر في ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيف الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راھويه ناظر الشافعى واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميّة اذا دبغت فقال الشافعى دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل ؟ فقال حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم بها بآها . فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب اليانا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا عصب ، فهذا يشبه ان يكون ناسخاً لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر . فقال الشافعى هذا كتاب وذاك سماع . فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى . فسكت الشافعى فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافقى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعى .

١٥

قتلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزال البرواة فيه . وقال بعضهم رجع عنه .

و طريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوصح ولكنـه كثيراً الاـضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ،
٢٠ وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميّة اذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وروينا عن الدورى انه قال قيل ليـحيى بن معـين ايـما اـعـجبـيـكـمـ منـ هـذـيـنـ الحـدـيـثـيـنـ ،ـ لاـ يـنـتـفـعـ

من الميّة باهاب ولا عصب، او دباغها طهورها؟ قال دباغها طهورها اعجب الى.
واذا تعذر ذلك فالمصير الى حدث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات
ويحمل حدث ابن عكيم على منع الاتفاق به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا
وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا، وهذا معروف عند اهل اللغة، ايكون
معينا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار .

ف من باب التيمم

١٠ اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد القادر بن محمد بن الحسين
الناجرا ابا بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى
انا الثقة (١) عن معمرا عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن
ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فنیمنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب . هكذا رواه الشافعى عن الثقة عن معمرا
ورواه عبد الرزاق عن معمرا فلم يذكر فيه عن ابيه، واختلفوا فيه عن الزهرى فقيل
عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس، ورواه مالك عن
الزهرى نحو رواية الشافعى .

٢٠ واخبرنا ابو منصور شهر دار بن شير ويه الحافظ قراءة عليه بمذان
قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد
بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع
عقدها من جزع اطفاء حبس الناس في ابتلاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر
وليس مع الناس ماء فتف gioظ عليها ابو بكر رضى الله عنه فقال جبست الناس وليس
معهم ماء، فاذل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد، قال فقام المسلمون مع رسول الله

(١) «الثقة يحيى بن سليم مكي قال له السندل الاسعر دى القاضى عن الحازمى» كذا فى
هادى المطبوع وفى تعجيز المتفعة «الشافعى عن الثقة عن معمرا هو مطرف
صلى الله بن مازن».

كتاب الاعتبار

٤٩ - ج

صلى الله عليه وسلم فضرروا بآبائهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفدو من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المذنب ومن بطون أيديهم إلى الآباء . هذا حديث حسن أخرجه أبو داود في كتابه عن محمد بن أحمد بن أبي خاف و محمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن إبراهيم .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة أوجه فذهب بعضهم إلى ٥
حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين إلى الآباء واليه ذهب الزهرى .

وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين واليه ذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن أنس والليث بن سعد وأكثر أهل الحجاز والثورى ١٠
وابوحنيفة واهل الكوفة والشافعى وأصحابه .

وذهب آخرون إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين، يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وذهب الفرقة الرابعة إلى أن التيمم ضربة للوجه والكتفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والأوزاعي وأحمد واسحاق وأكثر أهل الحديث ، وقالوا حديث عمار لا يخلو إما أن يكون عن أمر النبي ١٠
صلى الله عليه وسلم أو لا، فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لأحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق أحق أن يتبع، وإن كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ، وناسخه أيضاً حديث عمار .

قرأت على أبي موسى الحافظ أخبر لك أبو القاسم غانم بن أبي النصر ٢٠
ابرجى أنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه قال أتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر أنه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصل ، فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين أني كنت في سفر أنا وانت في سرية فاجنبنا

فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتعمقت في التراب وصلت فلما قدمهنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتعنك كما تتعنك الدابة انا كان يجوز لك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الأرض ثم قال هكذا فتفتح فيها فسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان . هذا

٤. حديث صحيح ثابت ، رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بها وجهه وكفيه ، ورواه عن جماعة عن شعبة

ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة . قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخة لتأخره عن الحديث الأول لأن الحديث

١٠ الاول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم وقد صرخ بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا .

فإن قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر وكان الحديث الثاني
بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التراغ في التراب ثم رغ الدابة ولا كتفى
بالمسح الى الآباط .

١٥. قلت انا اشكل الأمر على عمر وعمر لحصول الجنابة فاعزل عمر وتعنك
عمر ظنا منه ان حالة الجنابة تختلف حالة الحديث الاصغر اذ ليس في الحديث
الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانا فيه ان القوم
كانوا نيا ما فاصبحوا وهم على غير ما ، واحتاجوا الى الوضوء فامر وا
بالتيمم .

٢٠. اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزراهد ابا زاهرا بن ابي عبد الرحمن ابا
ابو بكر اليهقي انا الحكم انا ابو العباس انا الريبع قال قال الشافعى ولا يجوز على
عمر اذا كان ذكر تيمتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب
ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكافرين .

ومن

وَمِنْ بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ^(١)

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارمي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن

احمد انا كتاب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد

عن يعلي بن عطاء عن ابيه عن اوسم بن ابي اوسم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلام توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلبي . لا يعرف هذا الحديث مجرد

متصلة الامن حديث يعلي بن عطاء وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدير ثبوته ذهب

بعضهم الى نسخة .

ترأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن

الكريجي في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد انا دعاج بن احمد انا محمد بن علي ثنا

سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يعلي بن عطاء عن ابيه اخبرني اوسم بن ابي اوسم انه

رأى النبي صلى الله عليه وسلم آتى كظامة قوم بالطائف فتوضاً ومسح على قدميه .

قال هشيم كان هذا في اول الاسلام .

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثورى انا اسماعيل بن الفضل بن

احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرى انا ابو جعفر الطحاوى ثنا

فهد ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن احد

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين؟ فقال لا .

اخيرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا

ابو طاهر محمد بن احمد الكتاب انا عبد الله بن محمد ابو الشیعث ثنا اقسام بن فورك ثنا

على بن سهل الرملی ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الا Howell عن انس بن مالك قال

نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل .

اخيرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن

جعفر انا اسحاق بن احمد انا ابو كريج ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن

عبد الله بن بدر عن ابن عمر قل نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه

وسلم غسل القدمين .

اما الا حاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزازل لأن بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن دجل ومن مع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه واوثبت كان منسوحاً كما قاله هشيم .

كتاب الصلاة

و من باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريـم التيسـا بورـى فـ كتابـه اـبا اـبـي اـنا عـبد المـلك بن الحـسين ثـنا يـعقوـب بن اـسـحـاق ثـنا سـليمـان بن سـيف ثـنا اـبو جـعـفر التـفـيلـي ثـنا زـهـير ثـنا اـبو سـحـاق عن البراء اـبن عـازـب اـن رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ كـان اـوـل ما قـدـمـ المـدـيـنـة نـزـلـ عـلـى اـجـادـاـه قـالـ زـهـير او اـخـوـاه مـن اـنـصـار وـاـنـه صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ قـبـلـ بـيـتـ المـقـدـسـ ستـةـ عـشـرـ شـهـراـ او سـبـعـةـ عـشـرـ شـهـراـ وـكـانـ يـهـودـ قدـ اـجـبـهـمـ اـذـ كـانـ يـصـلـىـ اـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ وـاـهـلـ الـكـتـابـ فـلـمـ وـلـيـ وـجـهـ قـبـلـ الـبـيـتـ انـكـرـ وـاـذـكـرـ .

اتفق الناس على ان النبي صلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ قـبـلـ ان يـؤـمـرـ بالـتـوـجـهـ نحوـ الـكـعـبـةـ كـانـ يـصـلـىـ اـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ وـذـلـكـ قـبـلـ ان يـهـاجـرـ وـبـعـدـ الـهـجـرـةـ بـسـنـةـ وـأـشـهـرـ غـيـرـ اـنـهـ كـانـ يـجـعـلـ الـكـعـبـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـيـتـ المـقـدـسـ (١) ثمـ نـزـلـ آـيـةـ النـسـخـ . وـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـ الـمـنـسـوـخـ هـلـ كـانـ ثـابـتـاـ بـنـصـ الـكـتـابـ اوـ بـالـسـنـةـ ، فـذـهـبـتـ طـائـفةـ اـلـىـ اـنـ الـمـنـسـوـخـ كـانـ ثـابـتـاـ بـالـسـنـةـ ثـمـ نـسـخـ بـالـكـتـابـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـنـ يـرـىـ نـسـخـ السـنـةـ بـالـقـرـآنـ وـتـمـسـكـوـاـ فـ ذـلـكـ بـظـواـهـرـ دـوـيـتـ فـ الـبـابـ .

اـخـبـرـناـ مـهـدـيـ بـنـ جـعـفرـ الخـازـنـ قـالـ اـخـبـرـناـ اـبـوـ نـصـرـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ عـبـدـ الـكـريـمـ فـ كـتـابـهـ اـباـ اـبـيـ اـناـ اـبـوـ نـعـيمـ الـاسـفـارـ اـنـيـ قـالـ اـناـ يـعـقوـبـ بـنـ اـسـحـاقـ اـناـ اـلـارـبـعـ بـنـ سـليمـانـ ثـناـ اـسـدـ بـنـ مـوـسىـ ثـناـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ اـنـاثـابـتـ عـنـ اـنـسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

(١) يعني حيث كان يتيسر ذلك وهو حين كان يصلى عند الكعبة - ح .
كان

كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فانولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فرد جل من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حوت الى الكعبة، فما لو اكلتم ركوع نحو القبلة .

٥٠ قرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الرابعع انا الشافعى انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال اذن النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امرأن يستقبل الكعبة . فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخارى ومسلم في كتابيهما عن ١٠ تبيهة عن مالك .

وذهب طائفة اخرى من يعتبر التجانس في الناسخ والنسخة الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بما في القرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة ، وتمسكون في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحكم ابو عبد الله انا اسماعيل بن محمد الفقيه بالرأي ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر انا والله اعلم شأن القبلة قال الله عن وجّل (وله المشرق والمغارب فانيما تو لوا فهم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيدخل السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعنيون بيت المقدس فنسختها ٢٠ وصرف الله تعالى الى البيت العتيق فقال (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قال الشافعى في قوله تعالى (فانيما تو لوا فهم وجه الله) يعني والله اعلم فهم الوجه الذى وجهكم الله اليه .

باب في نسخ الالتفاتات في الصلاة

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقي أخبرك الحسن بن أحمد القارى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر ثنا أبو بكر عبدالله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره . هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصلًا وارسله غيره عن عكرمة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال لاباس بالالتفاتات في الصلاة مالم يلو عنقه ، واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة واصحابه والأوزاعي واهل السکوفة .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا عبدالله بن محمد الضبي انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحبشي ثنا ابو توبية الربيع بن نافع ثنا معاویه بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حد ثني ابو كعبية السلوى عن سهل ابن الحنظلي انه سادوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطلبوا السير - وذكر الحديث قال - فلما أصبحنا نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال ثواب بالصلاحة يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب - وذكر تمام الحديث . هذا حديث حسن ، اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبية . وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا ينافي الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوى عنقه .

وذهب الحكم بن عتبة الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة او عن شماليه حتى يعرفه فليس له الصلاة .

وقد ذهب اكثراً هم الى كراهة ذلك وهو الاول لان

المقصود الاعظم في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض . و قال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائز ثم نسخ فصار مكر وها .

و عمدتهم في ذلك ما قرأته على أبي اثناء محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ أخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه أنا على بن احمد النيسابوري أنا عبد الرحمن بن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الفقيه ثنا ابوشعيب الحرااني ثنا اسماعيل ابن عليه عن ابوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

قرأت على أبي محمد عبد الحلاقى بن هبة الله بن القاسم أخبرك احمد بن الحسن أنا أبو الغنائم محمد بن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا على بن الحسن بن العبد أنا سليمان بن الاشعت ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلاج المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) نظر هكذا فقال ابو شهاب يبصره نحو الارض . هذا وان كان مرسلان غير أن له شواهد في الاحاديث الثابتة تشیده .

ومن كتاب الاذان

في الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستعمل أنا الحسن بن احمد القاري أنا محمد بن احمد المكتاب أنا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي عيسى عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده انه حين رأى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلا لا فاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام . رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو وعن محمد بن عبد الله عن عممه () عبد الله بن

() في التهذيب ان حماد بن خالد اخطأ في هذا وان الصواب محمد بن عمرو وعن عبد الله بن محمد عن جده وقد اشار اليه ابو داود في السنن - ح .

ز يد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا ، قال فأردى عبدالله ابن زيد الاذان في المنام فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال أتفه على بلال فالقاء على بلال فاذن فقال عبدالله انا رأيته وانا كنت اريده قال فأقم انت . هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو وآخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد .

واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على اذن ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثراهم الى انه لا فرق وان الامر متسع ومن رأى ذلك مالك واكثير اهل البخاري وابو حنيفة واكثير اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي مخذورة انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد، وقال الشافعى في رواية الربيع عنه اذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشىء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحasan محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرى من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ثم قال - فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت بفعلت اقول اقيم يارسول الله؟ فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية الشرق الى الفجر فيقول لا، حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبشر ثم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه - فذكر الحديث في الموضوع قال - ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم ، قال الصدائى فاقمت الصلاة . هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبدالله بن مسلمة

عن عبدالله بن عمر بن غانم عن عبدالرحمن بن زياد و اخر جه الترمذى عن هناد بن السرى عن عبدة و يعلى جميعا عن عبدالرحمن بن زياد . قالوا فهذا الحديث اقوم استنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبدالله بن زياد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائى كان بعده بلا شك والأخذ باخر الامرين اولى على ما قرر .

و طريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسيع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحدبين على خلاف الاصل اذلا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة ، ثم نقول في حديث عبدالله بن زياد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبدالله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح للاذان كان للإقامة اصلاح وهذا المعنى يؤكّد قول من قال من اذن فهو يقيم .

باب في قضية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسحاق بن ابي محمد بن ابي القاسم العبدوسى انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محدورة عن ابي محدورة قال ! اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين نحرت عاشر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذن انسان حسن الصوت فارسل اليها فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعالى فأجلسني بين يديه فسجع على ناصبي وبرك على ثلاثة مرات ثم قال اذهب فأذن عند بيت الحرام . قلت كيف يا رسول الله ؟ فعلمى كأن يؤذن الآن بها . الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمد رسول الله ، اشهد أن محمد

رسول الله؛ اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن مهدا رسول الله، اشهد أن مهدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في أول الصبح (١) قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله أكبير الله أكبير، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن مهدا رسول الله، اشهد أن مهدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله، قال ابن حريج أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محدودة انهم سمعوا ذلك من أبي محدودة. هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذى ١٠ والنسائي.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب طائفة إلى أن الاقامة مثل الأذان مئنٍ وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث ورأوه محكمًا وناسخًا لحديث بلال.

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي أنا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه أنا الحكم أبو عبد الله أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد أنا اسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا هدبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نور وانا رأيناها أواضر بوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة. هذا حديث صحيح متافق عليه اخر جهه مسلم في الصحيح. من حدث وهيب وآخر جاء من حدث عبد الوهاب التقى عن خالد الحذاء . ٢٠

قالوا وهذا ظاهر في النسخة لأن بلا لا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الأذان على ماذل عليه حديث أنس واما حديث أبي محدودة كان عام حنين وبين

(١) هكذا بدون تتمة الأذان وهكذا وقع في سنن النسائي وهو أحمد بن شعيب الذي روى المؤلف هذا الحديث من طريقه - ح .

و خالفهم في ذلك اكثراً أهل العلم فرأوا أن الأقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس واهل الحجاز والشافعى واصحابه وعليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والوزاعى واهل الشام وعليه ذهب الحسن البصري وعبد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العرائقين وعليه ذهب يحيى بن يحيى واصحاق بن ابراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الحراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث انس .

وقالوا إذا ما حديث أبي محدثة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها منها أن من شرط الملاسخ أن يكون أصح سنداً واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفى على من الحديث صناعته ١٠ إن حديث أبي محدثة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها؛ ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللقطة في تشنية الأقامة غير محفوظة .

بدليل ما أخبرنا به أبو اصحاب ابراهيم بن علي الفقيه إذا أبو عبدالله محمد بن الفضل إذاً احمد بن الحسين أنا أبو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا أبو زرعة عبدالله ١٥ ابن محمد بن الطيب أن محمد بن المسيب بن اصحاب اخبرهم ثنا محمد بن اسماعيل البخاري بخسر وجرد ثنا عبدالله بن عبدالوهاب اخرين ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محدثة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محدثة انه سمع ابا محدثة ان الذي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الا ذان ويوتر الا قامة .

٢٠ وقال عبدالله بن الزبير الحميدى عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلى يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمد رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، ونحو ذلك حكى الشافعى عن ولد ابي محدثة ، وفي بقاء ابي محدثة وولده على افراد الأقامة دلالة

ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي مخذورة من تشنيه إلا قامة .
وتأل بعض الآئمة الحديث إنما ورد في تشنيه كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط فحملها بعض الرواية على جميع كلما تها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبدالرازاق
عن ابن جرير عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي مخذورة
كلهما عن أبي مخذورة ما يدل على ذلك .

ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وإن الحديث ثابت ولكنه
منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من
حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه واقامته .

وقرأت على المبارك بن علي البيع أخبرك أبو طالب عبد القادر بن محمد بن
يوسف أذناً عن أبي اسحاق ابراهيم بن عمر البر مكي عن عبد العزيز بن جعفر أنا
أبو بكر أحمد بن محمد الخلال أخبرني محمد بن علي ثنا الأثر قال قيل لابي عبدالله
أليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخذورة
بعد فتح مكة؟ فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالاً
على أذان عبدالله بن زيد .

١٥ وبلا سند قال الخلال أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال نظرت
إبا عبدالله في أذان أبي مخذورة فقال نعم قد كان أبو مخذورة يؤذن ويثبت
تشنيه أذان أبي مخذورة ولكن أذان بلال هو آخر الأذان .

باب ما فسخ من الكلام في الصلاة

ذكر أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن أبي بكر محمد بن
الفضل الفقيه الطبرى ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن أبي
الأخضر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه .
قال سهل هـذا منسوخ قال الله تعالى (وقوموا الله قاتلين) فأمر وبا السكوت
وكانوا

وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة .

وقال مهد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبرة الخراز ثنا وهب بن جري بن حازم ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمارة عن عمارة أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه .

خبر في أبو الطيب مهد بن مهد بن أبي نصر الخطيب أنا أبو الفضل جعفر ابن عبد الواحد أنا مهد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن أحمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جري بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن مهد ابن الحنفية عن عمارة بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه السلام .

وقال إسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمر وبن دينار عن مهد ابن علي أن عمارة بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه . قال سفيان هذا عندنا مفسوخ .

١٠

هذه الآثار مع ما فيها من الارسال والانقطاع يعارضها آثار أخرى
اصبح منها وفيها دلالة النسخ .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ أنا عبد القادر بن مهد أنا الحسن بن على أنا عمر بن علي الزيارات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنت آتي الذي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاسلم عليه فيرد على السلام فأتيته بعذلك فسلمت عليه فلم يرد على السلام فما صلى صلاة كان اعظم على منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله تعالى قد احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا الله قاتلين .

أخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن مهد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد حدثني الحارث .

ابن شبييل عن أبي عمر والشيباني عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قاتنين) فامرنا بالسكت.

ذكراً حديثاً يدل على أن جوائز ذلك كان قبل الهجرة

ا خبر في ابو المخ سن عبد الرزاق بن اسماعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن
محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن
حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ففرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم
يرد على فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضي الصلاة قال ان الله عز وجل
يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة .

ما ذكر في سهو الكلام دون عمده

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبرى
انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كلثوم بن
المصطلق الخزاعي عن عبدالله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عونى
ان يرد على السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد على وقال ان الله عز وجل
يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن احد الا بذلك
الله عز وجل وما ينفعي من تحييده وتخييده وقوموا الله قاتنين .

والكلام في هذا الباب يجري في فصلين ، احد الفصلين في المعن عن مطلق
الكلام سهوه وعمده والثاني في اختصاص المعن بالعمدة دون السهو .

اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من نكلم عامداً فهو
لابد تعلم احد او اصلاح شيء ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي
ذكرناها آنفاً .

واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف أهل العلم في المصلى يسلم في صلاته ساهياً أو يتكلم ساهياً قبل أن يتم صلاته فذهب طائفة إلى أنه إذا تكلم ساهياً يستأنف صلاته ، وآلية ذهب قتادة من البصريين وأبراهيم النخمي وحماد بن أبي سليمان وأبرحنيفة وأهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود ل أنه مطلق فيتناول حالي العمد والسوه .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا يبني على صلاته ولا إعادة عليه ، وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهياً وبني عليهما وسبع سجدة السهو وقال ابن عباس أصاب ، وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة في أحدي الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثورى ونفر من أهل الكوفة والشافعى وأصحابه وأحمد واسحاق وأكثر أهل الحجاز والشام ، وذهبوا في ذلك إلى حديث أبي هريرة ورأوه ناسخاً للسوه حديث ابن مسعود دون العمد لأن آخر الحدثين .

أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد أنا أبو سعد () محمد بن أبي عبد الله المطرز أنا أحمد بن عبد الله أنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق أنا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحسين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، قال فما قبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، قال فأتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة و هو جالس بعد ما سلم ، أخر جه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك قوله طرق في الصحيح .

أخبرنا عبد المعم بن عبد الله بن محمد أنا أبو بكر عبدالغفار بن محمد أنا أحمد بن الحسن الحرشى أنا محمد بن يعقوب أنا الريبع أنا الشافعى أنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي

صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الجنة فقام الخراب
رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة؟ فخرج
مغضبا يجرداه فسأل فأخبر فصل تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد
سجدة السهو ثم سلم ، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن
عبد الوهاب .

٥ اخبرنا ابو طا هر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك

ابن عبد الجبار الصيرفي انا الحما مل انا الدارقطني وذكر عن القاضي احمد بن
اسحاق قال قال ابي قال الشافعى ائمته النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام
في الصلاة في العمدة وهذا الحديث بمكة . يعني حدث ابن مسعود - وحدث ذى
اليدين بالمدينة فهو ناسخ .

٦ اخبرنى ابو المحسن محمد بن على الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستعمل
انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال
الشافعى بعد ذكر حدث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر وعاوية بن
حديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا ، وبهذا كله نأخذ وليس
يخالف حدث ابن مسعود حدث ذى اليدين ، حدث ابن مسعود في الكلام

٧ بجملة ودل حدث ذى اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
كلام العامد والناسى لانه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة خالقنا
بعض الناس وقال حدث ذى اليدين ثابت ولكنه منسوخ ، فقلت وما ناسخه ؟
فقال حدث ابن مسعود ، فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منها .

٨ قال نعم ، فقلت ألسنت تحفظ في حدث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجده يصلي في نداء الكعبة وان ابن
مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد
بدرًا ؟ قال بلى ، فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل

لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة ، قال بلى ، فقلت فديت عمر ان بذلك على ان حدث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين .

باب في مرور الحمار قد ام المصلى

اخبرني ابو موسى الحافظ ابا ابو علی الحداد ابا ابو نعيم الحافظ ابا محمد

ابن بكر في كتابه حدثنا سليمان بن الاشت ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حبيبة عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلًا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاة تنا قطع الله اثره هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجه في كتابه .

وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهب طائفة ١٠ الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قد ام المصلى تمسكا بظاهر هذا الحديث ، روى ذلك عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصري ، وفي الباب ما يشیده .

قرأت على ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرك ابوعبد الرحمن بن حمد ابا احمد بن الحسين اخبرنا احمد بن محمد بن الدینوری ابا احمد بن شعيب ١٥ انا عمرو بن علي ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم فاما يصلى فانه يسره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود . قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر ؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً اتنى فقال ٢٠ الكلب الاسود شيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسلم بآخر وجه في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الاول لأن فيه دلالة على التأكيت وان كان الحديث ابي ذرا صحيحا .

وذهب اكثرا هيل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء ، وقال جماعة

منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس .

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسحاق بن عبد الله بن عبدوس العبدوسى
 انا ابو طاهر الحسين بن علي انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
 جئت انا والفضل على اatan ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة
 ثم ذكر كلمة معناها ففررت على بعض الصحف فتركتها ترتع فلم يقل لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
 عن سفيان وآخر جاه من حديث الزهرى ، ورواه مالك عن ابن شهاب عن
 عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير
 جدار بفتحت راكمبا على حمارى وانا يومئذ قد راها قت الاختلام ففررت بين
 يدى بعض الصف - الحديث . رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن
 ابي اويس عن مالك وحدث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد
 حدث يزيد بن ثمان بمنية .

ومن ذهب الى هذا القول عثمان وعلى عائشة وابن عباس وابن
 المسيب وعيادة والشعبي وعر وواليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعى
 واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة .

باب في الصلاة إلى التصاوير والنمسي عنها

اخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن
 محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن
 عبد الله على الصناعى حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت
 القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فعلته
 الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة
 اخر يه عنى فتركته بفعلته وسأله .

باب ماذ كرفي وضع الميدان

قبل الركبيين

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الطرق بها انا ابوزكرى العبدى
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبد ان انا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب ثنا عمى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضعه
يديه قبل ركبته و قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، هذا حديث
يعد في مفاريد عبدالعزيز عن عبيده الله .

قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الواسطي بها اخبرك
ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد اذاد عليج بن احمد انا محمد بن
علي انا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن عن ١٠
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولهم يوضع يديه قبل ركبته ، هذا حديث
غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابي
داود والترمذى والنسائى اخر جوهر فى كتبهم ، وقد روى عن عبدالله بن سعيد
المقبرى عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند آئتها النقل . ١٥
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع
الميدان قبل الركبيين اولى ، وبه قال مالك والوازاعى .

وخالفهم في ذلك آخر ورون ورأوا وضع الركبيين قبل الميدان اولى
وفيهما من ادعى ان الا حديث الاول منسوخة بحديث سعد .

اخبرنا ابو عبدالله سفيان بن ابي الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور ٢٠
بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم
بعض اصحابنا ان وضع الميدان قبل الركبيين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا
ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كعب ثنا ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب

بن سعد عن سعد قال كمن اضيع اليدين قبل الركبتيين فامرنا بالركبتين قبل اليدين .
قال ابن المذرو قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه
قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثورى
والشافعى وأحمد واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه واهل الكوفة ، وقالت طائفة
٠ يضع يديه إلى الأرض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الأوزاعى
ادركت الناس يضعون ايدهم قبل ركبتيهم وروى عن ابن عمر فيه حدث ،
اما حدث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخة غير أن
المحفوظ عن مصعب عن أبيه حدث نسخ التطبيق والله أعلم .

وفي الباب احاديث تشيده أنا ابوالحسين عبد الحق بن عبد الخالق
١٠ الا زجي أنا عبد الرحمن بن احمد أنا محمد بن عبد الملك أنا على بن عمر ثنا اسماعيل بن
محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم
الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت
ركبتهما يديه .

اخبرني ابوالفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفى في آخرین
١٥ عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسماعيل بن ينال أنا محمد بن احمد
المرزوقي أنا محمد بن عيسى ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا زيد بن هارون أنا
شريك عن عاصم بن كلية عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه و اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

هذا حدث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى الترمذى وابي
٢٠ عبد الرحمن النسائي اخرجه في كتابهم من حدث زيد بن هارون عن شريك
ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال همام و ثنا شقيق يعني ابا الحديث عن عاصم بن كلية عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان وهو المحفوظ (١) .

(١) في س - من ه هنا زيادة مثل الزيادة التي تقدمت بها مسند - ص - ٢٨
باب

باب الْجَهَرِ بِسَمْعِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَرْكِهِ

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم أخبرك أبا الحسين أنا أبو الفئائم محمد بن محمد أنا أبو محمد عبدالله بن محمد أنا على بن الحسن بن العبد أنا سليمان ابن الأشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهز بسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن مهدا يدعوا إلى الله الياء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختفوا فما جهر بها حتى مات هذا رسول وهو غير يرب من حديث شريك عن سالم .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة إلى الجهر بها وروى ذلك عن عمر في أحدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من أنصحابة والتبعين رضوان الله عليهم أجمعين واليه ذهب الشافعي وأصحابه .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم و قالوا لا يجهز بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الإمام سراً أو روى نحو هذا القول عن أبي بكر و عمر و عثمان و ابن مسعود و عماد بن ياسر و ابن الزبير و الحكم و حماد وبه قال أحمد و إسحاق وأكثر أصحاب الحديث .

وقالت طائفة لا يقرأ بها سراً ولا جهراً وبه قال مالك والوازناعي وعبد الله بن عبد الزمان في الآية الكافلة يقول إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في القرآن . ثم من يذهب إلى الأسرار اختلفوا في جهة الدلالة فنفهم من قال أنها ذهبت إلى الآيات للاحاديث الثابتة الواردة في الباب إذ أكثرها نصوص لا تتحمل التأويل وليس لها معارض ولم يقر واهؤلاء بأن حرامين بل قالوا لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفى منها سر بالصلة إلى أن قبض ، ومنهم من أقر بأن هذه الأحاديث معارضًا غير أنه قال أحاديث الأسرار أولى بالتقديم

لامرين ، احد هما ثبوتها وصححة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت ، والثاني انها وان صححت فهي منسوبة لارسل الذي ذكرناه ، وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا اعرف باوانحرالا مور .

واما من ذهب الى الجهر فقال لاسبيل الى انكاره ورود احاديث في اجلابين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احدائهم وذوى اسنادهم ثم من بعدهم من التابعين وهم جرا الى عصر الائمة ، وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيدة انها كانت رواية يان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا تقول به .

ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنیان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلى انا القاضى ابو الطيب النطبرى انا على بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابى سعيد البزاز ثنا حفص بن عنبسة بن عمر و الكوفي ثنا عمر بن جعفر المكى عن ابى جرير عن عطاء عن ابن عباس انا النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهز في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض .

وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلام المذهبين متذرلان من شرط النساخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد هننا فلا سبيل الى القول به ، واما احاديث الاخفات فهي امتن غير أن هناك دقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن اکثرها لم يسلم من شوائب البحرج كاف الجلانب الآخر واعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لأنها اصح واشهر .

ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة كلها صحيحة ، الوجه الاول روى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعنان يفتتحون

يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اصح الروايات عن انس ، رواه
يزيد بن هادون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن
وابو عمر الحوضى وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس، وكذلك
روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثبتت عن انس ، وكذلك رواه عامة
اصحاب قتادة عن قتادة ، منهم هشام الدستوائى وسعيد بن ابي عربة وابان بن
يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السختياني والاوزاعى وسعيد بن
بشير، وغيرهم وكذلك رواه معمر وهام واختلف عنهم فى لفظه، قال ابو الحسن
الدارقطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس ، وقد اتفق البخارى ومسلم
على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ، وقال الشافعى في هذا
الحديث معناه انهم كانوا يبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا ١٠
لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم .

الوجه الثاني روى عنه انه قال صلیت خلف النبي صلی الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، كذلك
رواہ محمد بن جعفر و معاذ بن معاذ و حجاج بن محمد و محمد بن بكر البرساني و بشير
بن عمر و قراد ابو نوح و آدم بن ابي ایاس و عبيد الله بن موسى و ابو النضر ١٥
هاشم بن القاسم و على بن الجعد وخالد بن يزيد المزدري عن شعبة عن قتادة
وأكثرهم اضطربو فيه ولذلك امتنع البخارى من اخراجه وهو من مفاريد مسلم
والوجه الثالث ما رواه هام و جرير بن حازم عن قتادة قال سئل انس
بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلی الله عليه وسلم ؟ قال كانت مداماً قال
(بسم الله الرحمن الرحيم) يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم . وهذا حديث ٢٠
صحيح لا نعرف له علة ، اخرجه البخارى في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقاً و ان
لم يتقييد بحاله الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة .

الوجه الرابع روى عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الخرق و قلت
له اخبرك به الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ

ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم الباز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال
ثنا ابو مسلمة قال سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال انك تسألى عن
شيء ما احفظه وما سألي عنده احد قبلك ، قلت أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى في التعلين ؟ قال نعم ، قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح .

فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما
ترى وغير مستنكرة وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل
ما تعلم به البلوى لأن احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والوقتات
الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد أنه رب شخص يتغافل عن
امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالا ، لأنعدام ما يعارضه ويتبنه لامر هو من
توابه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما ينافي قضيه وبضدها تتبين
الأشياء ، ومن اظرف ما شاهدت من الاختلاف انى حضرت جاماً في بعض
البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضر في جماعة من اهل التميز والعلم
وهم من المؤذبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم
عن قراءة (١) امامهم في الجهر والاخفات وكان صبيتاً يقرأ في الجامع صوته فاختلقو على
في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفى وتوقف فيه الباكون .

والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع والقول بالحصر فيه
متعذر وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم .

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت على ابي طاهر روح بن بدرين ثابت اخبرك احمد بن محمد بن
احمد انتا جرف كتبه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب
انا الرابع انا الشافعى قال انا الاعمىش (٢) عن ابراهيم عن علقة والسود قالا

(١) س «حال» (٢) كذا وقد سقط من السند شيء فان الاعمىش توفى سنة ٤٧٠
والشافعى ولد سنة (١٥٠) وهو يروى عن وكيع عن الاعمىش فانه اعلم - ح .

دخلنا على عبدالله في داره فصل بنا فلما رأى طبق بين كفيه بخعلمها بين خذيه فلما انصرف قال كأنى انظر إلى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خذيه .

واخبرني أبو القفضل عبدالله بن أحمد بن محمد الطوسي عن أبي نصر عبد الرحيم بن عبد السكرين أنا أبي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أنا يعقوب بن إسحاق أنا أبي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبدالله فقال أصل هؤلاء خلفكم؟ قلت لا ، قال صفوافضل بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامه قال فقمنا خلفه وقد مناه فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شيمه فلما رأى طبقاً بين خذيه وحنى قال فضرب يدي على ركبتي وقال هكذا وأشار يده فلما أصلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤذنون الصلاة فصلوا الصلوات لو قتها وأجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً واداً كنتم اكثر فقدمو واحدكم فإذا رأكم احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين خذيه فكأنى انظر إلى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخر جه ف الصحيح من حديث الأعمش .

١٥

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث منهم عبدالله بن مسعود والأسود بن زيد وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود ، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكمًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به . وقال بعض أهل العلم في ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالنسخ والنسخ من فارقاها وسكن غيرها من البلاد .

دليل النسخ

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنا احمد بن علي بن عبدالله

ف كتابه أنا أبو عبد الله الحكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد قال صلية إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتحا هما فعدت فتحا هما وقال أنا كنا نفعل هذا فهينا عنه وامرنا ان نضع الا يدي على الركب . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وآخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور قوله طرق في كتب الأئمة .

١٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي أنا ابوزكر يا العبدى أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابوسعید الاشجع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الاسود عن علامة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم رکع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه . بلغ ذلك سعدا فقال صدق أني كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه . ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بشبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ .

١٥ اخبرني محمد بن جعفر الخازن أنا عبد الرحمن بن عبد الكريم في كتابه أنا أبي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أنا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خرزاذ الانطاكي ثنا عمر والنافذ عن اسحاق الا زرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رکع فطبق ، قال ابن عون فسمعت زافعا يحدث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله مرة . هذا حديث غريب يعد في افراد عمر والنافذ عن اسحاق .

٢٠ وقال أبو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله أبو موسى البزار ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيشمة قال قدمت المدينة فكفت اركع كابر كع اصحاب عبد الله اطبق ، فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا ؟ فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيئمة فكان بعد ذلك لا يطبق .

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبد ان الا هوازي قال لا ثنا عبد الله بن معاوية الجمجي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ممتا بعاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبدالله بن معاوية الجمجي .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخمرى ثنا علي بن بحر بن برى ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الا قفت فيها . قال سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس .

وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا ممتا بما نقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا ، وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب .

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبر لك اسماعيل بن الفضل بن

احمد نا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازى عن الربع
ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قفت شهر ايد عو عليهم ثم تركه
واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسماعيل بن القضل
بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلي الموصلي ثنا
جعفر هو ابن مهر ان السباك ثنا عبد الوارد هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن
صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجال حاجة يقال
لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم دعمل وذ كوان عند بئر يقال لها بئر
معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انا نحن محتازون في حاجة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر في صلاة الغداة
فذلك بدء القنوت وما كنا نفنت . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي
معمر عن عبدالوارث، وترجمة عبدالوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط
اصحاب الصحاح كلهم .

اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحكم ثنا ابو بكر
ابن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن عزير الموصلي ثنا غسان بن الربع ثنا ثابت بن زيد
عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة (١) من صلاة الصبح
فيدع على حى من بنى سليم ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت . وهذا الحديث
على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبدالله بن معاوية الجمحى عن ثابت
ابن زيد اطول من هذا .

وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ ونا منه حديث انس

رضي الله عنه .

خبرنا ابوالحسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني انا اهـ بن طاهر

انا ابو سعيد الجزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو علي ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن

مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلت شهـ ايدـ عـ

علىـ حـ من احياءـ العـربـ بـعـدـ الرـكـوعـ ثـمـ تـرـكـهـ .ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ثـابـتـ .ـ

اعترضوا علىـ من ادعـىـ نـسـخـ هـذـاـ حـكـمـ وـقـالـواـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ

رـفـعـ اـصـلـ القـنـوـتـ لـاـ عـلـىـ الدـعـاءـ عـلـيـهـمـ كـاـذـكـرـتـمـ .ـ

اجـ بـواـ وـقـالـواـ يـدـفعـهـ مـاـ خـبـرـناـ اـبـوـ العـلـاءـ الحـسـنـ بـنـ اـحـمـدـ الـحـافـظـ اـذـ نـاـ

انـ لـمـ يـكـنـ سـمـاعـ غـيرـ اـنـ اـصـلـ لمـ يـحـضـرـ فـيـ اـنـ اـبـوـ طـالـبـ عـبـدـ القـادـرـ بـنـ

مـهـدـ اـنـ اـبـوـ عـلـىـ التـمـيمـيـ اـنـ اـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ اـنـ اـبـوـ اـحـمـدـ حـدـثـيـ اـبـيـ ثـنـاـ

ابـوـ مـعـاوـيـةـ ثـنـاـ عـاصـمـ الـاحـوـلـ عـنـ اـنـسـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ القـنـوـتـ أـقـبـلـ الرـكـوعـ

اوـ بـعـدـ الرـكـوعـ ؟ـ فـقـالـ قـبـلـ الرـكـوعـ ،ـ قـالـ قـفـلـتـ فـانـهـمـ يـزـعـمـونـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ

صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـنـتـ بـعـدـ الرـكـوعـ ،ـ فـقـالـ كـذـبـواـ اـنـماـ قـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـرـ اـيـدـعـوـ عـلـىـ نـاسـ قـتـلـوـ اـنـساـ مـنـ اـصـحـاـبـ يـقـالـ لـهـمـ الـقـرـاءـ .ـ هـذـاـ

حـدـيـثـ صـحـيـحـ ثـابـتـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـيـحـهـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ عـنـ مـسـدـدـ وـمـوسـىـ بـنـ

اسـعـيلـ ،ـ وـاـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـقـ عـنـ عـاصـمـ وـفـيـ حـدـيـثـهـ اـنـماـ قـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ

صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ الرـكـوعـ شـهـراـ .ـ

الـاـتـرـاهـ فـصـلـ بـيـنـ القـنـوـتـ الـمـتـرـوـكـ وـالـقـنـوـتـ الـمـلـزـومـ ثـمـ لـمـ يـطـلـقـ الـلـفـظـ

حتـىـ اـكـدـهـ بـقـولـهـ بـعـدـ الرـكـوعـ فـدـلـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ القـنـوـتـ بـعـدـ الـاتـهـاءـ عـنـ الدـعـاءـ

عـلـىـ الـاـعـدـاءـ .ـ

فـاـنـ قـيـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ «ـ تـرـكـهـ »ـ لـيـسـ فـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ النـسـخـ فـيـجـوـزـ

اـنـ يـكـونـ تـرـكـهـ فـيـ الـحـالـ وـعـادـ اـلـيـهـ فـيـ وـقـتـ آـنـرـ .ـ

ـ قـالـوـ اـلـحـدـيـثـ فـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ النـسـخـ وـمـاـذـ كـرـتـمـوـهـ يـدـفعـهـ مـاـخـبـرـهـ اـبـوـبـكـرـ مـهـدـ

ابن ابراهيم بن على القارمي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة - ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش ويأتي ذكره فيه - فانزل الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه على احد بعد . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويؤكده ما اخبرنا ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديب انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ثنا مخلد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على أحد او يدعوه لأحد قفت بعد الركوع وربما قال سمع الله من حمده ربنا ولک الحمد، اللهم أنت الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كنسن يوسف بجهة بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلا نا ولا نا - احياء من العرب - حتى انزل الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) الآية . هذا حديث صحيح متفق عليه ، اخرجه البخاري عن موسى بن اسعييل عن ابراهيم ابن سعد ، وآخر جهه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن زييد . وفي قوله كان يقول في بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لا جل احياء من العرب بل كان مشرقا واما كان احيانا يزید فيه الدعاء عليهم حتى نهى فاتته .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن ابن البناء انا ابو الغفار ثم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا على بن الحسن بن عبد الله ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية ابن (١١)

ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال يبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك على مضر اذ جاء جبريل عليه السلام فاومي اليه ان اسكت (فسكت - ١) فقال يا محمد إن الله عنك وجل لم يبعثك سبباً ولا عاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً (ليس لك من الأمر شيء او يتوب عليهم او يعذ بهم فانهم ظالمون) قال ثم علمه هذا القتوت ، اللهم أنا نستعينك ونستغفك ونؤم بك ونخضع لك ونخلع هـ ونترك من كفرك (٢) اللهم إياك نعبدوك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونخند زوجور حجتك ونخاف عذابك الجد إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ بِنْ مَلِحْقٍ . هذا مرسل ، اخرجه ابو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعت .

وقال الحكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكى عن عبدالرحمن بن مهدى في حديث انس قفت شهراً ١٠ ثم تركه - قال عبدالرحمن وإنما ترك اللعن .

باب في اختلاف

الناس في القتوت في الفج

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو على الصواف ثنا بشربن موسى ثنا الحميدى ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قفت في الصبح بعد الركوع . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحو ما ذكرناه .

وقرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسماعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن (محمد - ٣) المقرى انا ابو يعلى الموصلى ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالك أ قفت عمر في صلاة الصبح - ٣) ؟ قال لقد قفت من هو خير من عمر ، قفت النبي صلى الله عليه وسلم رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أ قفت عمر في صلاة الصبح ؟ فقال قفت من هو خير من عمر قفت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لي ابو موسى

(١) من - س (٢) س « يكفرك » (٣) ليس في س .

قال ابو مسلم ^ه الذي عقب هذا الحديث هذا حديث صحيح انخرجه البخاري عن مسند ونحو حجمه مسلم عن ابي خيثمة . غير انى تبعته فلم اجد له في المكتابين ولعله اراد أن هذا الاستناد في الكتابين لغير هذا المتن (١) . والفقهاء اعلم .

وقد اختلف النافع في القنوت في صلاة المصباح فذهب اكثراً الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأدصادر إلى ثبات القنوت فمن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الرشادون ابو بكر وعمرو وعثمان وعلى دضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمران بن ياسر وابي قتيبة كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابوهريزة والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو خليفة معاذ بن الحارث الانصاري وخلفات بن ايماء بن رحمة وأهبلان بن ضيفي وسهيل بن سعد الساعدي وعرفة بن شريح الاشجعي وعاوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة ، ومن المخضرمين ابو رجاء العطاري وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصانع ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقادة وطلاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وابو عبد الرحيماني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي كليل وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ، ومن الائمة والفقهاء ابو اسحاق وابوبكر بن محمد والحكمين عتبة وحمد ومالك بن انس واهل المخاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعى واصحابه ، وعن الثورى روایتان ، وغير هؤلاء

(١) سن «الحديث» اقوال اصول الحديث في الصحيحين كما قال ابو مسلم رواه البخاري عن مسند ثنا حماد بن زيد - وروايه مسلم عن عمر واما قد عن زهير بن حرب وهو ابو خيثمة - ثنا اسماعيل - كلامها عن ابوب عن محمد بن سيرين قال قلت لانس بن مالك هل تفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المصباح؟ قال نعم بعد الركوع يسيراً » لفظ مسلم - صحيحه - كتاب الصلاة - باب استحباب اقنيوت الغ - البخاري - باب القنوت قبل ابواب الاستقاء - ح خلق

و خالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم أنه كان مشرعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك بـ حاديث توهם النسخ .

انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطى انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزار ثنا سليمان ابن احمد ثنا علي بن عبد العزير ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشهر لم يقنت قبله ولا بعده . تابعة ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الاشهر واحدا . ورواه محمد بن جابر البجami عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعوا على المشركين .

و منها ما اخبرنا محمد بن عبدالحلاق بن أبي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد احافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشي ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابا عمر يقول رأيت قياما عند فراغ القارئ هذا القنوت والله انه لبدعة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه .

و منها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشى انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق بن البهلوان ثنا ابي ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح .

و منها حديث انس قال قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ابرد الروع يدعوا على احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر

و منها حديث أبي هريرة أخبرنا أبو طاهر معاوية بن على بن معاوية باصبهان في السفرة الأولى أنا اسماعيل بن الفضل بن احمد أنا أبو على الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا أبي ثنا أبو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن تقيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى أخبرني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أنها سمعاً أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي دريعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كنسن يوسف . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لآن نزلت (ليس لك من الأمر شيء او يتوب عليهم او يعذ بهم فانهم ظالمون) هذا حديث صحيح متافق عليه ، فهذه جملة ما تمسك بها نفأة القنوات في صلاة الفجر .

وقال من ذهب إلى الأثبات ما ذهبنا إليه حكم وادعاء النسخ
متذرر وأما ما ذكر تم من الأحاديث فلا يمكن الاسترواح إليها لما سنبينه ، قالوا
اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجه شتى ، منها ان ابا حمزه
ميون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى لا يحد ثان عنه وقال احمد
ابن حنبل هو ضعيف متراكح الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء
وقال البخاري ميون ابو حمزه ليس بالقوى عندهم وقال السعدي ذاهب ليس
شيء وقال اسحاق بن راهويه ميون القصاب شبه ذا هب ليس بشيء وقال
النسائي ميون ليس بثقة وقال ابن عدى ولم يمدون احدى حديثه يرويها عن ابراهيم
خاصه مالا يتبع عليه . وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش
وقد قيل فيه اكثير مما قيل في ابي حمزه ، ورواه ايضاً محمد بن جابر وقد ضعفه
يحيى بن معين وعمر وبن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم ، وقد روى من طرق
عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثانة لا يمكن ان يجعل
رافعاً

رافع الحكم ثابت بطرق صحاح ، وجواب آخر قالوا وقدرنا صحة الحديث لكننا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الاشهر او احدا لم يقنت قبله ولا بعده محول على معنى ماروى انه قفت شهر ايد واعلى دعل وذكوان وعصبية ، فلما نهى الله عن وجل عن الدعاء عليهم بقوله (ليس لك من الامر شيء) انتهى وترك ذلك ، وما رويناه محول على الدعاء والثناء على الله عن وجل ، والعمل بدللين اولى من العمل بدليل واحد .

قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لا سباب ، منها ان بشربن حرب ويقال له ابو عمر والندي مطعون فيه قال البخاري رأيت على بن المديني يضله ويتكلمون فيه وقال على كان يحيى القطن لا يروى عنه وقال احمد بشربن حرب ابو عمر والندي ليس هو بقوى في الحديث وقال اسحاق بشربن حرب يقال له ابو عمر والندي ضعيف متوكلا ليس بشيء وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحيى بن معين بشربن حرب بالضعف وقال السعدي بشربن حرب لا يحمد حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي .

ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه مارواه حماد بن زيد عن بشربن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونه قنوتة ١٥
بام ملد م .

وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لأن ابن عمر اراد بالبدعة هبنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قفت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر ادعا انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا (١) به مقاربه وهذا الحديث قدر روى من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال ، وال الصحيح مارواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت ، وهذا يدفع مارواه عبد الرحمن بن محمد الدبلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن زافع عن ابن عمر قال صلية خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقتنوا ولم يجهروا قالوا
وكيف يصح هذا وقد روينا عنه بسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
رفع رأسه من الركعة الاخيرة قفت .

وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقتت وقفت معه
ولكنه نسيه .

يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي
طاهر احمد بن الحسن الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دلوج بن احمد
انا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد
ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما انه قد قفت مع ابيه
ولكنه نسيه .

وقد روى اسامة بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سئل
ابن عمر عن شيء فقال لسؤال انت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر
بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افاته بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر
قد اعلمتكم انه احد العلامة وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا اتو اسعيد
ابن المسيب فسلوه .

قالوا قتل سعيد بن المسيب في فضله ونبأه وعلمه اذا شهد على عبد الله
ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنها نسيه يقبل منه لا انه لم يكن ليشهد عليه الا بعد أن
يتتحقق أنه رآه من ابيه ولكنها نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لأن الناسى
محظوظ عنه الوزر .

وجه آخر قالوا ما روينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح ما
رويتموه فانا روينا عن صحابيدين انس بن مالك وابن عباس ومحضر مين ابي عثمان
النهدي وابي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابزي وعبيد بن عمير
وزيد بن وهب و زياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلوة الصبح فقفت فيها وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه
ولكنه

والمكتنف لسيه .

وجه آخر قالوا ما ذكرناه اولى لأن احاديثنا تدل على اثبات القنوت
واحاديثهم تدل على نفي القنوت والثبت اولى من النافي لأن الاصل ان لا قنوت
واحاديثنا اثبتت القنوت وهو زباده حكم فكان اولى .

واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحمل الا حتجاج به لافاً استناده من ٥
الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابى ويحيى عن بنسة (١) بن عبد الرحمن كان يضع الحديث .
وفيه ايضاً عبدالله بن نافع وهو ضعيف الحديث جداً ضعفه ابن المديني ويحيى
وابو حاتم والشافعى (٢) وغيرهم وقال الدارقطنى عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لأن نافعاً لم ياق ام سلمة
ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زنبور وعبد الله بن نافع وعن بنسة ضعفاء . ١٠
ولو تدرنا صحة الحديث كان القنوت محولاً على القنوت الذي فيه الدعاء
على اقوام معينين .

واما حديث انس فلامطمع في الا حتجاج به اذليس فيه دلالة على
النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اى الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل .
ومما يؤكّد ما ذهبنا اليه ماروينا عنه باسناد متصل انه حكى قنوت ١٥
النبي صلى الله عليه وسلم و مدأ و مدة امه عليه الى ان فارق الدنيا فاو حملناه على
ما ذكر تموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة، وفيما ذهبنا اليه جمع بين
الحديثين فكان اولى .

وجه آخر قالوا ما تمسّكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن اصل
الحديث لبيان لكم بطلان دعوى النسخ . ٢٠

(١) هكذا في س وقع في المطبوع « ويحيى بن عنابة » وعبارة ابن ابي حاتم
في ترجمة عنابة سألت ابى عن عنابة بن عبد الرحمن القرشى فقال متوك
الحديث كان يضع الحديث « وحكى قبل ذلك عن يحيى بن معين انه قال عنابة
لا شيء ولا علاقه ليعسى بن عنابة بهذا الحديث - ح (٢) س - والسابقى .

وذكر واما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن
 محمد بن مرزوق انا احمد بن علي اذا ابوعلى الصيدلاني انا ابو القاسم الطبراني انا اسحاق
 الدبرى عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قفت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوك على احياء من العرب
 • وكان قتوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ، هذا استناد متصل وروااته ثقات
 وحال ابي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة ، من طريق
 الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدورى وقال ابن المدينى ابو جعفر
 الرازي عند نا ثقة وقال ابو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح
 الحديث ، وقد اختفت الرواية عن احمد في حقه وقال حنبل بن اسحاق سئل
 ١٠ ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث ، قالوا
 وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجها حديثه في مستنده .

قالوا والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاھد انا اسماعيل بن الفضل انا
 ابو على الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابوبكر ابن المقرى ثنا محمد بن ابراهيم
 ثنا ابو عمر الدورى ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد أن انس بن مالك سئل عن
 القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع ام بعد؟ فقال كلام قد تفعل قبل وبعد .
 هذا استناد صحيح لا علة له .

٢٠ قالوا واما حديث ابي هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا
 ذلك من وجوه ، منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك ، انما هو من قول الزهرى
 مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لأن في حديث
 ابي هريرة انه دعا للستضعفين ودعا على مضر ما المستضعفون فانجاهم الله
 تعالى من ايدي المشركين واما مضر فنهم قتلوا ومنهم ما توا و منهم اسلموا
 فقوله ترك اى الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار
 المعينين

المعينين وبقى ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاة لنفسه وللؤميين وقد جاء
هذا مبينا في حديث أبي هريرة .

خبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن أحمد بن علي بن عبد الله أنا
الحاكم أبو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن دوستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا
عبد الله بن رجاء أنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة أن
ابا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الركعة
الأخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرًا يقول في قنوه
اللهم أنجي الوليد بن الوليد ، اللهم أنجي سلمة بن هشام ، اللهم أنجي عياش بن أبي
ربيعة ، اللهم أنجي المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم
اجعلها عليهم سنين كنى يوسف . فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان ١٠
صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع
للنفر ؟ قال أو ما علمت انهم قد مروا .

ومنها فعل أبي هريرة - قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أحمـد بن
عمر الحافظ أخبرـنا أـحمد بن عـلـيـ بن عـبـدـالـهـ أناـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـهـ الصـبـيـ أـناـ أـبـوـ سـهـلـ بنـ
زـيـادـ القـطـانـ ثـنـاـ أـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ ثـنـاـ أـبـوـ نـعـيمـ ثـنـاـ شـاـبـيـانـ بنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عنـ يـحـيـيـ بنـ أـبـيـ ١٥ـ
كـثـيرـ عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ وـاـلـلـهـ لـأـنـاـ أـقـرـبـكـمـ صـلـاـةـ بـرـسـوـلـ اللهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـكـانـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ يـقـنـتـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ صـلـاـةـ الصـبـحـ
بعـدـ مـاـ يـقـولـ سـعـمـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ فـيـ دـعـوـةـ لـلـؤـمـيـنـ وـيـلـعـنـ الـكـفـارـ (١)ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ
أـنـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ وـاـهـ طـرـقـ صـحـيـحـ وـقـدـ روـيـ عـنـ أـبـيـ
هرـيـرـةـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ .

٢٠

باب في النهي عن القراءة خلف الإمام

خبرنا أبو طاهر أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ الحـافـظـ فـيـ كـتـابـهـ أـخـبـرـناـ أـحـمـدـ بنـ

سهل بن احمد الاسوادى ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبدالله بن محمد بن النعيم ثنا ابو غسان مالك بن اسعييل النهدي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع ابن اكيمه يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال صلى رسول الله عليه وسلم صلاة اظنهما الصبح فقال هل قرأ أحد؟ قالوا نعم، قال فاني اقول مالي انازع القرآن. فاتهى الناس عن القراءة فيما يجهز فيه. هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمه غير مشهور .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه، ومن ذهب الى هذا الثورى وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة . ١٠

وذهب بعضهم الى ان المأمور يقرأ في صلاة السر ويستحب في صلاة الجهر وعليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث فاسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وتمسك في ذلك بحديث متقطع اخبرنا به ابو طا هرالحافظ في كتابه ان احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسني ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى ثنا عبدالله بن محمد بن النعيم ثنا العباس بن زيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو محمد عن ابي العالية قال كان ابي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى انزلت (و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا على علمكم ترحمون) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٢٠

وقال ابن النعيم حدثنا ابي ثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابن هميمة عن ابن هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه فنزلت (و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا على علمكم ترحمون) فعلى هذا يكون الحديث منسوحا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن

وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها
واليه ذهب عبدالله بن عون والاذاعي واهل الشام والشافعى واصحابه ومن
امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وغيرهم
وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رویت في الباب .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبارك الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم
ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لينا قائل من يرى ان
لا يقرأ خلف الامام فيما يجهز به ان الزهرى حدث عن ابن ا كيمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انا زع القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة
فيما جهز فيه النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا هذا حديث رواه مجھول لم يروه عنه .
قط غيره ولو كان هذا ثابتا اريد به النهى عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام
دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا .

وحدث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد من اصله
العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمرو عثمان بن محمد
انا ابو بكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن الحربي انا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهي خداج وهي خداج غير تمام . قال فقلت يا ابا هريرة
انك احيانا تكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يافارسي في نفسك .
وذكر الحديث .

٢٠

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن
الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهي خداج . ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم

والحاديـث الاول رواهـ في الصـحـيـح عن قـتـيبة بن سـعـيد عن مـالـك، والـحدـيـث الثـانـي
 رواهـ عن اسـحـاق بن ابرـاهـيم عن سـفـيـان بن عـيـنـة ولاعـلة في الـحدـيـث لـانـ الـحدـيـث
 الاول رواهـ عن العـلـاء بن عبدـالـرـحـمـن عن ابـيه عن ابـي هـرـيـرة شـعـبة بن الحـجاج
 وسفـيـان بن عـيـنـة وروـحـ بن القـاسـم وابـو غـسانـ مـهـدـ بن مـطـرـف وعبدـالـعزـيزـ بن
 مـهـدـ الدـراـورـدـي واسـمـعـيلـ بن جـعـفرـ ومهـدـ بن يـزـيدـ البـصـرـي وجـهـضمـ بن عـبدـاـهـ،
 والـحدـيـث الثـانـي رواهـ مـالـكـ بن انسـ وابـنـ جـريـجـ ومهـدـ بن اسـحـاقـ بن يـسـارـ وـالـولـيدـ
 ابنـ كـثـيرـ ومهـدـ بن بـعـلانـ عن العـلـاءـ عن ابـيـ السـائبـ عن ابـيـ هـرـيـرةـ، وكـأنـهـ سـمعـهـ
 مـنـهـماـ جـمـيعـاـ فـقـدـ رـوـاهـ ابـوـ اوـيسـ المـدـنـيـ عنـ العـلـاءـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ قالـ سـمعـتـ منـ
 ابـيـ وـمـنـ ابـيـ السـائبـ بـجـمـيعـاـ وـكـانـ جـلـيـسـينـ لـابـيـ هـرـيـرةـ قـالـ ابـوـ هـرـيـرةـ فـذـ كـرـهـ
 قـالـ الحـمـيدـيـ لـاتـاـ وـجـدـنـاـ هـاـ عنـ ابـيـ هـرـيـرةـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ ايـمـاـ بـعـدـ الـآخـرـ
 حـتـىـ ابـانـ ذـلـكـ العـلـاءـ فـ حـدـيـثـهـ حـيـنـ قـالـ قـالـ لـىـ ابـوـ هـرـيـرةـ يـاـ فـارـسـيـ اـقـرـأـهـاـ فـ
 نـفـسـكـ، فـعـلـمـنـاـ اـنـمـاـ اـمـرـ بـذـلـكـ اـبـوـ هـرـيـرةـ اـبـاـ العـلـاءـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ
 يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـكـيـمـةـ النـاسـخـ ثـمـ يـأـمـرـ اـبـوـ هـرـيـرةـ اـنـ يـعـمـلـ بـالـمـنـسـوـخـ
 وـهـوـ رـوـاهـاـ مـعـاـ، وـقـولـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ اـنـ لـاـ صـلـاـةـ الـابـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ وـهـوـ
 رـوـاهـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـولـ اـبـيـ هـرـيـرةـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـنـمـاـ
 عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـقـرـاءـةـ فـ الـجـهـرـ وـغـيـرـهـ لـانـ مـنـ روـيـ الـحدـيـثـ
 عـنـ دـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هوـ اـعـلـمـ بـعـنـهـاـ وـمـاـ اـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 وـسـلـمـ مـنـ غـيـرـهـ مـعـ اـسـتـعـاـهـاـ ذـلـكـ بـعـدـهـ وـمـعـ اـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـكـيـمـةـ الـذـيـ لـيـسـ
 بـثـابـتـ هـوـ الـمـنـسـوـخـ وـاـنـمـاـ قـالـ فـيـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـلـىـ اـنـ اـزـعـ الـقـرـآنـ
 فـاحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـقـرـأـ فـرـآـ خـلـفـهـ سـوـىـ فـاتـحةـ
 الـكـتـابـ لـاتـاـ وـجـدـنـاـ عـمـرـاـنـ بـنـ حـصـيـنـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـرـجـلـ
 قـرـأـ خـلـفـهـ بـسـبـيـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـاعـلـىـ هـلـ قـرـأـ اـحـدـ مـنـكـ بـسـبـيـحـ اـسـمـ رـبـكـ الـاعـلـىـ؟ـ
 فـقـالـ رـجـلـ نـعـمـ اـنـاـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـدـقـتـ قـدـ عـلـمـتـ اـنـ بـعـضـكـمـ
 خـابـخـنـيـهاـ. وـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـزـعـ مـثـلـ اـخـالـيجـ فـلاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـ

فـ حديث ابن أكيمة أن يقول مالى انازع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة الا بها . هذا آخر كلام الحميدى .

باب في الأسفار في صلاة الفجر و اختلاف الناس فيه

١٠ اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا عبد الغفار بن محمد في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب انا الريبع انا الشافعى ثنا سفيان عن ابن عطّلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيبحوا بالصبح فانه اعظم لأجركم - او اعظم للاجر . هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسماعيل عن سفيان .

١٠ وقد اختلف اهل العلم في الأسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الأسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورأى حمّاماً ومن ذهب الى هذا سفيان الشودي وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي ان الحديث الأسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسين وينحرجون مسافرين . والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لأن حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الاعلى ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم .

بيان نسخ الأفضلية بالأسفار

اخبرنا ابو المحسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الانصارى قال انا ابو المحسن عبد الواحد بن اسماعيل الفقيه في كتابه قال انا احمد بن محمد البلكى

قال اخبرنا احمد بن محمد البستي قال انا امده بن بكر بن محمد (١) انا سليمان بن الاشمع ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد اللىثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى صلاة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر . هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة .

وقد ذهب اكثرا هؤلء العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روايتنا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم (١) وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصارى وعبد الله بن الزبير وعاشرة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعى واصحابه واحمد واصحاق غير أن الشافعى رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال انا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عاشرة رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلففات (٢) بمروطن ما يعرفهن احد من الغلس ، قال الشافعى وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عاشرة .

قال الشافعى فقال لي قائل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزع عم ان الفضل في ذلك ، وانت ترى ان جائزانا اذا اختلف الحدباثان ان نأخذ بأحد هما ، ونحن نعد هذا مخالف لفأحاديث عاشرة . قلت له ان كان مخالف لحديث عاشرة كان الذي يلزمها واياك ان نصيри الى حديث عاشرة دونه

(١) هكذا في س و هو ابن داسه راوی السنن عن ابی داود سماه في الشذرات محمد بن بکر بن محمد بن عبدالرزاق وقع في المطبوع « احمد » كذا - ح (٢) ف صحيح البخاري - متواتعات . لان

لأن اصل ما نبني نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا ، قال وما ذلك السبب ؟ قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه الجنة ، قال هكذا انتقول ، قلت فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاً هما بنا الاثبت منها وذلك ان يكون من رواه اعراف استناداً ١٠
 واشهر بالعلم واحفظ له ، او يكون روى الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل ، او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او اولى بما يعرف اهل العلم ، او اوضاع في القياس والذى عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وهكذا انتقول ويقول اهل العلم ، قلت ١٠
 خديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاحة وهو ايضا شهر دجالا بالفقه واحفظ ، ومع حدیث عائشة ثلاثة كلهم يرون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنی حدیث زید بن ثابت وسہل بن سعد (وغيرهما والعدد الاكثر اولی بالحفظ والنقل - ١) وهذا اشبه بسنن ١٠
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدیث رافع بن خدیج قال فای سنن ؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً والغفران لا يحتمل الامعنین عفوا عن تقصير او توسيعة والتتوسيع يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر برتك ذلك الذي وسع في خلافه ، قال وما تريده بهذا ؟ قلت اذا لم يؤمر برتك الوقت ٢٠
 الاول وكان جائز ان يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم ، والثانية تقصير موسع فيه ، وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال افضل ؟ فقال الصلاة في اول وقتها ، وهو لا يدع موضع الفضل

(١) من الرسالة وسمى الشافعى في كتاب اختلاف الحديث الثالث وهو انس

ولا يأمر الناس إلا به ، وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للأدميين من الاشغال والفسيأن والعجل ، وهذا اشبه بمعنى كتاب الله ، قال وain هو من الكتاب ؟ قلت قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ، فن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها من اخرها عن اول الوقت ، وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرؤن بتعميله اذا مكن لما يعرض للأدميين من الاشغال والفسيأن والعجل التي لا تجعلها العقول .

قال الشافعى فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟ فقلت له لا ، فقال فبى وجه يوافقه ؟ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر يعني حتى يتبعن الفجر الآخر معترضا .

باب في المسبيق يصلح ما فات

ثم يدخل مع الأدام في الصلاة ونسخ ذلك

١٥ اخبرنا ابو اعلاء الحافظ ابا الفضل جعفر بن عبد الواحد ابا محمد بن عبد الله الضبي ابا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الا صبهاني ثنا عبد الرحمن بن محمد المحارب عن حجاج عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي ، وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليل عن معاذ بن جبل - كلامها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع . هذا حكم ثابت معمول به .

وهو ناسخ للحاديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الحافظ ابا الحسن بن احمد اقاذر ابا بونعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زدعة ثنا يحيى بن صالح الوحاطي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجمل عن عبد الرحمن بن ابي ليل عن معاذ بن جبل قال كنانة الصلاة اذا جاء

رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقة بكترا وكذا
فيقضي قال فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فثبت يوما وقد سبقة
بعض الصلاة واشير الى بالذى سبقة به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها
فكنت بحالم اتي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فصلية واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا
وكذا؟ قالوا معاذ بن جبل، فقال قد سن لكم معاذ فاقتدا وابه، اذا جاء احدكم
وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض
ما سبقه به.

وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التماد البصري ثنا حرمي بن
احفص القسملي ثنا عبد العزير بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليل ١٠
عن معاذ بن جبل قال كانت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فشاروا اليه بما ذكر في ماقيل
ما سبقة به ثم يدخل معهم في صلاتهم بفاء معاذ والقوم تعودون في صلاتهم فقد معهم
فلا سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبقة به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا ما صنعوا معاذ .
١٥

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التجار اذنا عن ابي
سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الرابع انا الشافعى قال اذا
سبق الامام الرجل بركرة بخاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل
مع الامام في صلاته حتى يكلها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز
ان يتبدئ الصلاة لنفسه ثم يأتى بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمين ٢٠
يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقة النبي صلى الله
عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوه . قال المزنى قوله عليه
السلام ان معاذ قد سن لكم يتحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان

يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان الناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره .

باب موقف

الامام من المأمور

خبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثورى انا اسماعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الا زدى ثنا على ابن شبة ثنا عبيدة الله بن موسى ثنا اسرايل عن منصور عن ابراهيم عن علقة والاسود انهما دخلا على عبدالله بن مسعود فقال أصلح هؤلاء خلفكم؟ فقالا نعم، فقام بيدهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره (١)، هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر الصوفى اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجراذى عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفى انا محمد بن يعقوب انا الربع انا الشافعى فيما بلغه عن محمد بن عبيدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انا عبدالله صلى به وبعلقمة فقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعاً فذا كانوا اكثراً من ذلك قد مروا احدهم وبه قال التخمي وفريسير من اهل الكوفة . وخالفهم في ذلك اكثراً اهل العلم وقاوموا اذا كانوا ثلاثة قد مروا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعى واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنهم . وقال بعضهم حديث عبدالله بن مسعود منسوخ لأن ابن مسعود ائمماً تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخرى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر احاديث تدل على

ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله

انا حاكم ابو عبدالله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد
المعنى ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا يعقوب بن مجاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة
عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فقام يصلب بفتحت حتى قتلت عن يساره فأخذ بيدي فادارني حتى اقمني عن يمينه
بغاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى اقمنا خلفه.
هذا حديث صحيح اخر جه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ، وفيه دلالة
على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جبراً انا شهد المشاهد التي كانت بعد بدءه .
ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً دلالة على ان الحكم
الاول كان مشروعاً وان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه
وعرف الحكم الثابت الثاني .

اخيرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا
عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسماعيل
قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا افلح بن سعيد الانصارى ثنا
بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام بحدبه يقال له مسعود قال مربى النبي صلى الله
عليه وسلم وابوبكر فقال لي ابوبكر اذهب الى ابي تميم فقل له احملنا على بعير
وابعث اليها بواحد دليل . فبعثني وبعث معى بعير ووطب من لبن بفتحت آخذ
بها اخفي الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى
فقام ابوبكر عن يمينه وقت خلفها فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر
فقدمنا خلفه .

اخبرني ابو الحasan محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن

انا ابوبكر البهقي قال فما ماروى في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقاً، وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وابوذرعن يمينه يصلى كل واحد منها يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفها فاوى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بتساله فطن عبدالله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمها وعلمه ابوذر حتى قال فيما روى عنه يصلى كل رجل منا لنفسه. وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره علي روايته فانهم اكثروا عدداً وان عبدالله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضاً من الامر الاول ثم نسخ ، وبأن عمر وعليها والعمامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم .

باب ما ذكر من اتهام اماماً مومناً باماً من اذ اصلى جالساً

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا اذ اعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه اليمين فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلينا بنا قاعداً فصلينا قعوداً فلما فضي الصلاة قال انا جعل الاماً لبيتهم به فاذا كبر فكبروا و اذا رفع فاركعوا و اذا رفع فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و ربنا و الحمد و اذا سجد فاسجدوا و اذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً اجمعون . اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهرى .

٢٠ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انا جعل الاماً لبيتهم به فاذا رفع فاركعوا و اذا رفع فارفعوا

فارفعوا واذا صلوا جالسا فصلوا جلوسا . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وآخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية .

وقد اختلف اهل العلم في الامام يصلى بالناس جالسا من مرض ، فقالت طائفة يصلون تعودا اتداء به وذهبوا إلى هذه الاحاديث ورأوها محكمة ، ومن نعل ذلك جابر بن عبد الله وابوهيرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واصحاف وطائفة من اهل الحديث وقال احمد كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة . والرابع هو في خبر قيس بن قهد أن اماما منهم شكا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمّننا جالسا ونحن جلوس .

وقالت طائفة لا يؤمّن القاعد القائمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ١٠ و محمد بن الحسن . وقال الثورى تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المأمورين اذا صلوا خلفه جلوسا .

وقال اكثرا اهل العلم يصلون قياما ولا يتبعون الامام في الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة ومن ذهب الى ذلك من العلماء عبدالله بن المبارك والشافعى واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثورى .

١٥

نسخ ذلك

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الحنيد انا ابونصر محمد بن احمد (بن محمد - ١) الصيرفي في كتابه اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب اذا الربيع انا الشافعى انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في صرمه فأتى ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأثر ابو بكر فشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انت كذا انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلى بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلة ابي بكر . ورواه الشافعى ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها موصولا

قرأت على أبي طالب الكتاني بواسط العراق أخبركَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ
ابنَ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ شَازَانَ أَنَّا دَعَلْجَ بْنَ أَحْمَدَ أَنَّا مَهْدَ بْنَ عَلَى
ثَنَاءَ سَعِيدَ ثَنَاءَ أَبْوَ مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ لَمَا نَقْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ بَلَالٌ يُؤْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ
هُ نَقَالَ سَرَّوا إِبْرَاهِيمَ فَلَيَصِلَ بِالنَّاسِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ - فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً قَالَتْ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ دَرْجَيْنَ وَرِجْلَاهُ
تَنَطَّخَانَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعْ ابْوَبَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَدَ ذَهَبَ
لِيَتَأْخِرَ فَاوْى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَمَ كَمَا أَنْتَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ ابْوَبَكْرَ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَابْوَبَكْرَ قَائِمًا يَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ ابْوَبَكْرَ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابَتْ مِنْ تَقْوِيقٍ عَلَيْهِ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ قَتِيبةِ عَنِ ابْوَ مَعَاوِيَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ مَسْدَدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدِ الْخَرْبَيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَامَ ابْوَبَكْرَ وَقَدَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ يَصْلِي ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَفْصَ

١٥ أَبْنِ غَيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْوَ مَعَاوِيَةَ وَعَنِ ابْوَ
بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ وَابْوِي مَعَاوِيَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ

يُونُسَ وَعَلَى بْنِ مَسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِمَعْنَاهُ دُونَ ذِكْرِ الْيَسَارِ .

وَمِنْ ذَهَبِ الْأَخْرَجِيِّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا فَهَذَا الْفَعْلُ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيقُهُ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْحُكْمِ الْمُتَقْدَمِ وَالْأَيْمَنُ اشَارَ

٢٠ الشَّافِعِيُّ قَالَ الْمُسْتَحْبُ لِلَّامَامِ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسْتَخْلِفَ وَلَا يُؤْمَنَ

قَاعِدًا لَمَارُوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ اسْتَخْلَفَ فِي أَكْثَرِ الصلواتِ

وَأَنَّمَا صَلَى بِنْفَسِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الراراني (١) أخبرك أبو الفتح أحمد

(١) هكذا أضبطه ابن السمعاني في الانساب وقع في الاصل « الداراني » وفي نسخة

ابن « الزارا في » - كذا - ح .

ابن محمد بن احمد اذا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الرابع
انا الشافعى قال وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم فیما قلت شیء منسوخ
وناسخ فذ کر حدیث انس و حدیث عائشة و قد مضی ذکرها ثم قال وهذا ثابت
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم منسوخ بسننه وذلك ان انس بن مالک يروی ان
النبي صلی الله علیه وسلم صلی جالسا من سقطة فرس و عائشة تروی ذلك هـ
وابوهريرة يوافق روايتها وامر من خلفه في هذه العلة بالخلوس اذا صلی جالسا
ثم يروی عن عائشة ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی في مرضه الذي مات فيه
جالسا والناس خلفه قياما، قال وهي آخر صلاة صلاتها بالناس بابي وابي حتى
اتی الله تعالى وهذا لا يكون الانسخا وفي الحديث دلالة على ذلك حيث ام عليه
السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فام رسول الله صلی الله علیه وسلم ١٠
ابا بكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان ابا بكر كان
اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لاتصح بما مبين واما النبي صلی الله
علیه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى بذلك اما ما.
وقال الشافعى ايضا في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلی الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان امره ١٥
لناس بالخلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته
في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس
الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة
قائما اذا طاقها المصلى وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للطريق القيام منفردا ان
يصلى قاعدا فكانت سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان صلی في مرضه قاعدا ٢٠
ومن خلفه فيما مع ائمها ناسخة لسته الا ولی قبلها موافقا لسته في الصحيح
والمريض واجماع الناس ان يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الامام
الصحيح قاعدا والامام قائما ولهذا نقول يصلى الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء
فيما فيصلى كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اولهم بعض فقال

لأيؤ من أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتاج بحديث رواه منقطعا عن دجل مرغوب عن الرواية عنه لاتثبت بمثله حجة على أحد فيه لا يؤ من أحد بعدي جالسا .

واخبر في ابوالمحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهى بن ابي عبد الرحمن
 انا ابوبكر البهقى انا الحاكم ابوعبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعى قال وقد
 روی في هذا الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلى جالسا فغلط فيه بعض من
 ذهب إلى الحديث، وذلك أن عبد الوهاب الثقفى أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
 ابي الزيد عن جابر أنهم نرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه
 جلوسا ، قال واخبرنا الثقفى عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل
 ذلك ، قال الشافعى وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى
 حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولًا او عمل عملا ينسخ
 العمل الذى قال به غيره وعلمه . وبسط الكلام في هذا واراد أنها إنما فعلا
 ذلك لأنه لم يبلغها النسخ ، قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند
 بعض ويعزب عن بعض والله اعلم .

آخر الجزء الثالث والحادي عشر وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد

الطيبين الطاهر بن وسلم تسلیماً آمين آمين . (١)

(١) في س « شاهدت في الأصل المنقول منه ما مثلاه ملخصا سمعه من المصنف
 وهو الحازمي رضى الله عنه جلال الدين ابوالمكارم عبد الله بن الحسن بن منصور
 الذي طرفي غفر الله له وابو الحسن على بن ابي الفتح بن باسو عليه الواسطي
 وابراهيم بن عمر بن سماقا الاسعري وهو كاتب الساع في الأصل تھا مس محى
 سنة ٨٤٥هـ وربما هو اقارىء اعني ابن سماقا والله اعلم تقله كما وجده محمد بن عباس »
 وبعد السند كما تقدم في صفحة ٢٨ -

باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنیمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علی بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعیب انا الحسين بن اسماعیل بن سليمان المجالدی ثنا الفضیل بن عیاض عن منصور عن ابراهیم عن علقة عن عبدالله قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبی الله هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال وما ذلك؟ فذكرنا الذي فعل فتني رجله واستقبل القبلة وسجد سجدة السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لوحده في الصلاة شيء لأننا نذكر به ، ثم قال انما انا بشر انسی كما تنسون فایکم شك في صلاته فليتحرر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسلام سجدة السهو . هذا حديث صحيح متفق عليه اخر جاه في الصحيح من حديث منصور قوله في الصحاح طرق ، وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصین وابي هریرة وعبد الله ابن جعفر والمغيرة بن شعبہ وثوبان .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه ، فطائفة رأت السجود كلها بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روينا ذلك عنه من الصحابة علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وفاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضی الله عنهم، ومن التابعين الحسن وابراهیم انجحی وعبد الرحمن بن ابی لیلی والثوری والحسن بن صالح وابو حنیفة واهل الكوفة . وذهب طائفة اخرى الى ان السجود كلها قبل السلام ، وان حدیث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسکوا في ذلك باحادیث .

قرأت على ابی طاهر روح بن بدبد بن ثابت اخبرك محمود بن اسماعیل الصیرف انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيی بن ایوب العلاف ثنا سعید بن ابی مریم انا يحيی بن ایوب ثنا ابن عجلان ان محمد بن يوسف مولی

عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى الله عليه وسلم فنسى وقام وعاليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاة سجد سجدة ثانية قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمر وبن الحارث عن بكر بن الأشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيى بن أيوب وكذلك رواه ابن همزة عن ابن عجلان.

وقد روی عن بكر بن مضر عن عمر وبن الحارث عن بكر بن الأشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف.

خبرنا طاھر بن محمد بن طاھر أنا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه أنا محمد بن عبد الله الضبي أخبرني محمد بن القاسم التمكي ثنا اسماعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر ١٠ ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا شک احدكم في صلاته فليقل الشك ولين على اليقين فإذا استيقن تمام سجد سجدة ثانية فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسلام ثان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تاماً ما لصلاته والسلام ثان ترغماً لنف الشيطان. هذا حديث صحيح ١٥ مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء.

قال الشافعى قد رويانا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلی الله علیہ وسلم سجد فيها جميعا قبل السلام.

قال الشافعى واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ٢٠ ابن بحينة قال صلی الله علیہ وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدة ثانية وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. هذا حديث صحيح اخرجه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وآخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك.

ثم قال الشافعى في حديث ابن بحينة وهذا نقصان. وقال في حديث ابى سعيد

سعيد الخدرى وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيها جمیعا قبل الاسلام .
وقال الشافعی في القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر
عن الزهرى قال سجد رسول الله صلی الله عليه وسلم سجد في السهو قبل السلام
وبعده وآخر الامرين قبل السلام . ثم اکدہ الشافعی برواية معاویة بن ابی
سفیان ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد هما قبل السلام قال وصحبة معاویة متأنیة .
اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمر قندی عبد الله
ابن احمد انا احمد بن على انا الحسن بن ابی بکر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهیم
البغوی ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعیل الفقیہ ثنا ابن ابی السری ثنا
عبد العزیز بن عبد الصمد العمی ثنا ایوب عن ابن سیرین والحسن عن ابی
هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد بعد السلام والكلام قال الحسن فنسخ .
وثبت السجدةتان .

ومن رأى السجود كلہ قبل السلام ابو هریرة ومکحول والزهری
ويحيی بن سعيد الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمن والا وزاعی واهل الشام
والبیث بن سعد وهو مذہب الشافعی .

وطريق الانصاف ان تقول اما حديث الزهری الذي فيه دلالة على
النسخ فيه انقطاع فلا يقع معارض للحادیث الثابتة ، واما بقیة الامحادیث في
السجود قبل السلام وبعدہ قولها وفعلا فھی وان كانت ثابتة صحیحة ففيها نوع
تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحیحة
والاشبه حمل الاحادیث على التوسيع وجواز الامرين وقد قال الشافعی في القديم
مع ما حکیناه عنه من سجد السهو بعد التسلیم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام .
الجزء الشهید الاول . وفي قوله هذا تجویز السجود بعد السلام وقبله وقد روی
احمد بن اسحاق القاضی عن ابیه قال ثنا الشافعی وذكر حديث ذی الیدين وسجد هما
رسول الله صلی الله علیه وسلم في الزيادة بعد التسلیم وفي المقصان قبل التسلیم
فذهبنا الى ذلك في الحدیثین جمیعا .

وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حد يث ابن بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور .

وقالت طائفة اخرى الحيطة في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدها قبل السلام على حد يث ابن بحينة ، واذا شك فرجع الى اليقين سجدها قبل السلام على حديث ابي سعيد ، واذا سلم من ثنتين سجدها بعد السلام على حديث ابي هريرة ، واذا شك فكان من يرجع الى التحرى سجدها بعد اسلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واليه ذهب احمد بن حنبل ١٠ وسلیمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعی وابو خیثمة .

ومن باب صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبدالغفار ابن محمد النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدى عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبد الله قال ١٥ شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجواتهم نارا او قال حشا الله قبورهم واجواتهم نارا . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى ثنا الحارث بن اسد ثنا محمد بن كثیر الكوفى عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الفجر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاة الاول فلما قيل ان ينزل صلاة الخوف .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الجنابذى انا ابو بكر الحرشى انا ابو العباس الاصم انا الرابع ابا الشافعى انا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا بذلك قول الله عن وجل (و كفى الله المؤمنين القتال و كان الله قويا عزيزا) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لا فامرها فاقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا ، قال وذلك قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف (فرجلا او ركانا) .

قال الشافعى في ابن ابى سعيد أن ذلك قبل ان ينزل الله عن وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف تول الله عن وجل (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم) الآية (واذا كنتم فيهم فاقتلت لهم الصلاة) الآية ولما حكى ابى سعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف (فرجلا او ركانا) استد للناس على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعد ما اذ حضرها ابى سعيد و حكى تأخير الصلوات حتى نخرج من وقت عامتها و حكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

قال الشافعى ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضرة او عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره ولكن يصلى كما يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى أخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا أخبرنا عن زيد ابن دومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفه صلت معه و طائفه صفت وجاه العدو فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لانفسهم ثم انصرفو فاصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفه الأخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا

وأتموا الأنفسهم ثم سلم بهم .

قال الشافعى وأخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان .

قال الشافعى وقد روی ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقرآن واقوى في مكايدة العدو .

وقال الشافعى ايضاً في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها او مخرجاً الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها .
وقال ايضاً فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله عن وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بستنه فصلاً لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

فمن كتاب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البیع انا احمد بن الحسن انا القاضى ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدی انا على بن الحسن بن العبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدین حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلاقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنو الا انه ليس في ترك الخطبة

شىء فائز الله تعالى (واذا رأوا جره او هوا مسموا ايه در در) .
قدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وآخر الصلاة فكان لا يخرج احد
لرعاف او حدث بعد النهى حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه باصبعه
الى تل الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المذاقين
من تقل عليه الخطبة والحلوس في المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين
قام المذاق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فائز الله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون
منكم لو اذا) الآية . هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل .

ومن كتاب الجنائز

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مسكي بن منصور انا احمد بن الحسن ١٠
القاضي انا احمد بن يعقوب انا الرابع عن الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه
عن عاصى بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذارأتم الجنائز فقوموا
لها حتى تخلفكم او توضع . هذا حديث صحيح ثابت اخر جاه في الصحيح من
حديث سفيان قال الشافعى وهذا لا يعدو أن يكون منسوحا وان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد زواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى ٥
فقام لها كراهة ان تطوله .

اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن
الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعليج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن
منصور ثنا اسماعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقص عن جابر
ابن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقما معه ٢٠
فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى ، فقال ان الموت فزع فاذارأتم الجنائز
فقوموا .

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا
احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب

ثنا حسان ثنا ليث عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة . وفي الباب
ايضاعن نفر من الصحابة .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الحالين أن
هـ يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه ، ومن رأى ذلك أبو مسعود البدرى و أبو سعيد
الحدري و قيس بن سعد و سهيل بن حنيف و سالم بن عبد الله ، وقال أحمد بن
حنبل إن قام لم أعيه وإن قعد فلا يأس به ، وبه قال إسحاق الحنظلي .

وقال أكثر أهل العلم ليس على أحد القائم للجنازة ، روينا ذلك عن
علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة والسود والخمي ونافع بن جبير ،
وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الجناز الشافعى
وأصحابه وذهبوا إلى أن الامر بالقيام منسوخ وتمسكون بذلك بحاديـث .

قرأت على أبي طاهر دوح بن بدر بن ثابت أخبرك أبو الفتح أـحمد
ابن محمد بن أـحمد التاجـري كـتابـه عن أبي سعيد محمد بن موسى الصـيرـفي أنا أبو العباس
انا الرابعـع أنا الشافـعـي أنا مـالـكـ عن يـحـيـيـ بن سـعـيدـ عن وـاـقـدـ بن عـمـرـ وـبـن سـعـدـ بن
معـاذـ عن نـافـعـ بن جـبـيرـ عن مـسـعـودـ بن الـحـكـمـ عن عـلـيـ بن أـبـي طـالـبـ ان رـسـولـ اللهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـقـومـ فـيـ الجـنـازـ ثـمـ جـلـسـ بـعـدـ . هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ
أـخـرـ جـهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ لـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ .

أـخـبـرـيـ مـهـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ أـنـقـاضـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ أـنـا
الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ شـادـانـ أـنـ دـعـلـجـ بـنـ أـحـمـدـ أـنـاـ مـهـدـ بـنـ عـلـيـ ثـنـاـ سـعـيدـ ثـنـاـ اـسـمـعـيلـ بـنـ
أـبـراهـيمـ أـنـاـ مـهـدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـلـقـمـةـ حـدـثـيـ وـاـقـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـدـ قـالـ
شـهـدـتـ جـنـازـةـ فـيـ بـنـيـ سـلـمـةـ فـقـالـ لـيـ نـافـعـ بـنـ جـبـيرـ اـجـلـسـ فـانـيـ سـأـخـبـرـكـ فـيـ
هـذـاـ بـثـبـتـ حـدـثـيـ مـسـعـودـ بـنـ الـحـكـمـ الـزـرـقـيـ أـنـ سـمـعـ عـلـيـ بـنـ أـبـي طـالـبـ فـيـ رـحـبةـ
الـكـوـفـةـ وـهـوـ يـقـولـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـنـاـ بـالـقـيـامـ فـيـ جـنـازـةـ
ثـمـ جـلـسـ بـعـدـ ذـلـكـ وـاـمـرـنـاـ بـالـخـلوـسـ .

وقال

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا يحيى بن محمد البصرى ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال على من افتاككم بهذا؟ قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر كأن يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . ورواه ابو عاصم عن سفيان الثورى بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه . فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد اخبرنا ابو على التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن محمد حدثني ابي حدثني ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصراانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبدالله بن سخبرة الاذدي قال انا بخلوس مع على ننتظر جنازة اذا مرت بنا اخرى فقمنا فقال على ما يقيمه؟ فقلنا هذا ما افتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال وما ذلك؟
١٠
قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصراانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، فقال على رضي الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط غير مرأة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذانهى انتهى
فما عاد لها بعد .
٢٠

قال الشافعى فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والجنة في الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحببا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا باس بالقيام والقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرق ابخر الحسن بن أحمد القاري أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضي ثنا إسحاق الشهيدى ثنا ابن فضيل عن أبيث عن المرقع قال صلية خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبوا عليها خمساً وقال صلية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبوا عليها خمساً .

أخبرني أبو داود محمد بن سليمان الخياط الواقظ أنا أبو القاسم هبة الله ابن محمد الشيباني أنا أبو علي التميمي أنا محمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلٍ قال كان زيد بن أرقم يصلّي على جنازتنا فيكبّر أربعًا ثمّ انه يكبّر وما على جنازة خمساً فسألوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر هكذا او يكبّر هكذا . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب طائفة إلى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمساً ، ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعيسي مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل ، وقالت طائفة يكتبون ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقالت فرقاً ثلاثة يكتبون سبعاً ، روى ذلك عن زد بن حبيش ، وقال حماد بن أبي سليمان كانوا يكتبون على الجنائز سبعاً وستة وسبعيناً واربعين ، وقالت فرقاً رابعة يكتبون ثلاثة روى ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن ابن عباس انه كان يكتب أربعين .

أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دليج بن أحمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو وعن أبي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنائز ويكتب ثلاثة ، قال سفيان يعني غير التكبيرات التي افتح بها ، وقد روى نحو

نحو ذلك عن انس بن مالك ، وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزيد على سبع ولا ينقص من ثلات ، وقد روى عن احمد أنه قال لا ينقص من اربع ولا يزيد على سبع ، وقالت فرقه خا مسة يكبرون ما يكبر اما منهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه .

وقال اكثرا اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن ٥ عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزبد ابن ثابت وعبد الله بن ابي اوقي وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين محمد ابن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبدالعزيز وبه قال التودي واكثرا اهل الكوفة ١٠ ومالك واكثرا اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعى واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل حراسان وكان من حجية هؤلاء احاديث ثابتة رواها في الباب .

اخبرني ابو الفتح عبدالله بن احمد الخرقاني عبد الرحمن بن محمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن ١٥ شعيب انا تقيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات .

خبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربع انا الشافعى (ح و اخبرني) ابو الفضل ٢٠ عبدالله بن احمد بن محمد الخطيبي من اصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة (ح و اخبرنا) ابو الحسين عبد الحق بن عبد الحلاق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر الاسدي (ح و اخبرنا) ابو العلاء الحافظ

انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن اؤاًئ ثنا الحليم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعاء^(١) هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها. وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوقي وجابر وغيرهم، وقال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة متأخر لأن موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمنة .

فان قيل وان دل حديث ابي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد ابن ادقم ما يدل على التقديم وما لم يعلم بذلك لا يحكم لأحدتها على الآخر اذ ليس احدتها اولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حدثنا يصرح بالتأقيت في التقديم والتأخير؟ قالوا نعم، في الباب ما يدل على ذلك .

وذكر واما اخبرنا به محمد بن بنيعان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن على العجلاني القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى انا على بن عمر بن احمد ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزارى قالا ثنا بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزرى عن ميمون بن مهران عن عبد الله ابن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعاء وكبر عمر على ابي بكر اربعاء وكبر عبدالله بن عمر على عمر اربعاء وكبر الحسن بن علي على اربعاء وكبر الحسين على الحسن اربعاء وكبرت الملائكة على آدم اربعاء، ورواه يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ٢٠ مختصر اخر جه الدارقطنى في السنن وقال كذلك احمد بن الوليد الفحام في الاسناد الفرات بن سلمان وانما هو فرات بن السائب وهو متوفى الحديث والفرات بن سلمان خطأ .

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المرزوقي الحافظ اذنا انا حميد بن احمد بن اسحاق المرزوقي انا ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازى انا

ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعى المعروف با بن المفسر الدمشقى ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضى المروزى بدمشق ثنا شيبان الا يلى نافع ابو هرث من ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بد ربيع تكبيرات وعلى انى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاتة اربعاء حتى خرج من الدنيا . وهذا الاسناد ايضا واه وخلافه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع ابى هرث من عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاتة اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا .

اخيرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشیخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح و اخبرني) محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا محمد بن نوح ١٠ ثنا هارون بن اسحاق ثنا الحاربي عن يحيى بن ابي ائية عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى الله عليه وآله وآل他的 name وسلمه فسمعته يقول لأصحابه فكبر علىها مثل آخر صلاة صلاهار رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر علىها اربعاء . يحيى ابن ابي ائية وجابر ضعيفان وقد روی من غير وجه كلامها ضعيفة، وقد روينا عن على ابن ابي طالب انه صلى الله عليه وآله وآل他的 name وسلمه فكفف اربعاء وانه صلى الله عليه وآله وآل他的 name وسلمه سهيل بن حنيف ١٥ فكببرستا . وفعل على رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا لا امر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحديث وقا و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بد ر على غيرهم وكذا ابني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعاء وان الذي حكم آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت ٢٠ من ابني هاشم ولا من اهل بد ر والله اعلم .

باب الصلاة على المذاقين ونسخ ذالك

اخيرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن محمد بن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب
 انا عمر وبن على ثنا يحيى ثنا عبيد الله حد ثني نافع عن عبدالله بن عمر قال لما مات
 عبدالله بن ابي جاه ابنته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك حتى
 اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذنوني اصل
 عليه بفذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المذاقين، فقال انا بين خيرتين قال
 (استغفروهم اولاً تستغفروهم) فصلى عليه فانزل الله تعالى (ولا تصلي على
 احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) فترك الصلاة عليهم. هذا حديث
 صحيح ثابت .

١. اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسحاق ثنا عبدوس بن عبدالله انا
 ابو طاهر الحسين بن على بن سلمة انا ابوبكر ابن السنى انا ابو عبد الرحمن النسائي
 انا محمد بن عبدالله بن المبارك ثنا حجاج بن المتن ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله عن عبدالله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات
 عبدالله بن ابي ابي سلوان دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله اتصلي على
 ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال اخر عن ياعمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت
 فلو علمت اني اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيات من براءة
 (ولا تصلي على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
 وما توا وهم فاسقون) فعجبت بعد من جرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ .

باب ترك الصلاة على من عليه دين وفسخ ذلك

اخبرني ابو طاهر عبدالرزاق بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن حمد بن
 الحسن

الحسن ابا ابوالنصر احمد بن الحسين ابا ابو بكر احمد بن محمد ابا احمد بن شعيب
انسون ح بن حبيب انقو مسي ثنا عبد الرزاق ابا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة
عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتى بهيت
فسائل عليه دين؟ قالوا نعم دينار ان، قال صلوا اعلى صاحبكم .

نسخ ذلك

٠ اخبرنا ابو طايب محمد بن علي بن احمد القاضى عن ابى طاهر احمد بن
الحسن ابا الحسن بن احمد بن شاذ ادا دعلج بن احمد ابا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا
سفيان عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات
وعليه دين، ثم قال ابا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، من ترك دينا فعليها قضاوه
ثم صلى عليهم بعد. هذا وان كان مرسلا غير أن له شواهد في الاحاديث الثابتة ١٠
تدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا .

١٥ اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد عن ابى نصر بن عبد الكريم
ابن هوازن ابا ابى ابا ابونعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد
ابن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق ابا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتى
٢٠ بهيت بمحاجة فقال على صاحبكم دين؟ قالوا نعم عليه دينار ان، فقال صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة ها على يا رسول الله، قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال ابا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك
مالا فلورته ومن ترك دينا فعل . هذا حديث صحيح متفق عليه .

٢٠ قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى
انا احمد بن عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن
عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
ترك كلار فالى ومن ترك مالا فللوارث ، قال ابو بشير يونس بن حبيب سمعت
ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الا حديث الذى جاءت فى ترك الصلاة على من

وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل الفقيه الطبرى انا احمد بن عبد الرحمن المخزومى اخبرنى محمد بن بكر الحضرى ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين؟ قالوا نعم ، فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبرئيل فقال ان الله يقول انتا الظالم عندى في الديون التي حملت في البنى والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضا من ان اؤدى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك شيئاً او ديناً فالى وعلى ومن ترك ميراثاً فلا هله وصلى عليهم . هذا الحديث بهذه السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات .

باب النهى عن الجلوس

حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك

١. اخبرنى محمد بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن القادى في كتابه انا ابو على الحسن بن احمد انا د علچ بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقو موهاها فمن تبعها فلا يقدر حتى توضع . هذا حديث صحيح متفق عليه اخر جاه في الصحيح من حديث ابي سلمة وآخر جاه البخارى من حديث ابي صالح قال كتنا في جنازة فأخذ ابو هريرة بيد مروان بخلسا قبل ان توضع بخاء ابو سعيد الخدرى فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق .

٢. اخبرنى ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاھد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بشر الصفار الرازى ثنا

ثنا محمد بن عبد الله ثنا عاصم ثنا عثمان بن مقسوم ثنا سعيد عن أبي هريرة
قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنائزه فلا يقعده حتى توضع .
وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنائزه فلا
يعدن حتى توضع عن اعناق الرجال ، ومن رأى ذلك الحسن بن علي
وابوهريدة وابن عمر وابن الزبير والوازاعي وأهل الشام وأحمد وأسحاق •
وذكر أ Ibrahim التخمي والشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن
مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن .
وخلفهم في ذلك آخر ورن ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم
الأول منسوحاً وتمسكوا في ذلك بآحاديث .

١٠ اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي
انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر
ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشير بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة
ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في الجنائز حتى توضع في اللحد فرب مجرم من اليهود فقال هكذا
تفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخلفوهم . هذا حديث غريب ١٠
اخربه الترمذى في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشير بن رافع ليس
يقوى في الحديث . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام
 ولو صحيحة لكن صريحة في المنسخ غير أن حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا
يقاومه هذا الاستناد .

٢٠ اخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا محمد
ابن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر
عن محمد بن عمرو وعن واقد بن عمرو بن مسعد حد ثني نافع بن جبير حد ثني مسعود
ابن الحكم الزرقاني عن علي قال قدمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول
ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنائز ثم جلس بعد

وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكتبه يشيد ما قبله .

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

اخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود

٥ الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب .

٦ اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد

القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشیعی الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهیم بن الجماح ثنا جماد عن علی بن زید عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علی وعن جماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انهم قالا نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

٧ اخبرنا ابو منصور شهردار بن شیرویه الحافظ بهمذ ان انا عبد الرحمن

ابن حمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضی انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد

بن شعیب انا قتيبة ثنا محمد بن عبید عن فرید بن کیسان عن ابی حازم عن

ابی هریرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله

٨ وقال استاذنت ربی عن وجل ف ان أستغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنت في ان

ازور قبرها فاذن لی فزوروا القبور فانها تذكر الموت . هذا حديث صحيح

آخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن محمد بن عبید .

٩ وزيارة القبور ماذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء

فقدروا عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور

وعن

وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عممت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها النساء وقال الأذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب و منهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وأماماً تباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه لحديث أم عطية وغيره .

باب الاستغفار لممتنع المشركين ونسخ ذلك

خبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصواف أنا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدینوری أنا احمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله على ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اى عم قل لا الله الا الله كلامه ا حاج لك بها عند الله، فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزلا يكلماه حتى كان آخر شيء كلهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفرو المشركين) ونزلت (انك لا تهدى من احبيت ولكن الله يهدى من يشاء) هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب .

ومن كتاب الزكاة

خبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبعها ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حمل دينارا او عدهم ثواب معافر، هكذا رواه

الطاردي عن أبي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الأعمش وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي اخر جاه في كتابهما وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب أكثرهم إلى هذا القول ومن قال به إبراهيم النخعي والحسن البصري وما لك بن انس والليث بن سعد والثورى والشافعى وعبد الملك بن الماجشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم . وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقرة كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاول منسوحا ، ومن ذهب إلى ذلك من اهل البخاري سعيد بن المسيب والزهري ومن اهل ابصيرة ابو قلابة .

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن أنا أبو الفنا ثم محمد بن علي أنا عبد الله بن محمد الأسدى أنا أبو الحسن بن عبد ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين اربع شياه ، وقال الزهري فإذا كانت خمسا وعشرين فيها بقرة الى خمس وسبعين فإذا زادت على خمس وسبعين فيها بقرتان الى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة فهي كل اربعين بقرة ، قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثة بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة اان ذلك كان تحفيقا لاهل اليمين ثم كان هذا بعد ذلك .

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فإذا بلغت خمسين فيحسب ذلك ، هذا قول حماد بن أبي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحسب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمانين وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او كثر . وعلى الجملة الاعتماد على حديث

حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن وأما حديث الزهرى فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع .

ومن كتاب الصيام

باب صوم عاشوراء

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن •

القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . هذا حديث صحيح متყى عليه .

اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحاديث .

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسعييل انا ابو علي ناصر بن محمدى انا على بن شعيب القاضى انا ابراهيم بن محمد الابهرى انا احمد بن محمد بن شاكر انا الحسن بن علي الخلواتى ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم ما تصومه فريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . هذا حديث صحيح متყى عليه اخر جه البخارى في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة وآخر جه مسلم من او же .

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسعييل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك فكان عبدالله لا يصومه الا ان يأتي على صومه . اخر جه البخارى بهذا اللفظ

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد
ابن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي
انا الحسن بن علي ثنا يعلي بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد
قال دخل الاشعث بن قيس على عبدالله يوم ما وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن
الغداء فقال اوليس اليوم عاشوراء ؟ قال وتدري ما يوم عاشوراء ؟ قال انا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل
رمضان ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحاج .

قالوا ولا يلزم منا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
١٠ انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربع انا الشافعي
انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج و هو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليه
صياما وانا صائم فن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت
١٥ اخر جاه في الصحيح من حديث مالك، لأن صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد
ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخفيض النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه
وافتقاره اعلاهم رفع وجوبه كيلا يظن احد أنه باق على وجوبه اذلا واجب
سوى صوم رمضان، وعلى هذا يحمل جميع ما قدر ورد في الباب من هذا القبيل
وقال الشافعي عقب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى
٢٠ يصح الاترك اي يجب صومه اذ علمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان
المفروض صومه وابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب
صومه وهو اولى الامرین عندنا به لأن حديث ابن عمر و معاوية رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس
وبسط الكلام فيه .

باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد

ابن عبدالله انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريج ثنا ابن عيينة

عن عمر وبن دينا رسم يحيى بن جعده عن عبدالله بن عمر القارى سمع ابا هريرة

يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبع وهو جنب فلا يصومن ،

محمد صلى الله عليه وسلم قال ثم قال حدثني الفضل بن العباس .

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى ابطال صومه اذا

اصببع جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن أبي هريرة فأشهر قوله

عند اهل العلم انه قال لا صوم له . والقول الثاني قال اذا علم بجنباته ثم نام حتى

يصبح فهو مفتر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم ، وروى نحو ذلك عن طاوس ١٠

وعروفة بن الزبير .

وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فلن بعد هم الى القول

بصحة صومه وتمسكون في ذلك باحاديث .

اخبرنا معمر بن الفاخري انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبدالله

انا عبدالله بن محمد ثنا ابو سعيد عن عبد الرحمن بن مالك عن عبد رببه بن سعيد بن ١٥

قيس وسمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - ١) عن عائشة وام سلمة قالت ان كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان

ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك

واخرجه من حديث عمر وبن الحارث عن عبد رببه بن سعيد عن عبدالله بن ٢٠

كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة .

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر

انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمر وبن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى

(١) سقط من الا صافين ولا بد منه كما يعلم من صحيح مسلم وغيره .

ثنا عبد الله على بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أبي يونس مولى عائشة أنَّه أتَهَ قالت سأله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل وأنا قائمة من وراء الباب أسمع فقال إن الصلاة تدركني وأنا جنب وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا تدركني الصلاة وَأَنَا جنب وأنا أريد الصيام ثمْ أغتسل وأصوم، فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لأرجو أن أكون أتقاكم الله واعلمكم بحمد وداهه. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن عبد الرحمن.

ومن روينا عنه نحو هذا القول على وابن مسعود وزيد بن ثابت
 ١٠ وابودر وابوالدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب
 مالك والشافعى وعامة أهل الحجاز، والثورى وابى حنيفة وعامة أهل الكوفة
 سوى النخعى، واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن، واهل الشام،
 وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعى ان كان الصوم فرضًا
 افطر وان كان نطوة عالم يفطر.

١٥ قرئ على أبي الحسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وأنا أسمع أخبرك
 ابو الحسن عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه أنا أبو المنضر (١) احمد بن محمد البغوي
 ثنا ابو سليمان محمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تأويل ما رواه
 ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك ممولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول
 الاسلام محظى على الصائم في الليل بعد النوم كالطعم والشراب فلما اباح الله
 الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغسل ان يصوم
 ذلك اليوم لارتفاع الخطير المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبح فلا يصوم
 اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجوز له صوم غده لانه لا يصبح جنبا
 الا واه ان يطأ قبل الفجر بظرفه عين وكان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل

ابن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة
صار اليه وتد روی عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتيا من
اصبح جنبا انه لا يصوم .

واما اثنا ففي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فأخذنا
ب الحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي، صلى الله عليه وسلم دون ماروی ابو هريرة .
عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمان منها انهم زوجاته وزوجاته
اعلم بهذا من رجل ائمـا يعرفه سمعـا او خبراـ، ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ
وام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد، ومنها ان الذى روتاه
عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعمول والاشبه بالسنن. وبسط الكلام
في شرح هذا، ودعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم ١٠
على صائم وقد يختتم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار
وجعله شيئا بالحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلال ثم يحرم وعليه اونه وريمه
لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

باب الحجامة للصائم

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجينيد انا اسماعيل بن احمد بن الحسين ١٥
الخسر وجردي انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا
الشافعى ثنا عبد الوهاب عن يonus بن عيـد عن الحـسن عن اـبي هـرـيرـة عن النـبـي
صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـفـطـرـ الـحـاجـمـ وـالـمـجـوـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ عـنـ
الـحـسـنـ فـرـواـهـ عـنـ يـوـنـسـ بـنـ عـيـدـ كـاـذـكـرـنـاهـ، وـرـواـهـ قـتـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ ثـوـبـانـ،
وـرـواـهـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ، وـرـواـهـ فـطـرـ عـنـ الـحـسـنـ ٢٠
عـنـ عـلـىـ، وـرـواـهـ الـأـشـعـثـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـسـمـةـ بـنـ زـيـدـ، وـرـواـهـ بـعـضـهـمـ عـنـ
الـحـسـنـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـرـواـهـ اـبـنـ
جـرـيـجـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوـعـاـ، وـقـبـلـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـيـ هـرـيرـةـ
مـوـقـوـفـاـ، وـقـالـ اـتـرـمـذـىـ سـأـلـتـ اـبـاـ زـرـعـةـ عـنـ حـدـيـثـ عـطـاءـ عـنـ اـبـيـ هـرـيرـةـ

مرفوعاً قال هو حد يث حسن .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنیمان بن يوسف انا مکی بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربع انا الشافعی انا عبد الوهاب التقى عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبی صلی الله علیه وسلم زمان الفتاح فرأی رجلاً يجتمع انما عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم . تابعه ایوب وعاصم الا حول عن ابی قلابة ، وقيل عن عاصم عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن ابی اسماء عن شداد الحديث .

اخبرنا مهدی بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابی عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابوبکر بن خلاد ثنا الحارث بن مهدی ثنا زید بن هارون ثنا عاصم الا حول عن عبد الله بن زید وهو ابو قلابة عن ابی الاشعث الصناعی عن ابی اسماء الرجی عن شداد بن اوس قال مردت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلاً يجتمع فقال افطر الحاجم والمحجوم .

وروى عن يحيى بن ابی كثیر هذا الحديث ، وقد اختلف عنه فيه ، فرواه عنه الاوزاعی عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرجی عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحديث ، وكذلك رواه عنه شیبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابی عبد الله الدستوائی وھؤلاء اصح الناس حدیثاً في يحيى بن ابی كثیر ، وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضاً ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهیم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن زید عن رافع بن خديج الحديث ، وكأن يحيى بن ابی كثیر رواه بالاسنادين جمیعاً ، وسئل احمد بن حنبل ایما حدیث اصح عندك في افطر (١) الحاجم فقال حدیث ثوبان حدیث يحيى بن ابی كثیر عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ، فقيل له خدیث رافع ؟ قال ذاك تفرد به معمر . وقال على بن عبد الله لا اعلم في افطر (١) الحاجم حدیثاً اصح من ذا ، يعني حدیث رافع بن خديج وقال ابن المدینی ايضاً في حدیث شداد لا اداری الحدیثین الا صحیحین

وقد يمكن ان يكون ابواسماء سمعه منهم .

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبي اسماء عن ثوبان ، ورواه ابن جریح عن مكحول ان شيخا من الحنفی اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاج والمحجوم ، وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاج ولا نکاح الا بولی يشد بعضها بعضها اذ هب اليها ، وقال اسحاق حديث هـ

شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانیده ، وفيما روی ابو داود قال سألت احمد ای حدیث اصح فی افطر ؟ قال حدیث ابن جریح عن مكحول عن شیخ من الحنفی عن ثوبان ، وفی الباب عن علی واسامة بن زید وثوبان ومعقل بن یسار ویقال ابن سنان وبلال وابی موسی .

وقد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم ۱۰ فی شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء والیه ذهب عطاء والا وزاعی وامد واسحاق وتمسکوا بهذه الاحادیث ورأوا ها صحيحة ثابتة محکمة .

وخالفهم فی ذلك اکثر اهل العلم من اهل الحجاز والکوفة والبصرة والشام وقالوا الشیء علیه ، وقالوا الحکم بالفطر منسوخ .

وناسخه ما اخبرنا ابو موسی محمد بن عمر المدینی انا الحسن بن احمد ۱۵ القاری انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بکر فی كتابنا به انا ابو داود انا ابو عمر عن عبد الوارد عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، رواه وهیب بن خالد عن ایوب باسناده مثله ، وكذا رواه جعفر بن دبیعة وہشام بن حسان عن عکرمة عن ابن عباس ، ورواه عن عبد الوارد بشرب هلال فقال فی حدیثه وهو حرم صائم ، وكذا رواه یزید بن ابی زیاد عن مقدم عن ابن عباس ، وحدیث عکرمة صحيح على شرط البخاری . ۲۰

اخبرنی الا میر الزراهد ابوالحسن محمد بن علی انا زاهر بن ابی

عبد الرحمن أنا أحمد بن الحسين أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب أنا
الربيع قال قال الشافعى عقىب حدث ابن عباس وأول سماع ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
محرما قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام
حججة الإسلام سنة عشر وحدث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان
سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين فان ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ وافطر
الحجام والمحجوم منسوخ، قال واستناد الحديثين بجياع مشتبه وحدث ابن عباس
امثلهما استنادا فان توقي رجل الحجامة كان احب الى احتيا طائلا يعرض
صومه يعني للضعف ، قال والذى احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتبعين وعامة المدینین انه لا يفتر احد بالحجامة .

وقد ذهب اكثرا هؤلء الى ما قاله الشافعى فمن دوينا عنه ذلك
من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس
وزيد بن ادقم وابن عمر وانس وعاشرة وام سلمة . ومن التابعين والعلماء
الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم
وعكرمة وابوالعالمة وابراهيم وسفيان ومالك والشافعى واصحابه الا ابن
المذر .

ذكر خبر يصرح بالنسخ

خبرنا ابو الفضل محمد بن بنينان بن يوسف أنا ابو منصور سعد بن على
العجلی أنا القاضی ابو الطیب طاهر بن عبد الله أنا على بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزیز ثنا عثمان بن ابی شیبیة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنی عن
ثابت البشانی عن انس قال اول ما كررت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی
طالب احتجم وهو صائم فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم دخل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم قال
الدار قطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة .

ذكر خبر يدل على الرخصة

والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبر لك الحسن بن أحمد القاري

انا احمد بن عبدالله انا محمد بن احمد العبدى البحري جانى انا عبدالله بن محمد بن شير ويه

انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث

عن ابي التوكيل المناجى عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الجماعة .

اخبرني محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي انا ابوسعید (١) محمد بن عبدالله الفقيه

انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم اذ عبد الرزاق انا معمرا

عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سأله ابا هرثوة عن

الصائم يتحجج ، قال يقولون انظر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت . قالوا

وهذا القول من ابي هرثة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة ، وذكر

الشافعى في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى انظر الحاجم والمحجوم

ان النبي صلى الله عليه وسلم من بهما وها يغتابان رجلا فقال انظر الحاجم والمحجوم

لأنهما كانا يغتابان .

١٥

اخبرني محمد بن علي الشميري انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن

الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا

ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم برجل وهو يتحجج وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر

الحاجم والمحجوم ، كذلك رواه ابو النضر ، ورواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة

٢٠ عن ابي الاشعث الصنعاى انه قال انا قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم

والمحجوم لأنهما كانوا يغتابان ، ثم حمل الشافعى انظر الحاجم والمحجوم بالغيبة على

سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال للتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال لك النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق

(١) س « ابوسعید »

ولم يأمره بالاعادة ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر و قال في من اشرك فقد حبط عمله، وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابناع بيعاً وباعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحيط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم .

باب الصوم والفطر في السفر

١٠ اخبرنا ابو طا هر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبدالجبار انا الحمامي انا على بن عمر انا ابو محمد الحسن بن دشيق المعدل ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حد ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراروري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعته على يده حتى رآه الناس فشرب .

١٥ اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثراهم الى انه مخير إن شاء صام وإن شاء افطر ذكره انس بن مالك وابوسعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والوازاعي واهل الشام والليث بن سعد، وروينا عن عمر أنه قال إن صام في السفر قضى في الحضر، وعن ابن عباس رواية أخرى انه لا يجزيه ، وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفتر في الحضر .

٢٠ وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ، وتمسكوا في ذلك بظواهر ما اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الريبع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكدر ثم افطر فأفطر الناس معه فكانوا يأخذون بالحدث

بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد
ابن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العمره بعد ثلات ثم غزا فتح مكة ، قال الزهرى فاخبرنى عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام
الناس معه وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكمد يد
وهو بين عسفان وقد بدأ فطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقيه رمضان ،
قال الزهرى وكان الفطر آخرها واما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ابضع
عشرة خلت من شهر رمضان .

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم

الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان
اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم
ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر المعدل ناجي بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا
شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليل (ح واحبوني)
ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو على الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد
ابن بكرفي كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن ابن ابي ليل قال وحد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة امر لهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا اقو ما لم
يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديد افكان من لم يصم اطعم مسكيينا
فنزلت هذه الآية (فَنَّ شَهْدَهُ مِنْكُمْ الشَّهْرُ فَلِيَصُمُوهُ) فكانت الرخصة للريض
والمسافر وامرنا بالصيام .

وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
معاذ بن جبل نحوه مختصرًا و قال فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء فأنزل الله عن وجْل (كتب
عليكم الصيام) الآية فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر ويطعم
عن كل يوم مسكتنا اجزأه ذلك . والحديث الأول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة
وذكر فيه أن ذلك كان على وجه التطوع لاعلي جهة الفرض .

باب في السحر بعد طلو ع الفجر الثاني

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكر يا العبدى انا محمد بن
احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن حبيب
١٠ القوسي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لخديفة أتسحرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، وأوأشاء ان اقول هو الظاهر الا ان
الشمس لم تطلع .

اخبرنا ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا الحسن بن احمد بن
الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية
١٥ ثنا حسين بن ابي زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهان الحنفي ثنا ابو جزء عن عاصم
عن زر قال قلت لابي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع .

اجتمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا في الوقت
الذى يحرم فيه الطعام والشراب على من يويد الصوم، فذهب عامّة علماء الامصار
٢٠ من الصحابة والتابعين فمن بعد هم الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض
الفجر الآخر في الأفق، وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس، وروى عن علي بن
ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الآخر حين يتبعن الخيط الایض من الخيط
الاسود، وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر بغيركم انما كانوا يعدون الفجر
الذى يملأ البيوت والطرق . وكان اسحاق الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضا

غير أنه كان يقول ولا تضاء على كل من أكل في هذه الأوقات التي ذكرناها .
واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه
حديث سهل وعدي .

خبرنا ابو زرعة طا هر بن محمد انا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا
الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبادوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي
مریم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال فزلت هذه الآية
(فكلوا او اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الاييض من الخيط الاسود) ولم ينزل
(من الفجر) قال فكان رجل اذا ارادوا الصوم ربط احد هم في رجله
الخيط الاسود والخيط الاييض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما
فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهر .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخر جه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي
مریم ورواه مسلم عن ابن عسکر والصفافی عن ابن أبي مریم .

خبرنا ابو الحاسن محمد بن الحسن بن الحسن انا الحسن بن احمد انا احمد
بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن
مجالد عن الشعبي عن عدی بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت علمتني الاسلام ، فللمني الصلاة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا جاءك
رمضان فصم و اذا امسيت فأفطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الاييض
من الخيط الاسود من انفجر ، قال فقتلت من الشعر اييض واسود بفعلم انظر
اليهمما من الليل فأعرف الاييض من الاسود فقتلت يا رسول الله كل ما علمتني
من الاسلام قد علمت غير الخيط الاييض من الخيط الاسود ، فقال ما صنعت
يا ابن حاتم ؟ فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم
اكل لك الخيط الاييض من الخيط الاسود يا ض النهار من سواد الليل .

آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى . (١)

(١) في سهـنا ما لفظه « شاهدت بخط المذرى ما مثـاهـ فى الاصل المنقول منه »

كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

- اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الصبى انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضى ثنا وهب بن جريرو ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك انى احرمت وانا كاترى ، قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجتك فاصنعته في عمرتك .
- اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمى ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى اهللت ، وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجتك فاصنعته في عمرتك ، هذا حديث صحيح على شرط

— سمع جميع هذا الجزء من اوله الى آخره على مؤلفه الشيخ الامام العالم الحافظ الشقة زين الدين ابوبكر محمد بن ابي عثمان الحازمى رضى الله عنه بمدينة العلم ببغداد برباط الكتاب بتاريخ السادس من المحرم الواقع فى اوائل شهر رمضان سنة اربع وثمانين وخمسينه بقراءة كاتب السابع فى الاصل الفقير الى رحمة ربه ابراهيم بن عمر بن على بن سهاقا الشافعى الجماعة السادة الفقيه بجمال الدين ابوالمسكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطى والشيخ تهى الدين شيخخنا ابوالحسن على بن ابي الفتح المبارك بن باسويه الواسطي وآخرون والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبأه وآلاته وحسبنا الله ونعم الوكيل نقل ملخصا رغبة «

مسلم بن الحجاج انحرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمر وبن دينار عن عطاء
قربياً من هذا الفظ .

وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهب طائفة إلى المنع
ورأوا للحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزم منه التجر (١)
عن المحيط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب
بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية .

وخالفهم في ذلك اكثراً اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ورأوا ان للحرم ان يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام
وانه بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكون في ذلك
باحديث ثابتة ورأوها آخر الامرين .

١٠

خبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي
في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الا سود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ثلاثة ، تعمي وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق
١٥ في الصحاح . وروينا عن سعد بن ابي وقار انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس
رأى حمراً على رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأى ابن
الزبير وهو محرم وفي رأسه لحية من الطيب مالوكان لرجل لا تأخذ منه رأس
مال . وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور و اكثر اهل الكوفة .

٢٠ خبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم
النيسا بورى انا احمد بن الحسين الخسروي وجردي انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد
بن يعقوب المقلعي انا الربيع قال قال الشافعى خالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب
قبل الاحرام وبعد الرمي والحلق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى
ريمه عليه وكان الذى احتاج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم

معه فوجد منه طيباً فامر ان يغسل الطيب وانه قال من دمى الجمرة وحلق
فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب .

قال الشافعى وسالم بن عبد الله افقه واجمل مذهبها من قال هذا القول

اخبرنا سفيان عن عمر وبن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن ابيه
وربما لم يقله قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء

حرم عليكم النساء والطيب ، قال سالم فقالت عائشة انا طيبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يحرم وحلقه بعد أن دمى الجمرة وقبل

ان يزور ، وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع . قال

الشافعى ولم اعرف له مذهبها - يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام -

الآن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه،
وذكره - ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وانما امر النبي صلى الله عليه

وسلم بالغسل فيما زر واتله اعلم للصفرة عنه لانه نهى ان يتزغفر ، وقال

اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم الذي يعرف بابن علية أخبرني عبد العزيز بن صحيب

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزغفر الرجل ، ثم قال

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه، يعني حديث

عمارأن النبي صلى الله عليه وسلم امره ، قال ولا يجوز أن يكون امر الاعرابي

ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال ولو كان نهيه ايام لانها طيبة فان امره

ايام حيث (١) امره ان يغسل الصفرة عام الحجر انة وهي سنة ثمان وثمان

٢٠ حجه حجه الاسلام وهي سنة عشر فكان تطبيه لاحرامه وحلقه ناسخاً لامرها

الاعرابي بغض الاصفرة ، قال الشافعى والذى خالفنا يرى ان ام حبيبة

طيبة معاوية، اشار الشافعى الى الحديث الذى رواه مالك عن نافع عن اسلم
مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو باشجيره فقال من ريح هذا الطيب ؟

فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمري فقال

معاوية ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عن مت عليك لترجعه فلتغسلنه، ولو بلغ عمر ما روى عنه عائشة لرجوعه الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم .

واحتاج ابو جعفر الطحاوى في وجوب غسله قبل الاحرام حتى

يذهب اثره بحديث محمد بن المنشئ قال سأله عبد الله بن عمر عن الرجل، يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما الحب ان اصبح محرما انصبح طيبا لأن اطلي بالقطران احب الى من ان افعل ذلك، فدخلت على عائشة فأخبرتها فقلت عائشة رضى الله عنها انا طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احراءه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي كامن وغيره عن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنشئ عن أبيه وليس في هذا الحديث ما يدل ١٠

على انه اصحابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف عليهم من غير أن يصيّبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويتمس مادون الواقع فإذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها، ثم ان دل هذا الحديث دلالة ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام فحدث ابراهيم عن الاسود ١٥

عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كأنى انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة تغنى وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لان وبيص الشيء بريقه ولعاته ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا معان، ثم طريق الجمع بين الحدثين ان نقول يحتمل انها طيبة مرتان ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولعاته في مفترقه بعد ثلاثة او طيبة بذلك قبل ٢٠

الغسل وبقى اثره في مفارقته بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعنى لان وصف بالرؤيا والله اعلم، وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت لامطعن فيه لا حدو اذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم ما لا كانه رواه .

باب ما كان في أول الإسلام

من منع دخول الحرم من الأبواب ونسخ ذلك

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب المدور في انا الحسن

ابن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا

ه سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش

تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر

العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فيما دسول الله صلى الله عليه وسلم في

بستان اذخر ج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله

ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه نخرج معك من الباب، فقال له ما حملك على

ما صنعت؟ فقال رأيتك فعلت كما فعلت، قال اني احمس قال فان ديني دينك

فائز الله تعالى (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها). ذكر المفسرون

ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج

او العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه فان كان من اهل المدر تقب

نقبا في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من

اهل الوبر نخرج من خلف الخيمة والقسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج

منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك بر الا ان يكون من الحمس وهم قريش

وكانوا خزاعة وثقيف وجسم وبنو نصر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة

سموا حمسا لتشددهم في دينهم، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره على

قطبة بن عامر نزه وجه يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل

٢٠ نسخ السنة بالكتاب .

باب الاشتراط في الحج

اخبرنا عبدالله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر

احمد بن الحسين انا محمد بن عبدالله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربع انا الشافعى

انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربض باعة بنت

الزبير

الزبير قال أ ما تريدين الحج ؟ فقام ابي شاكير ، فقال لها حجى واشترط ان
محلى حيث حبسنی .

وبالاسناد انا الشافعی ابا ابن عبینة عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قالت لى عائشة هل تستنى اذا حججت ؟ قلبت لها ماذا قول ؟ فقام قل
الله الحج اردت وله عمدة فان يسرته فهو الحج وان حبسنی حابس فهو عمرة .
كذا روى الشافعی حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي
صلی الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحمل عندى خلاف
ما ثبت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم .

اما حديث سفيان بن عبینة فقد رواه عنه عبدالجبار بن العلاء موصولا
بذكر عائشة فيه ، وقد ثبت وصنه ايضا من حديث ابي اسامه حماد بن اسامه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلی الله عليه وسلم وآخر جاه
في الصحيح ، وثبت عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة وآخر جاه
مسلم ، وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلی الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة الى الاشتراط
وقالت له شرطه ، ومن رويانا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طايب
وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، ومن التابعين عبيدة السلاني والاسود بن
يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ، وعن سعيد بن المسيب
روايتان وعطاء بن يسار وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال اسحاق لما صلح
عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلی الله عليه وسلم والنبي صلی الله عليه وسلم
قال اضباعه ، وقد كان الشافعی يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر
فقال وهذا مما استخیر الله فيه

وخالفهم في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئا وكان
ابن عمر يذكر الاشتراط في الحج ويقول ليس بحسبكم سنة رسول الله صلی الله

عليه وسلم، ومن انكر ذلك سالم بن عبدالله وطاوس وسعيد بن جبیر والزهري وربعة ابن ابي عبدالرحمن الرأی .

وقال النخعی كانوا يشتّرطون لایر ونه شيئاً وبه قال مالک وابو حنيفة واهل الكوفة .

• واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبدا او هاب انا مهد
ابن احمد انا كاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا احمد بن جعفر الحمال حد ثنا
عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن
عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اردت ان يحج فليشتّرط
ان ملله حيث جلس، فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك
لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشرط
ان محلها حيث جست فقال قد كان هذا ولكن نسخ، قلت وما نسخه؟ قال نسخه
(فان احصرتم فما استيسر من المدى) ، ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه
وليس هذا الاسناد بذلك القائم .

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم

الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزيني
في كتابه انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد المروي انا على
ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو المنضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناي
عن عبدالله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معاشر الانصار لا اعلمكم بحديث -
فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير
على احدى الجنبتين وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الأخرى وبعث ابا عبيدة بن
الجراح على الجنبة واخذوا على بطئ الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ف

فِي كِتْبَةِ فَنْظَرٍ فَرَآنِي فَقَالَ يَا أَبا هُرَيْرَةَ قَلْتُ لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اهْتَفْ لِي
بِالْأَنْصَارِ وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي فَهَتَّهُ فِيهِمْ بِخَوْاً حَتَّى اطَّافَوْا بِهِ وَقَدْ وَبَشَّتْ
قَرِيشُ أَوْ باشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا فَلِمَا اطَّافَتِ الْأَنْصَارُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتْرُونَ أَوْ باشَ قَرِيشَ وَاتَّبَاعَهُمْ؟ ثُمَّ قَالَ يَهْدِيهِ
أَحْدَاهُمْ أَعْلَى إِلَّا خَرَى أَحْصَدَ وَهُمْ حَصَدًا حَتَّى تَوَافَّوْنِي بِالصَّفَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ٠
فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدُهُمْ مَنْ يَقْتَلُ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ إِلَّا قُتْلَهُ بِخَاءِ أَبُو سَفِيَانَ بْنَ حَرْبٍ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِي حَيْثَ قَرِيشٌ أَوْ قَالَ أَبِي رَتْ خَضْرَاءَ قَرِيشٌ لَا قَرِيشٌ بَعْدَ
الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ
أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ قَالَ فَغَلَقَ النَّاسُ أَبُوا جَهْمٍ ٠

١٠ فَسَخَ ذُلْكَ وَاعْدَةَ حِرْمَةِ كَمَا كَانَتْ

اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ اَحْمَدَ الْحَافِظُ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا
سَلِيمَانَ بْنَ اَحْمَدَ ثَنَا اَسْحَاقَ اَنَّ اَبْدَ الرَّازِقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ عَنْ
مَقْسُومٍ عَنْ اَبْنِ عَبَّاسٍ فِي فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ اشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ كَفَ النَّاسُ اَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ فَابْطَأَ عَلَيْهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَيْهِمْ يَصْنَعُونَ بِعِبَادَتِهِمْ مَا صَنَعُتْ ثَقِيفُ بَعْرَوَةَ ١٥
اَبْنَ مُسْعُودَ وَاللَّهُ اذَا لَا اَسْتَبْقِي مِنْهُمْ اَحَدًا قَالَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الْعَبَّاسِ فَدَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْرَأَهُ اِحْمَادَهُ بِالْكَفِ وَقَالَ كَفُوا السَّلَاحَ الْاخْرَاعَةَ
عَنْ بَكْرٍ سَاعَةً ثُمَّ اَمْرَهُمْ فَكَفُوا اَفَمِنَ النَّاسِ كَلِمُهُمُ الْاَرْدَعَةُ اَبْنُ اَبِي سَرْحٍ وَابْنُ
خَطْلٍ وَمَقِيسِ الْكَكْنَافِيِّ وَامْرَأَةُ اَخْرَى ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِّي
لَمْ اَحْرِمْ مَكَّةَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حِرْمَهَا اَنَّهَا لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ وَلَا تَحْلِ لِأَحَدٍ ٢٠
بَعْدِيْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَانَّمَا اَحْلَهَا اللَّهُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ٠

وَمِنْ كِتَابِ الْاِضْاحِيِّ وَالْذِيْجُونِ بَابُ النَّهَى عَنْ أَكْلِ الْاِضْحِيَّةِ بَعْدِ ثَلَاثَ

اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اَبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيٍّ اَنَّ اَبْوَ زَكْرَيَاً الْعَبْدِيَّ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ اَحْمَدَ

الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر أنا إبراهيم بن شريك ثنا أحمد بن يونس ثنا إبي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل أحدكم من لحم أخيه فوق ثلاثة أيام .

وقال أبو سحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني ثنا أبو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن أبي زياد القطوانى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبا عن ابن إسحاق حدثنا عبد الله بن إبراهيم مولى آل الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت والله لكانما انظر إلى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسائهم فوق ثلاثة فلا تأكليه فقلت ما أصنع بما أهدى إليك؟ قال ما أهدى إليك فشأنكم . ١٠

أخبرنا أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الرابع أنا الشافعى أنا ابن عيينة عن أبا زهرى عن أبي عبد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على بن أبي طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاثة .

وقال الشافعى أنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن أبي عبد عن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاثة . ١١

هذه الأخبار تدل على منع الأذمار بعد ثلاثة ومن ذهب إلى هذا القول على بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخائفهم في ذلك بما هير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ورأوا جواز ذلك وتمسكون في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الأول . ٢

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على أبي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدیني بما أخبرنا أبو الفرج معبد بن بكر الدورى أنا أحمد بن محمد بن النعمان أنا محمد بن إبراهيم الخازن أنا

انا محيق بن احمد الخزاعي انا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا هشام وعبدالجبار عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لانا كل من البدن الا ثلاث مني فر خص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وترودوا قال فاكلنا وترودوا . هذا حديث صحيح وله طرق من حدثت عطاء وغيره عن جابر اخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبد الله الصوфи انا الحسن بن احمد بن الحسن .
القاري انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله ابن محمد ثنا علي بن الجعده ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضحى ان لا تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم .

١٠ اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد الصوфи عن ابي نصر محمد بن احمد ابن محمد بن علي الصيرفي انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الريبع الشافعى انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبدالله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ففقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله
١٥ صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذروا ثلاثاً وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتحذرون الاسمية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك؟ او كذا قال قاوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادرروا .
٢٠

قال الشافعى حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذهب ماشاء الله من ضحايا نائم نترود بقيتها الى البصرة .
قال الشافعى بهذه الاحاديث تجمع معانى منها ان حدثت على عن النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضحى بعد ثلات وحديث عبدالله ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلائل على ان علياً سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبدالله بن واقد، ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ علياً ولا عبدالله بن واقد ولو بلفتها الرخصة ما حدثا بالنبي ونهي منسوخ، وقول انس بن مالك نهيب بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فترود بالرخصة ولم يسمع نهاها او سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخاً فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم، وهكذا يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر أنه ائماً نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات للدفعة كانت الحديث النام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحرير والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصيراً اليه، وحديث عائشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث ينحصر في حفظه بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اولاً ولا يحفظ آخر، او يحفظ آخر ولا يحفظ او لا يؤيد كل ما حفظ، والرخصة بعدها في الامساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا ائماً هى لواحد من معنيين لا خلاف الحالتين فإذا دفت الدفعة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات واذا لم تدف الدفعة فالرخصة مابعدة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات منسوخاً في كل حال فيما يمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء.

باب الفرع والعتيرۃ

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري
انا

انا احمد بن عبدالله اخبرنا ابو احمد الغطري في انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلي
انا عبد الرزاق حدثنا ابن جریج ثنا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرع من كل خمسين واحدة .

٦٠ اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبدالله
انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرني
عبدالكريم عن حبيب بن مخنف العنبرى عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادرى ما رجعوا اعليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل
اضحى شاة .

٦١ قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن
اسعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن
نيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا يا رسول الله كمنا نتعربتيرة
في الباھلية في رجب فما تأمرنا ؟ فقال في كل سائمة فرع .

٦٢ وفي الباب احاديث سوی ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع
والعتيرة ولكن قوما قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكون في ذلك
ب الحديث ابي هريرة .

٦٣ اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفرج الابھري انا
الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي انا اسحاق بن
ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة .

٦٤ اخبرني ابو عبدالله سفيان بن احمد بن محمد التورى انا ابراهيم بن الحسن
ابن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن

ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة وروينا عن نبيشة الحديث . قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وصنعتها (١) بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهااتهيه ايام عنها ومعلوم ان النبي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنها ثم اذن فيها والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا نفتر عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرع في الجاهلية .

١٠ وفي اجماع عوام علماء الامصار أن استعمالها بذلك وقوف عن الامر

بها (٢) مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروى فيها شيئاً . وكان الزهرى يقول الفرعة اول التاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب . وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابو عمر وهي الفرعة والفرع ينصلب الراء هو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلامتهم في الجاهلية فهو عنها ، قال ابو عبيد واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احد هم امر اذنر ان ظفر به ان يذبح من غنمته في رجب كذلك وكذا وهي العتارة ونسخ بعد .

ويمكن ان يسئل في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اى لا فرع ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جماعا بين الاحاديث كلها ، وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي .

(١) س « وي فعلها » (٢) هكذا في النسخ والظاهر موقف على الامر بها قاله السيد ابو بكر بن شهاب .

باب في أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى الفقيه ثنا سعيد بن عنبرة ثنا محمد بن سعيد الا صبهانى ثنا ابراهيم ابن الخطأ عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر المحاربة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن لحوم الحمر الاهلية، فقال أليس ترعى الكلاؤ وتأكل الشجر؟ قال بلى ، قال فأصاب من لحمها .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معاذ يحدث عن عبد الرحمن بن بشر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من منزينة حدثوا أن سيد منزينة ابن الأبجر او الأبجر سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالى ما اطعم اهلي الا حمرى، فقال أطعم اهلك من سمين مالك فاما حرمت لكم جو الى القرية .

ذكر تحرير محمد

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرى ثنا عبد الواحد بن احمد ثنا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن زيد المؤذن ثنا ابي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع .

قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهرين طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو محمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خبر و عن لحوم الحمر الاهلية .

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا ابو زكريا العبدى
انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن على بن
المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية .
وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه .

باب الامر بتكمير القدور

الى يطبيخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر
ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس
١٠ ثنا نصر بن علي انا محمد بن مسعدة عن زييد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا
خمصة يوم خير فا وقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران؟ قالوا الحمر الاهلية قال اهـ يقولوا اكسرروا القدور قال رجل
يا رسول الله اونهريق ما فيها وتفسلها؟ قال اوذاك . هذا حديث صحيح اخرجه
البخاري في الذبائح عن مكي بن ابراهيم عن زييد بن ابي عبيدة .

٢٠ وقال البخاري ايضا حدثنا ابو عاصم عن زييد عن سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا تولد يوم خير قال على ما تولد هذه النيران؟
قالوا على الحمر الانسية ، قال اكسروها واهـ يقولوا الانهريقها وتفسلها
يا رسول الله؟ قال اغسلوا . هكذا اخرجه البخاري في باب هل تكسر الدنان
الى فيها الحمر وتخرق الزفاق .

باب ماجاء في أكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور بن زييد عن صالح بن يحيى بن المقدام
عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . هذا حديث شامي المخرج ،
وقد

وقدروى من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل لحم الخيل بأسا وتمسكوا في ذلك باحاديث .

خبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسعييل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبدالله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر .

خبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد ابن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر ، وعن ابي الزبير عن جابر ، وعن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال ١٠ اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر . رواه حماد بن زيد عن عمر وعن محمد بن علي عن جابر وهو الاولى .
وذهب نفر من اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

منها ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ١٥ ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الحمر الاهلية .
وفي حديث حماد بن زيد اخبرنا ابو طاهر عبدالرزاق بن اسعييل انا عبد الرحمن بن حماد بن الحسن انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو وعن محمد بن علي عن جابر قال نهى (١) ٢٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر واذن في الخيل .

قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متذر لا استبهام التأريخ في اباحة و اذا ورد لفظ الاذن تبين أن الحظر مقدم

والرخصة متأخرة فعین المصير ایها .

وقال آخرون من ذهب الى جواز الا كل الاعتماد على الاحاديث
التي تدل على جواز الا كل لثبوتها وكثرة رواتها .

ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت
المذدر عن اسأءة بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا وأكلناه (١) . وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح ، وفي رواية اخرى
قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكحه .

قالوا وما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس
هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل
١٠ سبب تحريم مغایر تحريم الحمار الا نسي والبغال لأن تحريم البغال والحر ذاتي
فكان مستمرا على التأييد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا فزال بزوال سببه
وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خير لا نهم تسارعوا في طبخها قبل
ان تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور شديدة عليهم وانكارا
لصنعيهم ولذلك امر بكسر القدور او لاثم تر كها ، وروينا نحو هذا المعنى عن
١٥ عبدالله بن ابي اوفى فلم ارأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول
لحوم الخيل والبغال والحرir اعتقادوا ان سبب التحرير في الكل واحد حتى نادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عن وجل ورسوله ينهى انكم عن
لحوم الحمر الاهلية فانها رجس ، ففيئذ فهموا ان سبب التحرير مختلف وان
الحكم بتحرير الحمار الا هلى على التأييد وان الخيل انما نهى عن تناول مالم
٢٠ يخمس كاذكرا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة .

والذى يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا
ابوالعلاء الحافظ ابا جعفر بن عبد الواحد بن محمد ابا محمد بن عبدالله الضبي ابا
سلیمان بن احمد ثنا ابراہیم بن محمد بن عرق الحمصی ثنا عمر وبن عثمان ثنا محمد بن
حرب عن ابی سلمة سلیمان بن سلیمان عن صالح بن یحیی بن المقدام بن معد يکرب

عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله عليه وسلم خبر فاتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس ان العصاة جامدة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم؟ لا لا تحمل اموال المعاذين بغير حقها . وحرام عليكم الحمر الا هدية وخيلها وكل ذي ناب من الباع و كل ذي محلب من الطير . هذا حديث غريب والله اصل من حديث الشامي .

ومن كتاب البيوع

باب الزرا

١٠

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الرابع الشافعى انا ابن عيينة انه سمع عبد الله بن ابي زيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا الربا في النسبة . قال الشافعى فأخذ بها ابن عباس ونفر من اصحابه المكينين وغيرهم .

١٥

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على ابا يحيى بن عبد او هاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرائيل يعني اسماعيل بن ابي اسحاق الملاوي عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انا كنت اتفى فيه برأيي وقد تركته وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا الاف الدين . ٢٠ وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير .

وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وتمسكون في ذلك باحاديث ثابتة .

اخبرنا حمزه بن ابي الفتح بن على انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله

ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غالباً بنا جز . هذا حديث ثابت . صحيح اتفقا على اخراجه في الصحيحين من حديث مالك .

خبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ١٠ من حديث مالك .

واما حديث اسامة فسئل بعض فيه مسلك الجموع من غير ادعاء النسخة وادعى نفر نسخه ، وانا اذكر كلا المذهبين .

اما الاول فقد روی فيه عن الشافعى شىء . اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابى سعيد الصیر في انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى قال بعد ذكر حديث ابى سعيد وابى هريرة وابن عمر ونفرو روى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم النهى عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد ، قال الشافعى فأخذنا بهذه الا حديث وقال بمثل معناها الا كابر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم واكثر المفتين (١) بالبلدان ، ثم ذكر الشافعى حديث اسامة بن زيد ، وقال فقال لي قائل فهذا الحديث مخالف للحاديـث قبله ، قلت قد يحتمل موافقـتها قال وبـاي شـىء يـحـتـمـل موـاقـفـتها ؟ قـلتـ قدـ يـكونـ اسـامـةـ بنـ زـيـدـ سـمعـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ يـسـأـلـ عـنـ الصـنـفـيـنـ الـمـخـلـفـيـنـ مـثـلـ الـذـهـبـ بـالـوـرـقـ وـالـتـمـرـ بـالـخـنـطـةـ اوـ ماـ اـخـتـلـفـ جـنـسـهـ مـتـفـاـضـلـ يـدـاـ بـيـدـ فـقـالـ اـنـماـ الرـبـاـ فـيـ النـسـيـعـةـ اوـ تـكـونـ الـمـسـئـلـةـ سـبـقـتـهـ بـهـذاـ فـادـرـكـ الـجـوـابـ وـلـمـ يـحـفـظـ الـمـسـئـلـةـ اوـ شـكـ فـيـهاـ ،ـ لـاـ نـهـ لـيـسـ فـيـ حدـيـثـ ماـ يـنـفـيـ هـذـاـ

عن اسامة فيحتمل مواتقتها لهذا، قال الشافعى فقال لى فلم قلت يحتمل خلافها؟
قلت لأن ابن عباس الذى رواه كان يذهب لهذا المذهب فيقول لا ربا فيبع يد بيد
انما الربا فى النسبة، قال الشافعى فقال فما الحجة فى ان كانت الاحاديث قبله تحالفه فى
تركة الى غيره؟ فقلت كل واحد من روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث
من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما
بالسن والصحبة من اسامة ، وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث فى
دهره ، ولما كان حديث اثنين او لى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من
حديث واحد كان حديث الاكثر الذى هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من
حديث من هو احدث منه فكانت حديث اولى ان يصار اليه من
١٠ حديث واحد .

قلت ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته، ذكر ابو اسحاق ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبرى ثنا اسحاق
ابن ابراهيم الحنظلى انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا
ابو سعيد الرقاشى ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة بخلستنا اليه في المسجد
الجامع فقال لا تنهون شيخكم هذا - يعني الحسن بن ابي الحسن - يزعم ان ماتبايع
به المسلمون يد بيد الفضة والذهب بالذهب الزباده فيه حرام ، فانا أشهد
أن ابن عباس احله ، فقال ابو سعيد الرقاشى قلت ويحك أ ما تعلم انى كنت
جالسا عند رأسه وانت عند رجليه بخاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك؟ فقال
اردت ان أسألك عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فإنه يزعم انه لا يأس
به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت
٢٠ ارى الا ان ماتبايع به المسلمون من شيء يد بيد الاحلا لاحتى سمعت عبدالله بن
عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم احفظ فأستغفر الله .

روى ابو زرعة الرازى اخبرنا عمر والنافع ثنا كثيرون بن زياد ابو هام

الرابع ثنا ابو الحوزاء قال سأله ابن عباس عن الصرف فقال لاباس به يدايد فأفتى به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشیعہ حی فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألك عام او اول فافتیتني ان لاباس به فلم ازل اقی به الى يومي هذا حتى قد مت عليك فقال ان ذلك كان برأیي وهذا ابو سعید الخدیری يحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قررت رأیي الى حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم .

واما من ادعی نسخ ذلك ذهب في ذلك الى حدیث فيه مقال .

اخبرنا محمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصیرفی ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسین بن اشکاب ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبدالعزیز بن ابی بکرة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر . هذا الحدیث واهی الاستناد وبحر السقاء لا تقوی بالجحۃ . ثم في حدیث عبادة ما يدل على ان التحریم كان يوم خیر .

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابی نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعیم انا حبیب بن الحسن انا محمد بن یحیی انا احمد بن محمد بن محمد بن ایوب انا ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن زید بن عبد الله بن قسیط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم خیر أن نتبع اونبئاع تبر الذهب بالذہب بالذهب العین و تبر الفضة بالفضة العین ، قال وقال ابنتاعوا تبر الذهب بالورق العین و تبر الفضة بالذهب العین . هذا الحدیث بهذه الاستناد و ان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير أن له اصلا من حدیث عبادة ثم یشیده حدیث فضالة ابن عبید فان كان اسامة سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم قبل خیر فقد ثبت النسخ والا فالحاکم ماصار اليه الشافعی جمعا بين الاخبار . فبحثنا هل نجد حدیثا يؤکد روایة ابی بکرة و یین تقدیم حدیث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه .

فرأينا ابا موسی الحافظ اخبرنا عن ابی العباس احمد بن غالب انا محمد بن

ابن عبد الله ابا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا
عمر وبن دينار أنه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لى بالكوفة دراهم بدر اهم
بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح ، فقال لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك
احد على فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وتجارتنا هكذا فقال ما كان يدا ييد فلا يأس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وائت
زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء .
قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ابا بكر ١٠
محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عنبرة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر
عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلتجون النخل
فقال ما للناس ؟ قالوا يلتجون ، فقال لا لقاح او لا ارى اللقاح شيئا ، قال فتركوا
اللقاح فخرج تمرا الناس شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ قالوا كنت
نهيت عن اللقاح فقال مانا بزارع ولا صاحب نخل لقحو . ١٥

قرأت على ابي البركات عبداللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر
محمد بن الفضل الغازى ابا سعيد بن احمد ابا محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومى
ان امحمد بن اسحاق ثنا قبيه ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال
مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع
هؤلاء ؟ فقال يلتحقون الذكرى الاثنى فتلقيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠
ما اظن يغنى ذلك شيئا ، قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعواه فانى انا ظمنت ظنا فلا
تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثكم عن الله شيئا خذوا به فاني لن اكذب
على الله . هذا حديث مدنى الخرج وقد تداوله الكوفيون والطرق عندهم

ويروى أيضا من حديث المدحدين من غير وجه .

وحدث جابر البغدادي المقصود في باب النسخ غير أن الحديث فيه اختلاف الفاظ فلابد من تقبیح مناطه ليفهم منه المقصود .

فنقول اتفق اهل انعلم على ان النسخ لابد وأن يكون حكما شرعاً وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه .

نعم اختلف الناس في مسئلة وهي ان عندنا ما من حكم شرعى الا وهو للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل قابل الكفر والكذب والظلم وما يشاكل ذلك و تستند عواهم هذه الى مسئلة اخرى وهي ان التحسين والتقبیح عندهم يتلقيان من العقل . وتفاصيل ذلك ١. مذكورة في كتب اصول الفقه .

والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكون الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لفاح في حدث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة بالدار المسجد الا في المسجد قالوا ولا يقال ان ٢٠ هذا من قبل المصالح الدنيا ولا مدخل له في الاحكام الشرعية ، لأن للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبل قوله تعالى (واذا طعمت فانتشر وا) قالوا الذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التقبیح حتى اذن لهم ولهذا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللفاح ولم ينكر عليهم لهم النبي بل اذن لهم والظاهر أن الاذن يستدعي سابقة منع .

٢٠ يقال على قوله مم القرد الذي تمسكت به لا يفي بالمقصود وذلك لأن المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما ينافي قض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ في الاحكام الشرعية والغلط غير أن طائفه ذهبت إلى جواز الغلط عليهم فيما يشبو به بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقررون عليه وهذا يستقيم

يستقيم على قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده .

فعلى هذا فعدهم ذلك لم يكن شرعاً لانه لو كان شرعاً لما كان قابلاً للجواز وقوع الخطأ فيه وما يدل على قبوه جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طنحة اني انا ظنت ظناً فلما تؤخذوني بالظن وفي غير هذه الرواية انا ظنت ظناً وان الظن يخطئ ويصيب ولو كان حكماً شرعاً لما كان قابلاً للخطأ والاصابة، وفي قوله ظنت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً وفي ذلك خلاف بين اهل العلم، وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبل المصالح الدنيا وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانا المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله .

وعلى الجملة الحديث يتحمل كلا المذهبين ولذلك اثبناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب .

فمن باب المترأرة

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكي بن عبدان ابن محمد ثنا مسلم بن ابي الحاج حدثني على بن حجر ثنا اسماعيل عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكريى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من البن لا ادرى كم هو .

واخبرني ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الحبار انا ابو محمد الجوهرى عن علي بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا

ابو حاتم النسائي بورى انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن جعفر الرق ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد عن عبد الملك بن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطي ارضه الثالث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثالث والربع وانت لا تدعه وانما سمعت ما حدثنا واحدا؟ يعني حديث رافع فقال انى والله لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه اى يمنحها اخاه خيراً . هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب . فذهب بعضهم الى ان من استأثر رضا على جزء معين مما يخرج منها كاملاً ثالث والرابع ان ذلك جائز والعقد صحيح ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهرى ومن اهل الرأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن صاحبا ابى حنيفة ، وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكده حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لأن يمنحها اخاه خيراً ، ليس فيه دلالة على التزوم وانما اللفظ صدر مصدر التخيير ، ومنهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير على الشطر مما يخرج من ثروة زرع .

وخالفهم في ذلك آخرون قالوا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعى ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك بآحاديث .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا ابو على انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكي انا مكي بن عبد الله بن مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن اليليث بن سعد حدثني ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سالم

سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمى وكانا قد شهدنا بدر ايمان اهل الدارأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأرض تكري، ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا زرير بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بهنى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها .
١٥

قرىء على أبي الحسن محمد بن عبدالخاق الجوهري اخبرك عبدالواحد ابن اسماعيل الاما م في كتابه انا احمد بن محمد البلاخي ثنا ابو سليمان محمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر بجمل تفسره الاخبار التي رویت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض
٢٠ وانما اراد بذلك ان يتنا نحو اراضيهم وان يرفق بعضهم ببعض ، وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها .

قلت اراد الخطابي بالرواية الانجرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المظفر

اَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ اَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اَنَا اَبْرَاهِيمَ بْنُ مَهْدَى اَنَا مُكَيْ بْنُ عَبْدَانَ ثُنَانَا مُسْلِمٌ ثُنَانَا مُهَمَّدٌ بْنُ دَمْعَةِ بْنِ الْمَهَاجِرِ اَنَا الْبَيْتُ عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ اَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَّامَى اَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الارضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَتُ عَلَى الارْبَعَاءِ شَيْئاً يَسْتَشْنِيهِ ٠ صَاحِبُ الارضِ مِنَ التَّبَنِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَلَّتْ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ فَكَيْفَ هِيَ بِالْمَدَنَاتِ وَالدِّرَاهِمِ ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لَا يَبْاسُ بِهَا بِالْمَدَنَاتِ وَالدِّرَاهِمِ ٠ قَالَ الْخَطَابِيُّ فَقَدْ اعْلَمَكَ رَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اَنَّ الْمَنْتَى عَنْهُ هُوَ الْمَجْهُولُ مِنْهُ دُونُ الْمَعْلُومِ وَانَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ اَنْ يَشْتَرُ طَوَافِهَا شَرْوَطًا فَاسِدَةً ، وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِيهِ ٠

١٠ تَلَتْ وَانَّا صَدَرَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْخَطَابِيِّ ظَنَّا مِنْهُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ فِي خَبْرِ رَافِعٍ اَنَّهُ هُوَ الْقَدْرُ الْمَجْهُولُ وَلَوْ اسْتَقْرَأْ طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ لِبَانَ لَهُ اَنَّ النَّهْيَ تَنَوُّلَ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْلُومِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ٠

اَخْبَرَنَا مُهَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ اَبِي عَيْسَى عَنْ مَهْدَى بْنِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَطْرَزِ اَنَا اَحْمَدُ اَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَهْرَ اَنَا اَبْرَاهِيمَ بْنُ مَهْدَى النِّيسَابُورِى اَنَا مُكَيْ بْنُ عَبْدَانَ ثُنَانَا مُسْلِمٌ ١٥ ثُنَانَا اَبُو الطَّاهِرِ اَنَا اَبْنُ وَهْبٍ اَخْبَرْنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلِيمَانَ اَبْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلَيْزِرُ عَهَا اَوْ لَيْزِرُ عَهَا اَخَاهُ (١) وَلَا يَكْرُهُ اَبْشَلَتْ وَلَا بَالْرِبْعَ وَلَا بِطَعَامٍ مُسْمَى . رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ اَبِي عَرْوَةِ عَنْ سَلِيمَانَ نَحْوَهُ ٠

وَقَالَ مُسْلِمٌ بِالْاَسْنَادِ ثُنَانَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ثُنَانَا اَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْاوْزَاعِيِّ ثُنَانَا عَطَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ اَرْجَالُ مِنَ الْاِنْصَارِ فَضُولُ اَرْضِهِنَّ وَكَانُوا يَكْرُونَهَا ٢٠ بِالثَّلَاثَ وَالرِّبْعِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلَيْزِرُ عَهَا اَوْ لَيْنِحُهَا اَخَاهُ فَانَّ اَبِي فَلِيمِسِكَهَا . وَيَرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

فَانَّ قَيْلَ قَدْرُوَى عَرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ اَنَّهُ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعٍ اَنَا وَاللهُ اَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ اَنَّا اَتَاهُ رَجْلَانِ مِنَ الْاِنْصَارِ قَدْ اُقْتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) زَادَ فِي سِنِّ « وَلَا يَكْرُهُ اَخَاهُ »

صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلاتكرروا المزارع . وهذا يدل على ان اذنى صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون الازام والايجاب .

والحوالب ان هذا غير قادر فيما ذكرناه من دلالة انتهى فان الاعتبار

بلفظ النهي وعمومه دون السبب .

فان قيل قول ابن عمر إن الأرض كانت تكريى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذونا فيه من جهة النهي صلى الله عليه وسلم لأن هذا من قبيل الامور الدنيا وهي فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به وما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعائكم النسخة اذ النسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعا .

يقال على هذا الكلام ان اكثرا المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا او كأنو ايفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الجهة يدل على انه اراد ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الحواجز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأرض تكريى قال ثم خشي عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا . ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الحواجز كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك .

ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعدله

اخينا الفضل بن القاسم الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو سحاق المزكي ثنا مسکي بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزى هو ابن رفيع عن رفاعة بن دافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها بفاءه رجل فقال له

هل لك ان ازدع ارضك فاخرج منها من شئ . كان بيني وبينك ؟ فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا ، قال فأتيت ابا بكر وعمر رضى الله عنهم قتلت لها فقا لا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد على شيئا فرجعت اليه فقا لا انتطاق فازرعها فانه لو كانت حراما نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعة واخضر وكانت الارض على طريق ارسول الله صلى الله عليه وسلم فربها يوما فابصر الزروع فقال لمن هذه الارض ؟ فقالوا القلان زارع بها فلا ناقلا فقال ادعوها لى جميرا قال فأتياه فقال لصاحب الارض ما اتفق هذا في ارضك فرده عليه ولد ما اخرجت ارضك .

١٠ باب النهى عن كسب الحجام والاذن فيه

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابن ابي المندرا أنا على بن بحر القطان أنا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عماد ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .

و اخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستعمل انا الحسن بن ابي العباس انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبد الله ثنا مسلم ثنا اصحابي بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بليج يحيى بن ابي سليم عن عبادة بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن ابيه عن جده انا رجل امامات (:) و ترك عبدالحجاج ما وامة وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تر لك ؟ فاخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لابد فاطعموه الناضح واما الارض فازرعوها او امنحوها ، رواه هشيم عن ابي بليج وخالف سويد ابا الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب .

وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر

هذا الخبر وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ورأوا كل ذلك جائزًا وإن كان التزه عنه أولى و قالوا الحديث الأول وإن دل على النبي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك بآحاديث .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبدالغفار بن محمد التجار ابا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ابا محمد بن يعقوب الاصم ابا الربيع بن سليمان . ابا الشافعى انس فیان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محىصة ان محىصة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه ريقك .

قرئ على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار ابا محمد بن محمد البزار ابا الشافعى (١) ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم (٢) عن عباد عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محىصة الانصارى انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجامة فمنعه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلقه ناخجه ويطعمه ريقه قال ابراهيم فهذه رخصة اذا حيت اذن له أن يطعمه ريقه لانه لو كان حراما ما اذن (٣) له ان يطعمه ريقه والحر والعبد في الحرام سواء اخبرنا عبد الرحيم بن اسحاق بن محمد وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني ابا محمد بن محمد ابا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لمي عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السجدة مهر البقى واجر الحجامة . قال ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجامة .

آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلہ .

(١) هو ابو بكر الشافعى كما سيرأى - ح (٢) هو ابن طهمان (٣) س -

الجزء السادس (١)

كتاب النكاح بباب نكاح المتعة

خبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن اسحىيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كما نجز و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردا ان مختصى فهذا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشىء .

هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مبا حامش رواعى صدر
 ١٠ الا سلام واما اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود واما كان ذلك يكون في اسفادهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم في بيوتهم ولذلك هم عنه غير مرغبة ثم اباح لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخرها يامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان نحرهم تأييدلا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الا مصار وانما
 ١٥ الامة الا شيئاً ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضاً عن ابن جرير جوزه وسنده كراحاديث تدل على صحة ما ادعاها .

خبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا مسد ثنا عبد الوارد عن اسحىيل بن امية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزىز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل
 ٢٠ يقل له الربيع بن سبرة أشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

(١) في «رواية الشيخ أبي المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور عنه مسحاع محمد ابن إبراهيم بن محمد بن علي بن عباس الشافعى وبعد ذلك نحو العبارة المتقدمة -

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد اذا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر انا ابو بكر بن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن هبعة عن موسى بن ايووب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال واما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصر .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن رضي الله عنهان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خير و عن لحوم الحمر الاهلية . وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سمرة عن ابيه حيث ذكر أن النبي كان في حجة الوداع لما ذكرنا با ان ذلك كان عدة مرات غير أن النبي الاخير كان في حجة الوداع .

ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب انا سعد ابن علي العجمي انا القاضي ابو الطيب انا على بن عمر ثنا عبدالله بن ابي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام او طاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها .

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى

(١) بها مش س « سقط الزهرى من الاسناد لاشك فيه قاته المنذرى » اقول والحديث في صحيح مسلم طريق ابي خيثمة وغيره عن سفيان عن الزهرى وفي صحيح البخارى من طريق اخرى عن سفيان عن الزهرى - ح

انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت
محمد بن كعب القرظى يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته الى البلد ليس له من يحفظ عليه ضياعته ويضم
ه اليه متعاه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ (فما
استمتعتم به منهن - الى اجل مسمى - فآتوهن اجرهن) الآية حتى نزلت (حرمت)
عليكم امهاتكم وبناتكم (تلا الى قوله (محصنين غير مساخفين) فترك المتعة وكان
الاحسان اذا شاء طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لها من الامر شيء .
هذا استناد صحيح لولاموسى بن عبيدة وهو الرذى كان يسكن الربدة .

١٠ ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا ابو بكر محمد بن
الفضل الطبرى ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير
حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مابلى
الشام جئن نسوة فذكرنا تمعتنا وهن يجلن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا
١٠ بفاء نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النساء؟ فقلنا
يا رسول الله نسوة تمعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
احمرت وجهها وتمعراونه واشتد غضبه وقام فيها خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم
نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابدا فبها سميت
يوئذ ثنية الوداع .

٢٠ واطبقي ابو الفضل الاذيب انا سعد بن علي انا طاهر بن عبدالله هو
الطبرى قال انا على بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود
الصريفيني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد
عن ابيه ما ان عليا قال لابن عباس ألم اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة؟ .

وا ما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتاول في ايا حته للضطربين اليه
بطول

بطول العزبة وقلة اليسار والحدة ثم توقف عنه وامسک عن الفتوى به وبوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول على رضى الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا روایة محمد بن كعب القرظى عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه .

قرئ على ابي المحسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحسن الروياني في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا محمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواعق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت وبما افتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال وما قالت؟ قلت قالوا .

١٠ قد قلت للشيخ لما طال محبسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
 هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس
 فقال ابن عباس انا الله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا
 اردت ولا احلت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحمل
 الا لاضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر ١٥
 الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعد ما يكون التلف، وانما هذا من باب
 غلبة الشهوة، ومصابها مكينة وقد تحسّم مادتها بالصوم والعلاج وليس احدهما
 في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم .

كتاب العشرين

٢٠ باب النهى عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف
 قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن
 عبد الجبار في كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي ابا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ
 انا احمد بن علي بن الحسن المديني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرق ثنا الحميدى

ثنا سفيان ثنا الزهرى اخبر فى عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس ابن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضر بوا اماء الله، قال بخاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله قد ذر النساء على ازواجهن مذنبت عن ضربهن ، فاذن لهم فضر بوا قال فاطاف بال مهد نساء كثير ه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بال مهد سبعون امرأة كلهن يشتكى زوجها لاتجدوا او لئكم خياراتكم .

و قرأت على مهد بن عمر بن ابى عيسى الحافظ اخبر ك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد مهد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد بن شير ويه انا اسحاق بن ابواهيم الحنظلى انا سفيان عن الزهرى انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابى ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠ لاتضر بوا اماء الله، بخاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد ذر النساء على ازواجهن ، فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فأطاف بال مهد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشکوز وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بال مهد سبعون امرأة كلهن تشکوز وجهها لاتجدوا او لئك خياراتكم . ١٥

واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن مهد عن الحسن بن علي انا مهد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن مهد انا مهد بن سعد انا مهد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن مهد انا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يارسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم . ٢٠

وقال مهد بن عمر عن افلاج بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابى بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهم الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بال مهد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل ثائرا

تأثيراً قد فصل (١) عصب رقبته على مريته . هذا وما قبله مرسل .

وقال أصحابنا هذه الأحاديث مجملة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان قد نهَاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة التشوش لأن الكتاب دل على جواز ضرب المرأة إذا نشرت ولهذا قال في الحديث ذر النساء أى تحرر أن قال الشاعر .

ولقد اتنا عن تميم انهم ذر وقتل عامر وتعصبو (٢)
أى تحرر أو ، وعلى الجملة وقع الاذن موافقا ظاهر الكتاب لأن الحرارة من مبادي المشوّش والله اعلم .

كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن
الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربع انا الشافعى انا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك
له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارت
انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الى ولا تحلين ابدا فأنزل الله ١٥
تعالى (الطلاق مرتان فاما كثيرون لا يحرون اوتسرىع بمحاسن) فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق .

وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على
نقضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول .

اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرشى انا ٢٠
محمد بن يعقوب انا الربع انا الشافعى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرطبي الى رسول الله صلى الله

(١) كذلك في سورة كإنه من الفصيص وهو التحرر والارتفاع كما في اللسان وفي نسخة ترفض (٢) في اللسان والتأرج «تنقضوا» - ح .

عليه وسلم فقلت اني كنت عند رفاعة القرطبي فطلقني فبت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هبة التوب ، فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لاحى يذوق عسيتك وتذوق عسيته .

واخبرني عبد الرزاق بن اسعيين انا ناصر بن مهدى بن نصر انا على ابن شعيب القاضى انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الابهرى انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجانى انا الحلوانى (وقرأ) على محمد بن ابى عيسى الحافظ اخبرك ابو عبد نان محمد بن احمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم العاصمى انا المفضل بن محمد البختى ثنا الحسن بن علي الحلوانى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرطبي طلق امرأ له^(١) فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فحامت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا بى الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاثة تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطأ وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثيل المهدبة وأشارت الى هبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعمك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ، لاحى تذوق عسيتك ويدلوك عسيتك ، قالت وابوبكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخلال بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى ابا بكر يقول يا ابا بكر لا تجز هذه عما تمييز به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح ، وهذا الحكم ايضاً متفق عليه الاما يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج إلى وطء الزوج وحكم نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستداولوا بظاهر الآية ، والحديث حجة عليهم ، وقوله في الحديث عسيتك هي تصغير العسل وقيل ان الماء انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث . وكان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحسن باللذة فانها لا تحلى للزوج الاول لأنها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواها بان تحسن باللذة وعبد الرحمن هو

(١) س « امرأته » .

بن الزبير بفتح الزاء وكسر الباء .

و من كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها و اختلاف الناس فيها

ا خبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاج رأنا الحسن بن احمد انا احمد بن

عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب المروزي ثنا

الواقدى ثنا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول

امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها

حنظلة بن ابي عامر باحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك

اربعة اشهر وعشرا وامرها باجتناب الطيب فأخذ بذلك النساء اللاتي قتل

ازواجهن باحد وشساناء بنى عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل

من ازواجهن فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتهدثن في بيت امرأة

منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتهما .

هذا السندي فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدى وشيخه ابي بكر بن

عبد الله وهو التسترى غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه .

١٠ و قد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى

تنقضى عدتها وخروجهما منه فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا يأس باتصالها

من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن علي

ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء

وجابر بن زيد والحسن البصري .

٢٠ قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم

اذليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه

وسلم لهن في الخروج نهارا الى حالة النوم ، والتزاع في الانتقال لاف التردد

وقد اتفق اكثرا اهل العلم على جواز خروجهما للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن

الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق المنسخ في حديث

و تالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله ، روى نحو ذلك عن عثمان بن عفان و ابن مسعود و ابن عمر و ام سلمة وبه قال مالك بن انس والبيث بن سعد و اشافعى و احمد و اهل الكوفة و ائورى و ابو حنيفة و اصحابه و جوزوا هؤلاء خروجها نهارا للحجارة و ذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه .

د ليل ذلك

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد و اخبرنا بجماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء اثنا ابن ادريس عن شعبة و ابن جرير عن سعيد ابن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فجاءت و معها اخواتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واله فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله .

١٥ و اخبرني سفيان بن ابي عبد الله الثورى انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا منصور بن الحسين انا ابوبكر بن المقرى انا ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترى بصرن بالفسقهن اربعة اشهر وعشرا) الآية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها اسكنى (.) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ٢٠ واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بمحال من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخول بها او غير مدخل بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت ، واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضى عدتها ونحوها منه فقالت طائفة عليها ١ - تبيت في منزلها حتى تنقضى عدتها هذا قول البيث بن سعد

ومالك بن انس وسفيان الثورى والشافعى واحمد والن�ان واصحابه وقد روينا
اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وام سلمة تدل على ما قاله هؤلاء،
وقالت طائفة تعتقد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن
البصرى وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر
وعائشة .

وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني، اخبرنا (١)
ابو منصور بن شير ويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدا انا احمد بن الحسين انا
احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ثنا زيد ثنا
ورقا عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسيخت هذه الآية عدتها
فاهلها فتعتقد حيث شاءت وهو قول الله عن وجل (غير إخراج) .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبدالواهاب بن محمد ١٠
انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندى
انا ابو حمزة حدثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد
ابن ابي حمراق بن كعب بن بحر عن عمته زينب بنت كعب بن بحر عن فريعة بنت
مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال
له القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال . قال ابن جريج ١٥
ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشككت اليه قلة النفقه قالوا فأذن لها فلما أدبرت دعاها فقال
امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ففعلت ، قال ابن جريج ومالك ثم سألاها
عثمان بن عفان عن شأنها هذا فأخبرته فقضى به عثمان .

وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ٢٠
اذنه هانى الانتقال الى اهلها دليل على جوازو قوع نسخ الشيء قبل ان يفعل
والله اعلم .

ومن كتاب الرضاع

اخبرني محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر فكتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنابة حد ثنا يونس عن ابن شهاب حد ثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبني سالما وانكجه ابنة أخيه هند بنت الاوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا و كان من تبني رجال في الباهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك (ادعوهم لآباءهم) الى قوله (فاخواكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم ان له ابا كان ١٠ مولى و اخافى الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمير والقرشى ثم العاصى وهى امرأة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نزى سالما ولدا و كان يأوى معي ومع ابى حذيفة فى بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فىهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فارضعته خمس رضعات فكان ينزله ولد ها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات ٢٠ اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبنت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لها عائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار المиграة ونه عند المحدثين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاصيد المحدثين .

واما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحرير فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعلىها اكتر ائمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس وليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شهرة والأوزاعي

والأوزاعي والشورى والشافعى وأصحابه ومالك فى احدى الروايات عنه واحد
وإسحاق وأبو يوسف ومحمد من اهل الرأى ، واحتجوا فى ذلك بقوله تعالى
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قالوا
ندل على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام
المدة ، وروى عن مالك رواية أخرى أن زاد شهرًا جاز ، وروى عنه أيضًا أن
زاد شهرين جاز ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع في ثلاثة شهراً ، وقال
زفر بن المذيل ثلاثة سنين ، ومذهب عائشة أنه يحرم أبداً ، وبه قال داود بن
على الظاهري وخالفه في هذا الحكم كافة أهل العلم وأما حديث عائشة فقد حمل
أصحابنا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا
العمل به وقد استدل الشافعى بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة
الرضاع هو الخمس وإن لم ير العمل بباقي الحديث وذلك مائع ، قال الخطابي
فكانه يقول أن الخبر متضمن لأمر في رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد
الخمس فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يجب نسخ الآخر مع عدم ذلك
المعنى وقال بعض أصحابنا ما يدل على أن حديث عائشة منسخ وذلك أن قصة
سامٌ كانت في أوائل المجرة لأنها جرت عقب نزول الآية والأية نزلت
في أوائل المجرة والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر أسلامهم
نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاختفاء به .

في كفر أحد حيث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن ٢٠
احمد بن الحسن انا محمد بن احمد الكاتب انا علی بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن
اسمعيل وابراهيم بن دبيس وغيرهما قالوا واحد ثنا ابو الوليد بن بودالانطاكي ثنا
الميمون بن جمبل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين ، قال الدارقطنى

لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جحيل وهو ثقة حافظ (١) .

واخبرني ابو الفضل الا ديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
انا على بن عمر ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن
محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج
بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من
الرضاعة المقصة ولا المصتان ولا يحرم الاما فرق الامعاء من اللبن ، هذا الحديث
يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر
وهو جيد في التمسك به .

ومن كتاب الحنایات - قتل المسلم بالذمی

قرأت على ابي محمد عبد الخاق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا
١٠ محمد بن محمد بن على انا عبدالله بن محمد الاسدی انا على بن الحسن انا سليمان بن
الاشعشث ثنا ابن ابي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حد ثني سليمان بن
بلال حد ثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلمانی حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاها من اهل
١٥ الذمة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من وفي بذمه ، قال ابن وهب تفسيره انه
قتله غيلة .

واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي
انا على بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل المقادسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
٢٠ عن الثورى عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلمانى يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقاد مسلما قتل يهوديا وقال اذا احق من وفي بذمه ، رواه ابوبكر بن ابي شيبة
عن عبد الرحمن عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن ابن البيلمانى فزاد في الاستناد

(١) انا قال هذا لأن الحفاظ رو وهذا الحديث عن ابن عيينة ولم يرفعه بل
وقفوه على ابن عباس من قوله وقال البهقى الصحيح هو قوف - ح .

الحجاج، وكذا رواه هشام بن يونس عن أبي مالك الجنبي عن حجاج وقد اتفق
هؤلاء على روايته منقطعًا وقد خالفهم إبراهيم بن أبي يحيى في ذلك فرواه عن
ربعة عن ابن البيلاني عن ابن عمر رفوعاً وليس ابن أبي يحيى من يفرج حدديثه
قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو ترول الحديث
والصواب عن ابن البيلاني مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلاني
ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرجى ساه والله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أن المسلم يقتل
بالذم خاصة واليه ذهب الشعبي وإبراهيم النخمي وأبوحنيفة وأصحابه وتمسكوا
في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام أهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من أمم الأمصار و قالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرغوا
١٠ بين الحربي والذمي وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضوان
الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك وأهل المدينة
والشافعى وأصحابه وأهل مكة والأوزاعى وأهل الشام ومن الكوفيين الثورى
وأصحابه وأحمد وأسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين والحراسانين
١٥ وذهب الشافعى إلى أن حديث ابن البيلاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله
صلى الله عليه وسلم في خطبته زمان الفتاح لا يقتل مسلم بكافر، ونحن نذكر أحاديث
شواهد لما ذكره الشافعى .

أخبرني أبو الفضل الأديب أنا سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب
أن علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن
٢٠ غيث ثنا أبي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتري قال أتيت
عليها فقلت يا أبا المؤمنين أنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء فهل عهد اليكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً سوى القرآن؟ قال لا إمام في هذه الصحفة
في علاقة سوطى فدعا الجارية بفاخت بها قال إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم

المدينة فهى حرام ما بين حرمتها ان لا يعتصد شوكيها ولا ينفر صيدها فن احدث
هذا او آوى محمدًا فعلية لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد
على من سواهم تكافأ دمائهم ويسمى بذلكهم اذناهم ، لا يقتل مسلم بكافر
ولاذو عهد في عهده ، قال حاج وحدثني عن بن أبي جحيفة عن ابن أبي جحيفة عن
علي مثله الا ان يختلف منطقه باف الشيء فاما المعنى فواحد .

و قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبارك الحسن بن احمد انا اهد
ابن احمد بن محمد السكاكن انا على بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن
ابن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدى حدثني عمر وبن عثمان عن
خربيق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما نهى
١٠ النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال او كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشا
بالمذلى ، يعني لا قتل خراش وجلها هذيليا (١) يوم فتح مكة . هذا الاستناد وان
كان واهيا فهو مثل من حديث ابن البيهانى وهذا الحديث طرف من حديث
الفتح وهو حديث طويل ثابت ولا شبه له وطوله وكثرة روايته يوجد فيه
١٥ تغير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهذا لان اصل الحديث
محفوظ ، وكذلك حديث مالك الاشرعن على وان كان في سنته غرابة من
الوجه الذي سمعناه غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره وادا كان
اصل الحديث محفوظاً لا يبالي بغرابة السنده والله اعلم .

٢٠ و اخبرنا دوح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي
سعید الصیرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الریبع انا الشافعی فيما رد على محمد
ابن الحسن في هذه المسألة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة
قال سألك على ما قلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى
القرآن؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتى الله عبداً فهما في
القرآن وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير وان
لا يقتل مؤمن بكافر . قال الشافعی فقال هذا ثابت معروف عندنا غيرانا تأولنا

فذهبنا الى انه ائمأ عنى الکفار من اهل الحرب فقال فيه ولا ذوعهد في عهده ، قال الشافعی ان كان قال ولا ذوعهد في عهده فانما قاله تعلیما للناس اذ يسقط القوید بين المؤمن والکفار أنه لا يحبل له قتل من له عهد من الکفارین ، واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بکافر على الظاهر بقوله لا يوث المسلم الکفار ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به ، قال فقد رويانا من حدیث ابن البیلماñی ان النبي صلی الله عليه وسلم قتل مؤمنا بکافر ، قال الشافعی حدیثنا متصل وحدیث ابن البیلماñی منقطع و خطأ ائمأ روى ابن البیلماñی فيما بلغنى ان عمر و ابن امية قتل کافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به ولو كان ثابتًا كنت انت خالفت الحديث ، قال الشافعی والذی قتله عمر وبن امية قبل بنی النضیر وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلی الله عليه وسلم لا يقتل مسلم ١٠ بکافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا ، قال فلم لم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ ؟ قال الشافعی قلت عاش عمر وبن امية بعد النبي صلی الله عليه وسلم دهرا وانت ائمأ تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمر وقتل اثنين وداهرا النبي صلی الله عليه وسلم ولم يزد عمر اعلى ان قال قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما . وذكر تمام الكلام والعلم عند الله . ١٥

باب في استيفاء القصاص

قبل اند مال الجرح والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبارك الحسن بن احمد ائمأ محمد ابن احمد الكاتب ائمأ على بن عمر ثنا محمد بن محمد ثنا اسعييل بن الفضل حد ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعمان بن الاسود ٢٠ ويعقوب بن عطاء عن ابي انزير عن جابر أن رجلا جرح فاراد أن يستقيد فهى رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يستقاد من الجار حتى يبرأ المجروح . وقال ابو بكر النيسا بورى حد ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الاذرق ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتضي من جرح حتى ينتهي .

ودوى يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجرحات سنة .

قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجهه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب أكثراً منهم إلى القول بظهور هذه الأخبار ورأوا أن يتضمن بالجرح إلى أو أن البرء واليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وأحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم وقاوموا للجني عليه أن يستوفى الفصاص في الطرف حالةقطع ولا يتضمنه إلا البرء واليه ذهب أشخاص وأصحابه وتمسكون في ذلك بمحدث آخر .

١٠ حدثني أبو الفضل الأديب إذا سعد بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا على

ابن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق

عن ابن جرير أخبرني عمر وبن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه

أخبرهم ان رجل اطعن رجلاً بقرن في رجله بفاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال

أقدي ف قال حتى تبرأ قال أقدي ف قال حتى تبرأ قال أقدي

فأقاده ثم عرج بفاء المستقيد فقال حتى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك .

١٠ ورواه معمر عن أيوب عن عمر وبن دينار عن محمد بن طلحة مثله، ورواه اسماعيل

ابن عليه عن أيوب عن عمرو وبن دينار و قد اختلف عليه فيه فرواوه عنه احمد بن

حنبل مرسلاً و خالقه فيه أبو بكر و عمّان ابنها أبي شيبة فرواوه عن اسماعيل ابن عليه

عن أيوب عن عمرو وعن جابر موصولاً والقول ماتله احمد قال الدارقطني اخطأ

ابنا أبي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله أصحاب عمرو وبن دينار .

٢٠ وجده الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم لم يتضمن

إلى أوان البرء بل أقاده في الحال .

يقال على هذا الاستدلال بهذه الحديث غير سائغ لأن في الحديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستحمل انا اسماعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمر ان عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته بخاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أتدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أتدنى فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فمحضتني فابعدك الله ويطل عنك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه .

هذا الحديث يروى عن ابن جرير من غير وجه فان صحة سماع ابن جرير عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول متسوحا والله اعلم بالصواب .

باب في القول بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن أبي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبدالله انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح ابن عبادة انا ابن جرير ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلامي ان حمزة بن عمر والاسلامي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى دجل فقال ان ادركتموه فأحرقوه بالنار قال فلما دونا من القوم اذا بعض رسلاه في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فاما يعذب بالنار رب النار . حنظلة بن علي مدنى حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن ابي الحجاج حدثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة إلى منع الارقاء في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن المخازين عطاء وتمسكونا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث و قالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده احاديث اخرف الباب .

١٠ اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علی بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسماعيل ابن عليه ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، قال فبلغ ذلك عليا فقال ويحيى ابن دباس، هذا حديث ثابت صحيح . قالوا واستعجبوا على من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلو لا ذلك لأنكرا على ابن عباس قوله .

١٥ وقد ذهبت طائفة في حق المرتد إلى مذهب على وقالت أيضا طائفة فيمن قتل رجلا بالنار روا حرق بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزير .

٢٠ اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزاوي عن ابي انزداد عن محمد بن حمزة الاسلامي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سريعة قال فيخرجت فيها قال ان وجدتم فلا نار فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار الارب النار، قال الخطابي هذا ائمبا يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على السكفار

فِي الْحَرْبِ وَقَالَ لِإِسَامَةَ اغْرِيْ عَلَى ابْنِ صَبَاحَا وَحْرَقْ ، وَرَخْصُ التُّورِيْ وَالشَّافِعِيْ
اِنْ يُرَى اَهْلُ الْحَصُونَ بِالنَّيْرِ اِنَّ الْاَهَ يَسْتَحْبِبَ اَنْ لَا يَرَوْا بَانَارَ مَا دَامُوا يَطْاقُونَ
اَلَا اَنْ يَخَافُوا مِنْ نَاحِيَتِهِمُ الْغَلْبَةُ فَيُجُوزُ حِينَئِذٍ اَنْ يَقْذِفُوا بِالنَّارِ وَاللهُ اَعْلَمُ .

باب المثلة ونسخها

اَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّوْفِيِّ عَنْ ابْنِ نَصْرٍ اَحْمَدَ بْنَ مَعْدَ بْنَ
عَبْدِ اللهِ الْفَلَكِيِّ اَنَّ ابْوَ سَعْدَ مَعْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اَنَّ اَعْمَرَ وَ(١) بْنَ حَمْدَانَ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ
عَلَى بْنِ الْمُتَنَفِّي ثَنَا اَبُو بَكْرَ بْنَ اَبِي شَيْبَةَ ثَنَا اَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حِجَاجَ بْنَ اَبِي عَثَمَانَ حَدَّثَنِي
اَبُورِجَاءُ، مَوْلَى اَبِي قَلَبَةِ عَنْ اَبِي قَلَبَةِ عَنْ اَنْسِ بْنِ مَالِكٍ اَنْ نَفَرَ اَنْ عَكْلَ
قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِاعِوْهُ عَلَى الْاسْلَامِ فَاسْتَوْنُجُوا الْأَرْضَ
وَسَقَمُتْ اَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ اِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ١٠
اَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي اَبْلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنْ اَبْوَاهُوكُلَّا بَانَهَا ، فَصَحُوا فَقَتَلُوا
الرَّاعِي وَطَرَدُوا الْاَبْلَيْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ
فَادْرَكُوا بَفْيَهُمْ فَأَصْبَرُوهُمْ فَقَطَعُتْ اِيْدِيهِمْ وَارْجَلَهُمْ وَسَمِّلَ اَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي
الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . اَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ اَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ وَابِي
بَكْرٍ بْنِ اَبِي شَيْبَةَ عَنْ اَبْنِ عَلِيَّةَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ نَاهٌ وَانْجَرَاجٌ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ ١٥
غَيْرِ وَجْهٍ ٠

وَأَخْبَرْنَا اَبُو الْوَقْتِ عَبْدَ الْاُولَى بْنَ شَعِيبَ حَضُورًا او اِجْازَةً اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ مَعْدَ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ اَنَّ مَعْدَ بْنَ يُوسْفَ اَنَّ الْبَخَارِيَّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنِ اَبِرَاهِيمَ اَنَّ
سَلَامُ بْنِ مُسْكِينَ ثَنَا ثَابِتَ عَنْ اَنْسٍ اَنَّ نَاسًا كَانُوكُلَّا بَانَهَا سَقَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ
آوْنَا وَأَطْعَمْنَا فَلَمَّا صَحُوا قَالُوا اَنَّ الْمَدِينَةَ وَنَحْمَةَ فَانْزَلْهُمُ الْحَرَةَ فِي ذُو دَاهِ وَقَالَ ٢
اَشْرَبُوكُلَّا بَانَهَا فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوكُلَّا دَاعِيَ اَبْلَيْ اَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْتَ قَوَا
ذُو دَاهِ فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ فَقَطَعُتْ اِيْدِيهِمْ وَارْجَلَهُمْ وَسَمِّلَ اَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ
يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلْسَانَهُ حَتَّى يَمُوتَ . قَالَ سَلَامٌ فَبَلَغَنِي اَنَّ الْجَاجَ قَالَ لَأَنْسٍ حَدَّثَنِي
بَاشَدَ عَقْوَبَةَ عَاقِبَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَّهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ

قلت والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل
في البلد أو في الصحراء اذا قتل النفس وأخذ المال ما ذكره ابن عباس في
تفسير الآية وهو ما قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد
انا محمد بن احمد انا على بن عمر انا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا
عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزات هذه
الآية في المحارب (انما جراء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا اعد اقطع
الطريق وقتل وأخذ المال صلب، فان قتل ولم يأخذ مالا قتل، فان اخذ المال
ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب وابعذهم بذلك تفهه .

١٠ ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس
وزيادة انواع في العقوبة نحو سمو (١) العين ومنع الماء والامقاء في الشمس
وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمو (١)
العين فقد قال انس انما سهل اعينهم لأنهم سلوا اعين الرعاء .

١٥ ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبرى قال
حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا زياد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس
ابن مالك قال انما سهل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنين لأنهم سلوا اعين
الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠ واما ماسوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام
كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لانزل قوله تعالى (انما جراء الذين يحاربون
الله ورسوله) الآية .

واخربني ابوالوقت حضورا واجازة لما اخبرنا عبد الرحمن بن محمد
انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل نا موسى بن اسماعيل ثنا

(١) كذا المعروف في كتب اللغة في مصدر سملت عينه « سمل » بفتح فسكون
واما سمو فهو مصدر سهل الثوب اى خاق - ح .

هـام عن قتادة عن انس ان اناسا اجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني في الأبل فيشربوا من البانها و ابوها فلتحقوا براعيه وشربوا من البانها و ابوها حتى صلحـت ابدانـهم فقتلـوا الراعـي وساـقوـوا الأـبل فبلغ ذلك النبي صلـى الله عـلـيهـ و سـلمـ فـبعثـ فيـ طـلـبـهمـ بـحـيـهـ بهـمـ نقطـعـ ايـدـيـهـ وارـجلـهـمـ وـسـلمـ (١)ـ اـعـيـنـهـمـ قـالـ قـاتـادـةـ خـدـثـيـ مـحـدـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ انـ ذـكـ كـانـ قـبـلـ انـ تـنـزـلـ الـحـدـ وـ دـ .

اخـبرـيـ اـبـوـ العـلـاءـ مـحـدـدـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيـ اـفـتـحـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـدـدـ اـنـ اـبـوـ اـحـمـدـ الـهـيـثـمـ بـنـ مـحـدـدـ بـنـ عـبـدـالـهـ الـحـرـاطـ اـنـ اـمـهـدـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـوـهـابـ اـنـ اـلـحـسـنـ اـبـنـ هـارـونـ اـنـ اـمـهـدـ بـنـ اـسـحـاقـ الـمـسـيـبـيـ اـنـ اـمـهـدـ بـنـ فـلـيـحـ ثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ قـالـ قـالـ اـبـنـ شـهـابـ وـ قـدـمـ عـلـىـ دـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ نـقـرـهـ عـرـيـنـةـ كـانـوـاـ مـجـهـوـدـيـنـ ١٠ـ مـضـرـ وـ دـرـيـنـ قـدـ كـادـ وـ اـيـهـلـكـونـ فـاـنـلـهـمـ عـنـدـهـ وـ سـأـلـوـهـ اـنـ يـنـحـيـهـمـ مـنـ اـلـمـدـيـنـةـ فـاـنـخـرـجـهـمـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـلـىـ لـقـاحـ لـهـ بـفـيـفـ اـلـخـبـارـ وـ رـاءـ الـحـمـيـ فـيـهـ مـوـلـىـ اـرـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـنـ اـهـلـ الـيـمـ يـدـعـيـ يـسـارـاـ فـقـتـلـوـهـ ثـمـ مـثـلـوـاـ بـهـ وـ اـسـتـأـقـوـاـ لـقـاحـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـبـعـثـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـآـنـارـهـمـ فـادـرـ كـوـاـ فـأـمـرـهـمـ دـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـقـطـعـتـ اـيـدـيـهـمـ وـ اـرـجـلـهـمـ ١٥ـ وـ سـلـمـ اـعـيـنـهـمـ، وـ اـدـيرـ الـخـيلـ يـوـ مـعـذـ مـعـبـدـ بـنـ زـيـدـ، وـ يـحـدـثـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـاـزـ عـمـوـاـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ، وـ ذـكـرـوـاـ وـ اـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ دـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ نـهـيـ بـعـدـ ذـكـرـهـ اـلـثـلـاثـةـ بـالـآـيـةـ اـلـتـيـ فـيـ سـوـرـةـ اـلـمـائـدـةـ (اـنـمـاـ جـزـاءـ الـذـينـ يـخـادـبـونـ اـللـهـ وـ رـسـوـلـهـ)ـ الـآـيـةـ وـ الـآـيـةـ اـلـتـيـ بـعـدـهـاـ .

وـ ذـكـرـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـنـ مـحـدـدـ بـنـ الـفـضـلـ الـطـبـرـىـ اـنـ اـمـهـدـ بـنـ بـشـارـ ٢٠ـ ثـنـاـ زـيـدـ بـنـ حـبـابـ ثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ عـبـيـدـةـ الرـبـذـىـ اـخـبـرـيـ مـحـدـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ التـيـمـيـ عـنـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـالـهـ الـبـجـلـىـ اـنـ نـقـرـهـ عـرـيـنـةـ بـجـيـلـةـ قـدـمـوـاـ اـلـمـدـيـنـةـ فـاجـتوـ وـ هـاـمـرـهـمـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـنـ يـلـحـقـوـاـ بـالـلـقـاحـ فـيـشـرـبـوـاـ مـنـ اـبـوـهاـ وـ الـبـانـهاـ فـعـلـوـاـ فـسـمـنـوـاـ وـ اـرـتـعـوـاـ فـقـتـلـوـاـ الرـعـاـةـ وـ اـسـتـأـقـوـاـ اـلـاـبـلـ اـلـىـ بـلـادـهـمـ قـالـ جـرـيرـ

فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وارجلهم وسلم اعينهم فجعلوا يقاون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ما توا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فنزل الله عن وجل فيهم هذه الآية (انما ذهاب الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

و قال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام ابن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شأن العرنيين قبل ان تبين الحدود التي انزل الله تعالى في المائدة من شأن المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكان شأن العرنيين منسوحا بالآية التي يصف فيها اقامة حدودهم .

١٠ واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمدانا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبدالكريم وسئل عن ابوالابل فقال حدثني سعيد ابن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة ويس الاسلام يريدون ثم قالوا اذا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تندو عليكم وتروح فاشربوا من البنها وابوها فنبناهم كذلك اذ جاء الصرىخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقو الاابل (١) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى في الناس ياخيل الله اركبي فركبو لا يتظر فارس فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم مأذنهم ونقوتهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمل (٢) الاعين قال فقام مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لامثلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال احر تمثال بالنار بعد ما قتلهم، وقال بعضهم لهم ناس من بنى سليم وناس من بنى بحبيله وعرينة .

(١) س « النعم » (٢) س « وسمل »

باب نسخ القتل في حد المسكر ان

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزاعي قال موسى بن اسحائيل التبوزكي ثنا حماد عن تقادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فن شربها الرابعة فاقتلوه .

واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبدالله الصببي عن سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر وبن عون الاوسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه عبد بن عبد هو ابو عبدالله الجحدري وفي اسمه اختلاف .

وقال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسحائيل بن حفص ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبيد الجحدري قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه .
واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا عبدالله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعي ثنا موسى التبوزكي ثنا حماد عن حميد ابن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخمسة فاقتلوه .

قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا يراديه
وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء (١) وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روی

عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد النبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه قال خدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب النعيان فجلده ثلاثة ثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزد .

١٠ وقرأت على روح بن بدربن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد ككتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الريبع انا الشافعى انا ابن عبيدة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال فاتى برجل بخاده ثم اتى به الثانية بخالده ثم اتى به الثالثة بخالده ثم اتى به الرابعة بخالده ووضع القتل فكانت رخصة . ثم قال انزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافقى اهل العراق بهذا الحديث . قال الشافعى والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته .

باب جمل المحسن قبل

الرجم والاختلاف فيه

٢٠

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الريبع انا الشافعى ثنا الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيدة عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله القراشى عن عبادة بن الصامت

(٢٥)

الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ واعني خذ واعني قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد ما نة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ما نة والرجم .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي الصانع ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زادان عن الحسن عن حطان بن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعني قد جعل الله هن سبيلاً الثيب بالثيب جلد ما نة والرجم والبكر بالبكر جلد ما نة ونفي سنة . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضى ١٠ ابو الطيب انا على بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبيد الله بن جري بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتى على بمولاه سعيد ابن قيس المهدى انى بخليها ثم رجحها وقال جلدتها بكتاب الله ورجحتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتى على بشراحة الهمدانية قد بفترت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال اتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلد ها ورجحها وقال جلدتها بكتاب الله ورجحتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من على الاعتماد على حديث عبادة ٢٠ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة الى ان المحسن الزانى بجلد ما نة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة ورأوه محكماً ومن قال به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداد بن علي الظاهري وابوبكر بن المندى من اصحاب الشافعى وخالفهم في ذلك اكثراً اهل العلم قالوا بل يرجمن ولا يجلد روى ذلك عن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب ابراهيم النخعى والزهرى ومالك واهل المدينة والاذاعى واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه ماعدا ابن المنذر رورأ واحد يث عبادة منسوخا وتمسكون فى ذلك باحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها .

٥ . اخبرني ابو الفضل الاديب اذا سعد بن علي انا اقاضى ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمرا عن الزهرى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون؟ قال لا، قال ا . احسنت؟ قال نعم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته المخارقة فرفا درك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه .

١٠ . وقال الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عن بن مالك حين اتاه فاقر عنده بالزناء قال اعلمك قبلت او نعمت او نظرت ، قال لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقت كذا وكذا؟ لا يكنى قال نعم ، فعند ذلك امر برجمه .

١٥ . وقد روى حديث ما عن قرق من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرها ورواه ايضاً انفر تأثر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر، وبين الزمانين مدة .

٢٠ . اخبرنا روح بن بدر وقرأ عليه اخبارك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا الاصم انا الريبع انا الشافعى قال فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت على البكريين الحرين ومنسوخ عن الشيبين وان الرجم ثابت على الشيبين الحرين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغير بـ

وتغريب عام واشتبه بالشيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما دجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزرا ولم يجعله وامر انيسا ان يند وعلي امرأة الاسلامي قان اعترفت رجها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الشبيبين وثبت الرجم عليهم لأن كل شيء ابدا بعد اول فهو آخر.

وقال الشافعى ايضا فى موضع آخر ولم يكن بين الاحرار فى الزنا فرق الا بالاحسان بالنکاح وخلاف الاحسان به اذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد هذه الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزانيين .

قال الشافعى اخبرنا مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ١٠ عن ابى هريرة وعن زيد بن خالد الجھنی انهم اخبراه ان رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اتصن بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقهما اجل يا رسول الله اتصن بيننا بكتاب الله وائذن لي ان أتكلم قال تكلم قال ان ابى كان عسيفا على هذا فزنا بأمر أته فاخبرت ان على ابى الرجم فافتديت منه بما ثمة شاة وبخارية لى ثم انى سألت اهل العلم فأخبروني ١٠ ان على ابى جلد مائة وتغريب عام واما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا قضين بينكما بكتاب الله أما عننك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنته مائة وغربه عاما وأمر انيسا الاسلامي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجها فاعترفت فرجها .

وقال الشافعى واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم رجم يهود بين زناها . ٢٠

قال الشافعى فثبت جلد مائة والنفی على البكرین الزانيین والرجم على الشبيبين الزانيین فان كانوا من اريدا بالجلد فقد نسخ عنهم الجلد مع الرجم، وان لم يكونوا اريدا بالجلد واريد به البكر ان فهم مخالفان للثبيبين في رجم الشبيبين بعد آية

الخلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانه
وأولى عندنا والله أعلم .

باب ماجاء فيهن فرنى

بخارية امرأته من الاختلاف

قرئ على أبي طاهر دوح بن أبي الفرج وانا اسمع انا محمود بن اسعييل
الصيرفي انا ابوالحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه انا سليمان بن احمد ثنا
عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
جون عن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية
امرأته ان كانت استكراها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى
جاريتها وعليه مثلها . ١٠

واخبرني ابوالعلاء البصري عن ابي سعيد محمد بن سندة الفقيه انا احمد
ابن عبد الله ناسليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا دواود بن عمرو الضبي نا محمد
ابن سلم عن عمر وبن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن دبيعة بن
المحقق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج
بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت استكراها
فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى جاريته وعليه مثلها . كذا رواه
عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احدا ، وقد اختلف على قتادة فيه بعضهم
قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن
عن قبيصة بن حرث عن سلمة بن المحقق وفي الحديث كلام غير هذا . ١٥

اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن
بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسعييل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفة عن
حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبدالرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته
فرفع الى المنعام بن بشير وهو مير على السكوفة فقال لا قضين فيك بقضية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلد تلك مائة وان لم تكن
احلتها

احتمالك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له بخالده مائة، قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا . قال البخارى انا اتفى هذا الحديث، رواه عنه ابو عيسى الترمذى .

وقد اختلف اهل العلم في من وطى جارية امرأته ويعلم ذلك فقال

اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن أبي رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصرىين ومالك وأكثراً اهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق، وذهب طائفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهرى والوازاعى ، وقال اصحاب الرأى من اقربانه زنى بمحاربة امرأته يجد ، وان قال ظننت انها تحمل لي لم يجد ، وروى عن سفيان الثورى انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزرو لا يجد ، وقال بعض اهل العلم في تخریج حديث العمان ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة في الوطء يدرأ عنه الرجم واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لسااته من المحظوظ الذى لا يكاد يعذر احد فى الجهل به . واما حدیث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود .

١٥

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على انا عمرو بن علي اذيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا اشتى قال كان الحسن يأتى الا حدیث سلمة بن الحبیق يأتى بغيره يعني حدیث سلمة في رجل وقع على جارية امرأته ، قال الا شئت بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود .

٢٠

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الفزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حد ثنى ابي عن مطر عن عطاء انحراسانى ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وایدة امرأته ان عليه الشروى (١) قال فلم يتبعه على رضى الله عنه في ذلك

وقال علي انما قال النبي صلي الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم .

ومن كتاب السير

باب وجوب الهجرة ونسخه

اخبرنا ابو العلاء البصري عن ابي الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم بن المقرى انا المفضل بن محمد الجندى انا ابو جمة محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقة بن مرئى عن سليمان ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبين معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدوا ولا تثروا ولا تقتلوا ولیدا وادا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتها ما جابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام فان قبلوا اكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان فعلوا فان لهم ما للهاربين وعليهم ما على المهاجرين وان ابواً أن يتعوا من دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم انهم كاعراب المسلمين يحرى عليهم حكم الله الذي يحرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والعنينة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين، قال ابو قرة وهذا فیمازی والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح .

هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصیب وله طرق في الصحاح واما المجزء فكانت واجبة في اول الاسلام على مادل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض من انعاما كثيرا وسعة) نزات حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الى المدينة وامرروا بالانتقال الى حضرته ليكونونوا امعنه فيتعاونوا ويظهرون وان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتلقهموا فيه

فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فيها هجرة تارك المقطعة منها هي التفاصي والباقي هي الندب وهذا وجه الجمع بين الحديدين على أن بين الاستاذين ما بينهما، استناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قال الخطابي قلت أراد محدث ابن عباس مسياني ذكره وارد محدث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لانقطع الهجرة حتى تنتهي التوبة.

ذكر أحد بث تدل على

رفع وجوب الهجرة

١٠

خبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد أخبرنا القاسم بن أبي المنذر أنا على بن بحر القطا ن أنا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان وصفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال إنها لا هجرة فانطلق مذلا (١) فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال اجل فخرج العباس فقيص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى يبتنا وبينه وجاء بابيه ليبيأ يرك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة، فقال العباس اقسمت عليك قال فد النبي صلى الله عليه وسلم يده فسر يده وقال ابرت عمى ولا هجرة. قال ابن ما جه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن أبي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهله .

(١) رجل مذل بوزن فرحة ضجر قلق لا يقدر على ضبط نفسه ووقف س « مدل » وهكذا ضبطه السندي في حواشيه على سن ابن ما جه بوزن محمد اسم فاعل من الأدلال يعني انه ادل على العباس لصداقته بينها والله اعلم - ح .

ا خبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي العباس احمد بن عبد النفار بن اشته انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن حريج اخبرني عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت لاهبنة بعد الفتح انا كانت المهرة قبل الفتح حين يها جر الرجل بدینه الى رسول الله صلی الله عليه وسلم واما حين كان الفتح فحيث ما شاء الرجل عبد الله لا يضيع .

واخبرنا سفيان بن عبد الله المورى انا ابراهيم انا منصور انا ابوبكر ابن المقرى انا ابوبكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس قال على رضي الله عنه ان المهرة انا كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه صلی الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها، ثبت عن ابن عباس عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح ١٠ لاهبنة ولكن جهادونية واذا استنفرتم فاقروا .

ا خبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهبنة ولكن جهادونية واذا استنفرتم فاقروا . هذا حديث صحيح ثابت له طرق في الصحيح .

ا خبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري ثنا سعيد بن عفیر ثنا الليث عن عقيل ورشد بن عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان ابا اخربه ان يعلى قال قلت يا رسول الله بایع ابی على المهرة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ابایعه على الجہاد فقد انتظرت المهرة . رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابیه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت المهرة يوم الفتح .

ا خبرنا الفضل بن القاسم بن انس فضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله

عبد الله ثنا سليمان بن ابي ابي مريم ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا
 يحيى بن ابيوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبدالرحمن بن حرمدة عن محمد
 ابن ابياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة
 فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتدت عن هجرتك يا سلمة، فقال معاذ الله انني في
 اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ابدوا يا اسلم فشموا الرياح واسكروا الشعاب فقالوا انا نخاف ان
 يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم مهاجرتون حيث كنتم.
 آخر الحزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
 محمد وآلها واصحابه وسلم.

الجزء السابع (١)

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى
 انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندى انا محمد
 ابن يوسف الزبيدى ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيح
 عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قواماً قط
 حتى يدعوههم.

اخبرني ابو الفتح عبدالله بن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا على
 ابن محمد (٢) بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبدالرزاق عن معمر
 والثورى عن علقمة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش او سرية او صاه فـ خاصـة نفسه بتقوى الله
 وـ بـ مـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ خـيـراـ ثمـ قـالـ اـغـزـ وـاـبـاسـ اللهـ فـقاـتـلـوـاـ مـنـ كـفـرـ بالـهـ اـغـزـ وـاـ
 ولاـ تـفـدـ رـوـاـ وـلـاـ تـمـثـلـوـاـ وـلـاـ تـقـتـلـوـاـ وـلـيـدـاـ وـاـذـاـ اـنـتـ لـقـيـتـ عـدـوـكـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ
 فـادـهـمـ اـلـىـ ثـلـاثـ خـلـالـ اوـ خـصـالـ فـأـيـهـنـ اـجـاـبـوكـ اـلـيـهـ فـاقـبـلـ مـنـهـ وـكـفـ

(١) زاد في سـ هنا نحوـ ماـ قدـمنـاـ فيـ الحـاشـيـةـ فـ اـولـ الحـزـءـ السـادـسـ .

(٢) سـ «ـ يـحـيـيـ»

ا خبرنا محمد بن جعفر عن أبي الحسين هبة الله بن الحسن أنا أبو بكر محمد
ابن علي أنا أبو بكر بن المقرى أنا أبو سعيد الشعبي أنا أبو حمزة أنا موسى بن طارق
سمعت عبدالله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال
هـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت أحداً ولكنه ينزل قريباً منهم فاذا
اصبحوا فان سمع اذا انكف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم . وف الباب
احاديث ثابتة الا سناد صحيحه .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو
احدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وبجماعة من اهل
المدينة وتمسكون بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزو حتى يؤذنوا
ولا يقا تلوا حتى يؤذنوا ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى جعونة
وامرها على الدروب فأمرها ان يدعوهم قبل ان يقا تلهم .

وخالفهم في ذلك اكثراً اهل العلم وابا حوا قاتلهم قبل ان يدعوا
ورأوا الحكم الاول منسوحاً واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي
وربيعة بن ابي عبدالرحمن ويحيى بن سعيد الا نصارى والليث بن سعد والشافعى
واصحابه واكثراً اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد
ابن حنبل واصحاق الحنظلى وقال سفيان يدعوا احسن .

قال ابن المنذر واحتاج الليث والشافعى بقتل ابن ابي الحقيق واحتاج
الليث بقتل سفيان بن نبيع المذلى الذى قتله عبدالله بن انيس وكان الشافعى
وابو ثور يقولان فان كان قوماً لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقا تلوا
حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول .

ذكر ما يدل على النسخ

ا خبرني عبدالله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن
هو ازن اذنا اخبرني ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اصحابي ثنا
الدقبي

الدقيقى انا يزيد بن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع أسؤاله عن القوم اذا غزروا وایدعون العدو قبل ان يقاتلوا؟ فكتب الى انا كان ذلك الدعاء في اوّل الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلك وهم غارون وانعوا منهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسيسيبهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحد شنبه بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجميس . هذا حدث صحيح ثابت ومتافق على ثبوته وآخر اوجهه طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبد الله بن عمر .

اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمن الساجي اخبرنا فاطمة بنت الحسن بن علي الدقاد انا عبد الملك بن الحسن الازهري انا ابو عوانة الا سفرائلي ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خير يوم الجميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسيبي الذرية .

وقال بعض من زام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاولى محولة على الامر بدعاهم من لم تبلغهم الدعوة واما بني المصطلك واهل خير وابن ابي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم ، وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خير بغير دعوة واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبييت المشركين وامر اسامة بن زيد أن يغير على ابني ودفع الرایة يوم خير الى على بن ابي طالب ليقاتل من غير أن يأمر احدا منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة (واما من بلغته الدعوة - ١) فان قاتلهم مباح من غير دعاء يحدهم لهم من اراد قاتلهم والله اعلم ، وطالوا ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يتحمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم ونقته بظاهرهم لئلا يجني بعض المسلمين على بعض في سواد الليل .

(١) سقط هذه العبارة من س وثبتت بها مش النسخة الأخرى - ح .

باب قتل النساء والولدان

من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن على انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقة بن مرند عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امرا على جيش او سرية او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدو ولا لاتشاوا ولا تقتلوا وليديا .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتي ذكره منسوحا، وذهب طائفة الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوحا، وطائفة ثالثة فرقا وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آباءهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا .

اخبرنا محمد بن على بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دليع بن احمد انا محمد بن على انا سعيد سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركون يبيتون فيصابون نسائهم وذريتهم؟ قال لهم منهم . هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخارى ومسلم على ارجائه .

وقالت الطائفة الاولى حديث بريدة كان في اول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه ،

واما

واما الطائفة الثانية التي رأت حدث الصعب منسوخا فجتم ما اخبرنا

محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزيني انا احمد بن على بن الحسن انا
حامد بن محمد المروي انا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسماعيل ثنا يونس بن
عبيد عن الحسن عن الاسود بن سریع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في غزوة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا المذرية فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية .

اخبرنا محمد بن على بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
انا دلوج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك
عن عميه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث
 الى ابن ابي الحقيق .

ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حدث
 الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهرى قال الشافعى اخبرنا ابن عيينة
 عن الزهرى وذكر حدث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن
 الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عممه - وذكر الحديث قال الشافعى فكان سفيان
 يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه
 وان حدث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهرى اذا حدث حدث
 الصعب بن جثامة اتبعه حدث ابن كعب .

واما الطائفة الثالثة قالت منها امكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء
 النسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حدث رباح بن الريبع يدل على ذلك
 اخبرني محمد بن على بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا
 دلوج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد
 حدثني مرفق بن صيفي اخبرني جدي رباح بن الريبع انى حنظلة الكاتب انه كان
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة على مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح
 واصحابه على امرأة مقتولة ما اصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها بخاء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاءه انفرجوها عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليها فقال ألم يكن في وجوه القوم (١) ثم قال لرجل الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسفا وقد بين الشافعى ما بهم من هذه الأحاديث ونخصها .

٠ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله أنا حاكم ابو عبد الله أنا ابو العباس أنا الربيع أنا الشافعى أنا ابن عبيدة عن الزهرى عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذريتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم - وعن سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عممه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم انه اباحة قتالهم وان حدیث ابن أبي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهرى اذا حدث بحدیث صعب بن جثامة اتبعه حدیث كعب بن مالك .

١ قال الشافعى حدیث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلی الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابی الحقيقة قبلها وقتل في سنتها وان كان في عمرته الآخرة فهو بعد امر ابن ابی الحقيقة من غير شك والله اعلم قال الشافعى رحمة الله ولم نعلم بشخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصد هم بقتل وهم يعرفون متميزين من امر بقتله منهم ، ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم اليمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار اليمان الذي يمنع به الغارة على الدار ، وادا اباح النبي صلی الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار

(١) كذلك المحفوظ في الحديث بعد قوله « تقاتل » ثم نظر في وجوه القوم فقال « كاف المستدرك - ح ص - ١٢٢ وهو الظاهر نظر في وجوه القوم يتخير ايهم يرسل - ح . على

على بنى المصطلق خارجين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغارة من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكافرة والعقل والقود عن اصحابهم اذا يبح ان بيته ويغيره ولم يست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له تعلهم عما مدارهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدن لانهم لم يبلغوا كفرا فجعلوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيها فيقتل وانهن والولدان متخلوون فيكونون قوة لاهل دين الله عن وجل .

قال فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أنت جد ما تشده به؟ قلت نعم قال الله تعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) الآية قال فاوجب الله تعالى تقتل المؤمن من خطأ الديبة وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الديبة وتحرير رقبة اذ كانوا معاً ممنوعي الدم بالایمان او العهد والدار معاً وكان المؤمن في الدار غير ممنوعة وهو ممنوع بالایمان بجعلت فيه الكفاره باتفاقه ولم يجعل فيه الديبة وهو ممنوع الدم بالایمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لامنوعين بایمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولاديه ولا مأتم ولا كفاره ان شاء الله عن وجل .

باب النهي عن قتال المشركيين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك

خبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن عبدالله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن جحش في درج بمقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانين رهطاً من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتاباً وامرهم ان لا ينظر فيه حتى يسر

يو مين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبدالله
 يو مين فتح الكتاب فنظر فيه فاذ ا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى
 تنزل نخلة بين مكة واطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر
 عبدالله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال وبضى
 عبدالله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به غير القرىش تحمل زبيبا
 وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمر وبن الحضرمي وعثمان بن عبدالله بن المغيرة
 واخوه نوفل بن عبدالله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوا لهم
 ها بواهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محسن وكان قد حلق
 رأسه فلما رأوه أمنوا و قالوا القوم عمار لباس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم
 ، وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله أئن تركتم القوم هذه الليلة
 ليدخلن الحرم فايقتنعن به منكم ولو نقتلهم لتقتلوهم في الشهر الحرام فتردد
 القوم وها بوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجتمعوا على قتل من قدر واعليه
 واخذ ما معهم فرمى واصد بن عبدالله التميمي عمر وبن الحضرمي بسهم فقتله
 واستأسر عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان وافتلت القوم نوفل بن عبدالله
 فاعجزهم واقبل عبدالله بن جحش او اصحابه بالعيير والاسيرين حتى قدموا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وذكر بن اسحاق عن ابن عبدالله بن جحش
 ان عبدالله قال لا اصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم انتمس وذلك
 قبل ان يفرض الله تعالى انتمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 نتمس العيير وقسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة قال له ما امر تكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العيير والاسيرين وابي ان
 يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط في ايدي
 القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت
 قريش قد استحل بهم واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال
 وأسر وافيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين من كان بمكة انا اصا بوا
 ما اصابوا

. اصحابه في شعبان و قالت يهود تفاصيل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمر و عمرت الحرب ، الحضرمي حضرت الحرب ، وقد وقعت الحرب
 بفعل الله ذلك عليهم وبهم فلما أكثروا الناس في ذلك أنزل الله تعالى على رسوله
 (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير و صد عن سبيل الله
 وكفر به والمسجد الحرام و الخراج أهله منه) و انتم اهله (أكبر عند الله)
 . من قتل من قتلت منهم (والفتنة أشد من القتل) اي قد كانوا يفتون المسلمين
 في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه وذلك أكبر عند الله من القتل (ولازم الون
 يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم أن استطاعوا) اي ثم هم مقيمون على أخت
 ذلك وأعظمهم غير تائبين ولا نازعين، فلما نزل القرآن بهذا الأمر و فرج الله
 عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفقة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العبر.
 . والسيرين وبعثت إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقد ينكوا هما حتى يقدم صاحبنا سعد بن
 أبي و قاص و عتبة بن غنم و ان فانا نخشى اكم عليها فان قتلتموها نقتل صاحبكم
 نقدم سعد و عتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن
 كيسان فاسلم و حسن اسلامه و اقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 . قتل يوم بئر معونة شهيدا ، واما عثمان بن عبد الله فلتحق بهم فات بها كفرا .
 هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه . منقطعان له اصلاح المتن وهو
 مشهور في المغازي متداول بين أهل السير و رواه الزهرى عن عروة نحوه
 وهو من جيد مسائل عروة غير أن حديث ابن اسحاق اتم وان صحيحة الحديث
 فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم .

باب الاستعانت بالمشير كين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حميد الامام ابا محمد بن الفضل بن احمد
 ابا الحسين بن محمد الناجري ابا محمد بن عيسى ابا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حد ثني
 ابو الطاهر حد ثني عبدالله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل اعله ابن ابي

عبد الله عن عبد الله بن نيار الـسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلـى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلـى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحـرة الـوبرـة ادرـكه رجل قد كان يذـكر منه جـرأة ونجـدة ففرح اصحاب رسول الله صلـى الله عليه وسلم حين رأـوه فلما ادرـكه قال لرسول الله صلـى الله عليه وسلم أـتـؤـ من بالله ورسوله والـيـوم الآخر؟ قال لا ، قال فارـجـع فلن استـعين بـشرـكـ، قـالـ ثم مضـى حـتـى إذا كـذا بـالـشـجـرـةـ اـدـرـكـهـ الرـجـلـ فـقـالـ لهـ كـذاـ قـالـ اـوـلـ مـرـةـ فـقـالـ لهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـذاـ قـالـ اـوـلـ مـرـةـ لـفـارـجـعـ فـلـانـ استـعينـ بـشـرـكـ، قـالـ ثم دـرـجـ فـادـرـكـهـ بـالـبـيـدـاـءـ فـقـالـ لهـ كـذاـ قـالـ اـوـلـ مـرـةـ فـقـالـ أـتـؤـ من بالـهـ وـرـسـوـلـهـ؟ـ قـالـ نـعـمـ ، فـقـالـ لهـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـطـلـقـ .ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـهـذـاـ الـبـابـ فـذـهـبـتـ جـمـاعـةـ إـلـىـ مـنـعـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـشـرـكـينـ مـطـلـقاـ وـتـمـسـكـواـ بـظـاهـرـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ هـذـاـ حـدـيـثـ ثـابـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ يـعـارـضـهـ لـيـواـزـيهـ فـيـ الصـحـةـ وـالـثـبـوتـ فـتـعـذـرـاـ دـعـاءـ النـسـخـ هـذـاـ .ـ وـذـهـبـتـ طـافـةـ إـلـىـ اـنـ لـامـاـمـ اـنـ يـأـذـنـ لـلـشـرـكـينـ اـنـ يـغـزوـاـ مـعـهـ وـيـسـتـعـيـنـ بـهـمـ وـلـكـنـ بـشـرـ طـيـنـ اـحـدـهـاـ اـنـ يـكـونـ فـيـ الـسـلـمـيـنـ قـلـةـ وـتـدـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ وـالـثـانـىـ اـنـ يـكـونـوـاـ مـنـ يـوـثـقـ بـهـمـ فـلـاتـخـشـيـ تـأـرـتـهـمـ فـتـيـ قـدـ هـذـاـ الشـرـ طـانـ لـمـ يـجـزـ لـامـاـمـ اـنـ يـسـتـعـيـنـ بـهـمـ ،ـ قـالـ اوـمـ وـجـودـ الشـرـ طـيـنـ يـجـوزـ الـاسـتـعـانـةـ بـهـمـ وـتـمـسـكـواـ فـيـ ذـلـكـ بـمـارـوـاهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـعـانـ بـيـهـودـ بـنـيـ قـيـمـقـاعـ وـرـضـعـهـ لـهـمـ وـاسـتـعـانـ بـصـفـوـانـ بـنـ اـمـيـةـ فـيـ قـتـالـ هـوـازـنـ يـوـمـ حـنـينـ ،ـ قـالـواـ وـتـعـيـنـ المـصـيرـ إـلـىـ هـذـاـ لـانـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ كـانـ يـوـمـ بـدـرـ وـهـوـ مـتـقدـمـ فـيـكـونـ مـنـسـوـخـاـ .

اـخـبـرـنـيـ اـبـوـ مـسـلـمـ مـهـدـ بـنـ مـهـدـ بـنـ الـجـنـيدـ اـنـ حـمـودـ بـنـ اـسـمـعـيلـ اـنـ اـهـدـ بـنـ اـحـمـدـ اـبـنـ مـهـدـ بـنـ الـحـسـينـ اـنـ سـلـيـمانـ بـنـ اـحـمـدـ اـنـ مـوسـىـ بـنـ هـارـونـ اـنـ اـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ ثـيـناـ

ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وعن سعد بن المذر عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم ترج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناه فقال من هؤلاء؟ قالوا عبد الله بن أبي فستيأة من مواليه من اليهود من بنى قينقاع، قال وقد أسلموا؟ قالوا لا يارسول الله، قال مرد لهم فليرجعوا إنما لاستعين بالمرشكين على المشركين .

قرأت على روح بن بدر أخبرك أبا عبد الله عليه وسلم مشركاً أو مشركين في غزوة بدر وأبا كمارو روى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركاً أو مشركين في غزوة بدر وأبا ان يستعين بالإسلام ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء واستعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك فالردد الأول أن كان لأن له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرده كله رد المسلم من معنى مخافة (١) او لشدة به فليس واحد من الحديفين مخالف للآخر وان كان دده لانه لم يرأ ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمرشكين، ولا يأس ان يستعن بالمرشكين على قتال المرشكين اذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم ولا يسمهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

ومن كتاب الغنائم

أخبرنا عبد الله هاب بن هبة الله وجماعة قالوا أنا أحمد بن الحسن بن أحمد أنا أبو الغنائم محمد بن محمد أنا عبد الله بن محمد الأسدى أنا أبو الحسن على بن الحسن أنا أبو داود أنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحرس ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الحمس في المغنم فلما نزلت (واعلموا إنما غنمتم من شيء فان الله نحمسه) ترك المثلث الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الحمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم. هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

(١) فـ الام ج ٢ ص ١٧٧ « يخاله منه » .

وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبدالله يعني ابن جعفر ثنا عبد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانقال فقال (يسئلونك عن الانقال) وهي فقراءة عبدالله بن مسعود يسئلونك الانقال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغم و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد ابن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك (واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله نحسمه) في فقراءة عبدالله انما غنمتم من شيء فله وللرسول وكان يؤخذ المغم فيخرج حسمه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والاما ماليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره .

٠

باب اخذ السلب من غير

١٠

بيانه و ماقيله من الاختلاف

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادي انا طراد بن محمد في كتابه انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد المروي انا على بن عبد العزير ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية (ثنا - ١) الشيباني عن ابي عون التقفي عن سعد بن ابي وقار قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص - وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص - قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيبة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اني عميرا قبل ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فألقاه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلم الا الله من قتل اني واخذ سيفي فاجاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك .

١٥

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطي السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل على ذلك بينة وآية ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا .

(١) سقط من الاصل ولفظ احمد في مسنده ج ١ ص ١٨٠ « ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيباني اوح . وقائل

وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطي الا ببينة لانه مدع ورأت الحديث الذى ذكرناه منسوحاً لأن هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه . اخبرنا ابو على حمزة بن ابي الفتح الطبرى انا ابو على الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزير ثنا القعنبي عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلاع عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للسلميين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجل من المسلمين فاشتددت اليه حتى اتيته من ورائه فضربه على جبل عاتقه فا قبل فضمني ضمه وجدت منهار يحيى الموت وادركه الموت فاردسلني فاحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ قلت امر الله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه ، قال فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة قمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك القصة فقال رجل من اقوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه ، فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياده فاعطاني فبعث الدرع ذاتعت مخرفا في بنى سلمة فانه لا ول مال تائله في الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدينيين اتفقت ائمة الصحاح على اخراجه .

ومن كتاب الهدى

٢٠

اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ابوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسود بن مخرمة وعروان

كتاب الاعتبار

٢٢٢

ج - ٧

ابن الحكم انهم حدثاه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً - وذكر الحديث بطوله - قال الزهرى فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صاحع عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو واصططحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتب بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن ولهم ومن جاء قريشا من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بينما عيبة مكفوفة وانه لا اسلام ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم يدخل فيه ، قال فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو واجاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو ويرسف في الحديبية قد اقتلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب في وجهه وأخذ يلبيه وقال يا محمد قد وجبت القصبة يعني وبينك قبل ان يأتيك هذا ، قال صدقت ف يجعل يزه ويلبيه ويجره يرده الى قريش - وذكر تاماً الحديث . هذا حديث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه الفرض، ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صاحبهم على ان يرد اليهم من اتاهم من قبلهم .

فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوحاً بالآية .

خبرني ابو المحاسن الانصاري انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا الزهرى عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتاباً الى ابن ابي هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عن وجع (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامنحوهن) الى قوله (عالم حكيم) قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءه بغير إذن وليه فلما هاجر النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم والى الإسلام أبي الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن مخنة الإسلام فعرقووا انما جهن رغبة فيه وأمر برد صدقاتهن إليهم إذا حبسن عنهم أن هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال (ذلك حكم الله يحكم بينكم) فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال .

وقد أخرج البخاري بسانده عن عروة انه سمع المسود بن خرمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو ويومنه كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك من احد وان كان على دينك الا ردته علينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ١٠ ذلك وابي سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرديو مئذن ايا جندل الى ابيه سهيل ولم يأت احد من الرجال الا ردته في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات منها جرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط من نزح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويومنه عاتق بخاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله ١٥ فيهن (اذا جاءكم المؤمنات منها جرات فامتحنوهن الله اعلم بما ينهن) الى قوله (ولاهم مخلون لهن) .

قرئ على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسعميل في كتابه انا ابو نصر البلاخي انا ابو سليمان الخطابي قال وما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات ٢٠ منها جرات) الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين ، احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا يأتيك من اربن وان كان على دينك الا ردته ، والقول الآخر ، ان الصلح كان

عقود ابيهم على رد الرجال والنساء معاً لان ف بعض الروايات ولا يأتيك
من أحد إلا ردته فاشتمل عمومه على النساء والرجال إلا أن الله تعالى نسخ
ذلك بالآية ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل
على أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط
باطلاً وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عنده جل فهو
باطل، وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه.

باب في منع الإمام دفع السلب إلى القاتل

خبرني محمد بن أبي عيسى المديني أنا الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله
١٠ أنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حد ثني صفوان
ابن عمر وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي
قال نرجت مع أزيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقي مددى من أهل المين
فلقينا بحوض الروم وفيهم رجل على فرس أشرف عليه سرج مذهب وسلاح
مذهب بفعل الرومي يفرى المسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فربه الرومي
١٥ نظر قب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
بعث خالد بن الوليد إليه فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى ولكنني
استكثرت به ، فقلت أتر دنه إليه أو لأعر فتكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠ فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد عليه ما أخذت منه ، قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم ألمك؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك؟ فأخبرته ففضض وقال يا خالد لا ترد
عليه ، هل انتم تاركون إلى أسرائي ، لكم صفوة امرهم وعليهم كدره .
قال الخطابي يفرى معناه شدة المكابدة فيهم يقال يفرى الفري إذا كان

يالغ ف الأمر، و قوله لأعْرِفْنِكُمَا إِلَّا لِجَازِيْنَكُمْ بِهَا حَتَّى تَعْرَفَ صَنْعَكُمْ . قال الخطابي و قهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس لانه امر خالد ابرده عليه مع استثنائه اي انه و انما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من التكير على عوف و رد عاته و زجر الثالث يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون الى الواقعية فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك وكان قد استثنى السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتاده لرأي في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الاول فالامر الخاص معمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددى من الخمس الذى هوله وترضى خالد ابا النصح له وتسليم الحكم له في السلب . وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره باما كه قبل ان يرده وكان في ذلك نسخ لحكمه الاول .

باب مبادئ النساء

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرنا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثنا دعا عاج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابا يع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجهن النساء فيقرأ هذه الآية عليهم (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرهن ولا يقتلن او لا دهن ولا يأذن بهن يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك) الآية فإذا افردن قال قدبا يعتنken حتى جاءت هند امرأة ابى سفيان ام معاوية فلما قال (ولا يذنن) قالت او تزنى المرأة ؟ لقد كفنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام ، فقال (ولا يقتلن او لا دهن) فقالت انت قلت آباءهم وتوصينا في اولادهم ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ولا يسرهن) فقال يا رسول الله اني اصيبح من مال ابى سفيان ، قال فرخص لها .

قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة اجنبية قط في المبايعة وإنما كان يبايعهن قوله، كذلك هو في حديث أمينة وغيرها.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لبنا يعه فقلن نبا يعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل او لا دنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعن وأطقتن، فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا، هلم فلنبا يعك يا رسول الله ، قال اني لا اصافح النساء انا نقول لامرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة .
وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره متقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث انصحاج فان كان ثابتاً فيه دلالة على السخغ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب .

ومن كتاب الاعيال

١٥

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتىان عمر بن عبد الكirim الحافظ في كتابه انا ابو عبدالله محمد بن محمد الطائقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ابوعلقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكلذاني اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال زيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلف زميلاً فيقول لا وآتيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلف أحدكم بالکعبه فان ذلك اشرارك وليقن ورب الکعبه . هذا حديث غير ريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك القائم غير أن له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ف

ف تقصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وايه ان صدق، وفي حديث ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم واياك لو طعنت في نخذلها لا جزأك ، فان صح الحديث فهو ظاهر في المنسخ .

واما الحلف بغير الله فهو مكره عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآياتكم ولا بآياتهم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا واتم صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحيث في يمينه وقال احمد اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفاره بالحلف بها لا انه احد شرطى الشهادة والخلف به يوجب الكفاره كاسم الله تعالى .

ومن كتاب الأشربة

ا خبرني عبد الرزاق بن اسعييل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد ١٠
انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف
ابن حماد المعنى البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي
قال أشهد على عمر ان انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابس
الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في الحنام .

قرئ على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع اخبرك محمود بن اسعييل ١٥
انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن محمد السوطي ثنا عفان
ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحنام ، قلت والحنام اجر الاخضر .

ا خبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب
انا على بن عمر ثنا الحسين بن اسعييل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن ٢٠
قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو فد عبد القيس لا تشربوا في تقيير ولا مقير ولادباء ولا حنام ولا مناداة ، قلت
ال tücür اصل النخلة ينقر ويتحذل منه ظرف والدباء القرع والحنام ذكر ناه وانما
نهى عن هذه الاروعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبض ولا يشعر بذلك صاحبها

فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف أهل العلم (١) في هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى أن الحظر باق وكرهوا أن ينبع في هذه الأوعية واليه ذهب مالك وأحمد واسحاق ، قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم دفع الحظر وصار منسوحاً ومتسكوناً في ذلك بآحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ وأكثرها نصوص .

١٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي ابي يحيى بن عبد الوهاب ابا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزه ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا اما بدالكم وأطعموا واذخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله وكل مسكر حرام .

١٠ قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستلم اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمرنا على بن احمد بن المهيمن ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فasherبوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا مسکراً ، جود يحيى بن يحيى استاد هذا الحديث وهو امام .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبرى ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمر وبن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى كنت نهيتكم عن نبيذ البحر وان الأوعية لاتحل شيئاً ولا تحرم فasherبوا

وانكر من نصر القول الاول ورد النسخ على الظروف كلها وقال
كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم، وماعداها من
المزفت والحناتم وغيرها باق على اصل الحظر .

وتسكوا في ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم الفزويي انا
محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم
ابن محمد نا مسلم نا ابوبكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لا بن ابي عمر نا
سفيان عن سليمان الا حول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبدالله بن عمر وقال
لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس
يجد فارخص لهم البحر غير المزفت . و قالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ١٠
ما ذكرناه، ويدل عليه ايضاً ما رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في
الاسقية . وهذا حديث صحيح ، ألا ترى ان النهي في حديث عبدالله بن عمر وعم
الاووعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر
ونفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ . ١٥

وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه
تضرف الحديث ورواه مختصر اعلى ما سمعه، وغيره رواه احسن سياقا منه واتم
من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات . وتسكوا باحاديث .

منها ما قرئ على ابراهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد
ابن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا
مسلم نا محمد بن عبد الله بن ثير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن
محارب بن دثار عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن النبيذ الاف سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسکرا .
ويحتمل معنى آخر وهو أنا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان النهي

كان مطقاً عن الظرف كلها، ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها فرخص لهم في ظروف الأدم لغيره، ثم أثems شكوا إليه أن ليس كل أحد يجدها، فرخص لهم في الظروف كلها، ليكون جماعين الأحاديث كلها سيمajin حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حدث عبد الله بن عمر والله أعلم بالصواب .

و من كتاب اللباس

باب لبس الديباج و نسخه

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا العباس الترمي ثنا زيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيد ردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذى نفسى بيده لمنا ديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه .

أخبرني أبو بكر الخطيب انا ابو ذكر يا العبدى انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشیخ الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملى ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يابنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوه له فخرج عليه قباء منها فقال خبات هذا الملك فنظر إليه فقال رضى مخرمة - وقال غيره ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديج من در بذهب .

نسخ ذلك

أخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا

ثنا حجاج عن ابن جرير أخبارني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوم قيام دينار اهدى له ثم أوشك أن نزعه فارسل به إلى عمر، فقيل له قد أود شنك ما نزعته يا رسول الله قال نهانى عنه جريل عليه السلام بفأه عمر ييسكي فقال يا رسول الله كرحت أمراً واعطينيه فقال أني لم أعطكه لتلبسه أنا أعطيتكه لتبعيه فإذا عمر بالف درهم . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج أخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن ثمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القمي عن ابن حريج .

خبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن زياد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی فی فروج حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله صلیت فيه ثم نزعته، فقال ان هذا ليس من لباس المتقين .

باب أبا حاتم لبس خاتم الذهب ونسخها

خبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد ١٥ الكاتب انا ابو الشیخ الحافظ قال روی عن علی بن سعید عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالک قال وأیت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسته وقال لبس ما كراسك الله ورسوله . وقال ابو الشیخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسمعيل بن محمد بن سعد عن عممه انه رأى على سعد بن ابی واص خاتما من ذهب وعلى ٢٠ صہیب وعلى طلحة بن عبید الله .

فسخ ذلك

خبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله

انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رأه الصحابة (١) فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فعل، ثم امسخاتم من فضة فامر أن ينقش فيه محمد رسول الله و كان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختتم به فخر ج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله و نقش فيه محمد رسول الله .

ترأت على ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسين بن احمد ابو علي انا

١٠ ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب و جعل فصه ما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاءه دسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابداً، قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بئر اريس .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام

انا ابو الحسين التاجرى انا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وكان يجعل فصه الى باطن كفه اذا بسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فزعه وقال انى كنت ابس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابداً فنبذ الناس خواتيمهم . هذا حديث صحيح ثابت وانه طرق في الصحاح اخر جاء في كتابهما من عدة طرق، وحديث البراء استناده ليس بذلك وان صحي فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة .

واما استعمال البراء الخاتم بعد الذي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه

لم يبلغه النبي و دللت العذر عن صحة و سعد و صحيب ف بسمه سلام .

واله اعلم بالصواب .

باب في تعلق

الستور ذوات التصاوير والنبي عنها

اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن محمد انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد هـ
ابن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا
خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في
بيتى ثوب فيه تصاوير بخعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخر يه عنى فنز عنه بخعلته وسائد . هذا حديث
صحیح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعدد على غير المتبحر .
الجمع بينها ولو لاخشية الاطالة لذكرها وإنما اقتصرت على هذا الحديث لأن فيه
دلالة على النسخ واللفظ مشعر بذلك ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه والضمير عائد الى التثوب الذي كان فيه
التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي
المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى تقديره هـ
والتقدير على خلاف الاصل، وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان
الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
آخر يه عنى ما يؤيد (١) ما قلناه لأنها ذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة
للترانى والمهلة ، ويدل عليه ايضا حديث ابى هريرة .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسعميل انا عبد وس بن عبد الله انا
ابو طا هرم بن سلمة انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا هناد بن السرى
عن ابى بكر عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة قال استاذن جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل ، فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه
تصاوير؟ فما تقطع رؤوسها او تجعل بسا طا يوطأ فانا معشر الملائكة لاندخل

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه

قرئ على ابى زرعة طا هر بن محمد اخبرك مكى بن منصور اذا احمد بن الحسن اذا محمد بن يعقوب اذا الربيع اذا الشافعى اذا مالك عن نافع عن ابن عمر او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب . هذا حديث صحيح ثابت .

ذكر سبب ذلك

ا خبرنا محمد بن عمر الحافظ اذا ابو على اذا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد اذا اسحاق اذا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميونة واجما فقلت ميونة يا رسول الله كأنما استنكرنا نفسك اليوم ، فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان يأتيني والله ما اخلفني ، قال فوقع في نفسه جر وكلب لهم تحت نضد لهم فامر به فانخرج ونصح مكانه بفأه جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تأتيني ، فقال جبريل ان جر وكلب كان في البيت وانا لا ندخل بيته فيه كلب ، قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . كذا روى معمر هذا الحديث مرسلًا ولم يضبط استناده عن الزهرى ورواه يونس عن الزهرى عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قاتل ميونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتكم منذ ايام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني أاما والله ما اخلفني ، قالت نظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جر وكلب تحت فساط لانا فامر به فانخرج ثم اخذ بيده داء فنصح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة ، قال اجل ولكننا لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل

قتل كلب الحافظ الصغير و يدع (١) كلب الحافظ الكبير . اخرجه مسلم في الصحيح عن حرمته بن يحيى عن ابن وهب عن يونس .

ذكراً نسخ ذلكر

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائى ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير أن جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلو الاسود البئم يعني ذا النقطتين اللتين يجاجبه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط .

قرأت على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطبي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جریج ثنا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البئم ذي النقطتين فانه شيطان .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنیمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا على بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشير بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطر فاعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولما فر خص في كلب الصيد وفي كلب الغنم .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي ابا زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشیخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العززمي ثنا الحكم بن ظهير عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا قتلته فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا لعجوز في اقصى المدينة في مكان وحش فخبر النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لوضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لو لا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان .

باب الامر بقتل الحيات (١)

ونسخ حيات البيوت منها

قرأت على محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتار فانهمما يسقطان الحبل ويقطسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطارد حية لاقتلها فنهانى قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقلت انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهرى اخر جاه في الصحيح من غير وجه .

اخبرني عبد الرزاق بن اسعييل انا ابو علي ناصر بن مهدى انا ابو الحسن عل بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهرى اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلو وذا الطفيتين والابتار فانهما يقطسان (٢) البصر ويستقطنان الحبلى قال الزهرى ونى بذلك من سمهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبشت لا اترك حية اراها ااقتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى رأها ابو لبابة بن عبد المنذر

وزيد بن الخطاب فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت .

ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت

خبرنا ابو منصور شهردار بن شير ويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر
احمد بن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد
ابن جعفر بن حمدان القطبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي انا ابن نمير
انا عبد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية
فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذارأيت منها شيئا خرجوا عليه ثلاثة ثلا ثالث
رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه .

١٠ اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد
ابن يوسف انا ابو عمر وانا ابو بكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن ابي افتح اخبرني ابو السائب مولى هشام
ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجده يصلي بخلست
انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريرا في عرائجين في ناحية البيت فالتفت
فاذاكية فو ثبت لا قتلها فاشار الى ان اجلس بخلست فلما انصرف اشار الى
بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم قال كان فيه قتي منا حديث عهد
بعرس قال فيخر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى
يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النها ويرجع الى اهله فاستأذنه
يو ما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى
عليك قريطة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذ امرأته بين البابين قائلة فاهوى
اليها بالرمح ليطعنها به واصابتها غيره فقالت له اكشف عليك رمحك وادخل
البيت حتى تنظر ما الذي انحرجنى فدخل فاذ ابجية عظيمة منطوية على الفراش
فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم نخرج فركزه في الدار فاضطررت الحية فما
يدرى ايها كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال بختنا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفر والصاحب ثم قال ان بالمدينة جناء قد اسلموا فاذاراً ايم منهم شيئاً فاذ نوه ثلاثة ايام فان بد الحكم بعد ذلك فاقتلواه فاما هو شيطان . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح .

باب النهي عن الرق ونسخ ذلك

١٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكر يا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا ابو بكر البزار ثنا بشير بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبدالله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرق والتمائم والتولة شرك ، فقالت له امرأته ما التولة ؟ قال التهبيج . هذا الحديث يروى موقعاً ومرفوعاً وموقوفاً احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم المدينة نهى عن الرق مطلقاً ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث .

١١ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق ثنا جرير و وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبدالله قال كان خالى من الانصار وكان يرق من الحياة فهنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرق فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرق وانى كنت ارق من الحياة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

١٢ اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعائج انا ابو عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرق وكان عند آل عمرو ابن حزم رقيقة يرون بها من العقرب فأتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرق وكانت عندنا رقيقة نرى بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما اردت
بأسا

بأسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه .

ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرق بل كان قد نهى عن رق مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رق يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرق واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل على ما ذكرناه اثر الزهرى .
٥

اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد (١) المطرز في كتابه اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبدالرازاق عن معاذ عن الزهرى قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يردون رق يخالطها الشرك فنهى عن الرق فلديع رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقى ؟ فقال رجل اني كنت ارق برقبة فلما نهيت عن الرق توكلتها قال ١٠ فاعرضها على فعرضها عليه فلم يربها بأسا فامرها فرقاه .

وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجريج عن ابن شهاب قال بلغنى عن رجل من اهل العلم انا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرق حين قدم المدينة وكانت الرق في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس فييناهم على ذلك ١٥ لدغت رجلا من الانصار حية فقال المتسوار اقيها فقيل له انه كان آل حزم يردون منها حتى نهيت عنها ، فقال ادعوا الى عمارة بن حزم فقال اعرض على رقتك فعرض عليه فلم يربها بأسا فاذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه .

٢٠ اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريـا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشیخ الحافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصنفاني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر اـن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي ارى اجسام بنى انى ضارعة ؟ أتصيبهم الحاجة ؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فأرقهم ؟ فقال بماذا ؟ فعرضت عليه

(١) س « ابو سعد »

كلاما لا يأس به فقال ارقهم .

اخير في ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا مهد بن عبدالله
الضبي ثنا سليمان بن احمدنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية ثنا خالد
عن عبدالرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي الحسن قال عمر ضست
عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت أرق بها المجانين في الجاهلية فقال
اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا .

فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان النبي تناول ما كان
من قبل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا
إلى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم .

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

١٠

اخيرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسعميل قراءة عليه انا ابو الفتح
عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدینوری انا احمد
ابن شعيب ثنا مهد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهری عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره
وكان المشركون يفرون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد ذلك . هذا حديث ثابت من حديث الزهری قوله طرق في الصحاح .

اخير في مهد بن محمد بن الجنيد انا مهد بن ابي عبد الله الفقيه انا
احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللكمي ثنا اسحاق انا عبدالرزاق ثنا معمر عن
الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم -
يعني المدينة - وجد اهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركون يفرون وكان
اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر
بالفرق فكان الفرق آخر الامرين . كذا رواه عبدالرزاق عن معمر مرسلا
وكان معمر مختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلة ومرة كان
يرويه

(٣٠)

يرويه منقطعاً وهو محفوظ عن الزهرى متصرد دهش روى -

باب النهى عن دخول الحمام ثم الادن فيه بعد ذلك

قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أبو على الحداد أنا أبو نعيم الحافظ
أخبرنا أبو أحمد العبدى أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أنا أبو الوليد
ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضى الله عنها
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم دخلت
فيه للرجال أن يدخلوها باليازر ولم يوخص للنساء لا يعرف هذا الحديث إلا
من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح
فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صحيح فـ
النسخ والله اعلم بالصواب .

باب النهى عن القرآن بين تمرتين وفسخ ذلك

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد
ابن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا محمد بن يحيى أنا أبو موسى وبندار قالا أنا محمد
ابن جعفر أنا شعبة عن جبلة بن سليم قال كان ابن الزبير يرثينا التمر وكان قد أصاب
الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقادنوا
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة إلا أن يستأذن الرجل أخيه
قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان . هذا
 الحديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصلاح، وقيل إن النبي صلى الله عليه
 وسلم إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيداً والقوت متعدراً من اعاعة بحانب
 الضعفاء والمساكين وحثا على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب العدلة
 حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والفقير قال

ف شأنكم اذا .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان
 ابن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب
 العطار عن زریع ابی خاند عن عطاء الخراسانی عن ابی بودة عن ابیه
 قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم كنت نهیکم عن الا قرآن و ان الله قد اوسع
 الخیر فاقرئوا . الا سناد الاول اصح و اشهر من الثاني غير أن الخطب في هذا
 الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتکاليف وانما هو من تبیین المصالح
 الدنيا ویة فیکفی فی ذلك الحدیث الثاني ثم یشیده اجماع الامة على خلاف
 ذلك والله اعلم .

باب النهي عن ان يقال

ما شاء الله و شئت

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد
 ابن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابی المندر انا على بن بحر القطان انا محمد بن زرید نا
 هشام بن عمار نا عیسی بن یونس نا الاجلخ الکنندی عن زرید بن الاصم عن ابی
 عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حلف احد کم فلا يقل ما شاء الله
 و شئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت .

ذکر احادیث تدل على

ان النهي كان بعد الاباحة

اخبرنا محمد بن ابراهیم بن علی انا ابو زکریا العبدی انا محمد بن احمد
 الكاتب انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا ابو بکر بن ابی عاصم ثنا هدبة ثنا حداد بن
 سلمة حدثني عبد الملك بن عمیر عن دبیع بن حراش عن الطفیل بن سخیرة انس
 عائشة لاماها انه قال رأیت فیما وی المأثم کافی أتیت على رهط من اليهود قلت
 من

من انتم ؟ فقالوا نحن اليهود ، فقلت انكم لا تتم القوم لو لا انكم تقولون عن زير ابن الله ، قالوا واتم القوم لو لا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم ؟ فقالوا نحن النصارى ، فقلت انكم لا تتم القوم لو لا انكم تقولون المسيح ابن الله ، فقالوا واتم القوم لو لا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد (١) فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احدا ؟ قلت نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم قال أما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يعني الحياة منكم ان انها كم عنها فلا تقولوا اما شاء الله وشاء محمد . تابعه شعبة وزائدة ونفر عن عبد الملك نحوه . ودوى عنه سفيان التورى فخالقهم في ذلك .

١٠
اخيرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشیخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن زيد البصري عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن دبعي عن حذيفة قال لى رجل من المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم تو عمون انا مشركون واتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكر هما فقولوا اما شاء الله ثم ما شاء محمد (٢) وقد دوى عن شعبة قول آخر خلاف الاول .

وبالا سناد قال ابو الشیخ ثنا ابو بكر بن ابي عاصم انا عقبة بن مكرم ثنا هاني بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن دبعي عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قات اليهود نعم القوم قوم محمد لو لا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا اما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا اما شاء الله تعالى وحده .

واخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين فكتابه انا القاسم بن ابي المندرا انا على بن بحر القطان انا محمد بن زيد ثنا هشام

(١) س « وما شاء محمد » (٢) س « وشاء محمد »

ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربيى بن حراش عن حذيفة ابن اليهان ان دجلة من المسلمين رأى في النوم انه لقي دجلة من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون ، قال تقولون ما شاء الله وشاء مهد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لأُعرَّفْ فها لك قولوا ما شاء الله ثم شاء مهد .

قالوا وسكتوه صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نها هم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الواحد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث الاول لأن الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب فأمرهم ان يعدوا بهما إلى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع الترافق وأما في الحديث الثاني فأمره ان يعدل بضمير الشتانية إلى وا أو العطف، وقد بين الشافعى رضى الله عنه ذلك بيانا شافعيا .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضى ابو على اسماعيل بن احمد ا بن الحسين اخبرنا أبى اخبرنا محمد بن عبد الله نا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه المشيئة اراده الله تعالى قال الله عز وجل (وما شاؤن الا ان يشاء الله) فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت ، قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده

ترجمة المؤلف

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١) «الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ولد سنة ٤٨٠، وسمع من أبي الوقت السجزي حضوراً ومن شهر دار ابن شهر ويه الدليمي وابي زرعة الدمشقي والحافظ أبي العلاء الهمذاني وعمير بن الفاخر وقدم بغداد فسمع من أبي الحسين عبدالحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار والموصى من محمد بن طلحة المالكي وبابهان باب الفتح الخرى وباب العباس الترك وباب موسى الحافظ وبالحرمين والشام والجزيرة الكثير وصنف وجود قال الديبي قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعى وجلس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاه مع زهده وتعبده درياضة وذكر ... وذكره ابن النجاشي فقال كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاه وكان ثقة حجة نبلا زاهد اعبدا ورعا لازما للخلوة والتصنيف وبيث العلم ادركه ا Jaime شابا . سمعت محمد بن غانم الحافظ يقول كان شيخنا الحافظ ابو موسى يفضل ابابكرا الحازمي على عبد الغنى المقدسى ويقول مارأيت شابا احفظ منه مات في جهادى الاولى (٢) سنة ٥٨٤ » .

وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية (٣) فقال «امام متقن مبرز» وذكر نحو إما تقدم وزاد أنه قيل في ولده سنة ٤٩٠ قال «وله اجازة من السلفي وابن السمعانى وابي عبدالله الرستمی روى عنه ابو عبدالله الديبي وابن ابي جعفر والتقي علی بن ماسویه المقری وغيرهم» وذكر ا من مصنفاته «الاعتبار» تخریج احاديث المذهب قال الذهبي ولم يتممه ، وبخالدة المبتدى في الانساب ، المؤتلف والمخالف في اسماء البلدان »

(١) ج ٤ ص - ١٥١ (٢) في الطبقات « ثامن عشر في جهادى الاولى» (٣) ج ٤

خاتمة الطبع

الحمد لله على احسانه ، حمد ايليق بعظمته شأنه ، والصلوة والسلام على خاتم انبیائه
سیدنا محمد وآلہ وصحبہ .

وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار
للامام الحازمي رحمه الله تعالى اعدها طبعة مرة ثانية مع اعادة المقابلة على نسخة
قديمة محفوظة بالمكتبة السعیدية في عاصمة حيدر آباد (وعلا متھاں)
ومراجعة المظان من كتب الحديث والرجال بغاہت هذه الطبعة ابلغ
في الصحة من الاولى وله الحمد . وكان الطبع بطبعۃ الجمعیۃ العلمیۃ الشہیرۃ
بدائرة المعارف العثمانیۃ بعاصمة الدولة الأصفیۃ حیدر آباد الدکن اداہا اللہ
مصنونہ عن الفتن والمحن فی ظلّ الْمَلِكِ الْمُؤْيِدِ الْمَعَانِ ، الذی اشتهر فضله فی کل

 مكان ، السلطان ابن السلطان سلطان العلوم مظفر الملاک آصف جاہ السایع
میر عثمان علی خان بہادر لازالت مملکتہ بالعز وابقاء ، دائمة التقدم والارتقاء
وھذه الجمیعۃ تحت صدارۃ ذی الفضائل السنیۃ ولما خرا جعلیۃ التواب السیر
حیدر نواز جنگ بہادر رئیس الجمیعۃ ورئیس الوزراء فی الدولة الأصفیۃ ،
والمعلم العامل بقیة الا فاضل التواب بھادر مهدی یار جنگ بہادر ، وتحت اعتماد الماجد
الاریب الشریف النسیب التواب مهدی یار جنگ بہادر عمید الجمیعۃ وزیر
المعارف والمالیۃ فی الدولة الأصفیۃ و معین امیر الجامعۃ العثمانیۃ ، و ضمن ادارة
العالم الحق والفضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوی معین عمید الجمیعۃ
ومدیر دائرة المعارف ادام اللہ تعالیٰ درجاتهم سامية ومحاسنهم زاکیۃ .

وعنی بتتصحیحه من افضل دائرة المعارف وعلماءها مولانا السيد هاشم الندوی
ومولانا مهدی طه الندوی ومولانا الشیخ عبد الرحمن البیانی ، ومولانا محمد عادل
القدوسی ، ومولانا السيد احمد الله الندوی ، والسيد حسن جمال اللیل المدقی ،
والشیخ

والشيخ احمد بن محمد الياني وكان تما مه يوم الخميس ثالث عشر حرم الحرام

سنة ١٣٦٠ هـ

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامين
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين
الى يوم الدين



فهرس كتاب الاعتبار

صفحة	الخطبة
٢	مقدمة في حقيقة النسخ وشرائطه واما راته
٦	وجوه الترجيح
٩	فصل - ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ
٢٢	باب انسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب
٢٣	باب
٢٤	باب
٢٥	نسخ الكتاب بالسنة
٢٧	نسخ السنة بالكتاب
٢٨	كتاب الطهارة - ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل الامن الانزال
٣٢	ذكر ما يدل على النسخ
٣٤	ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه
٣٥	باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه
٣٧	بيان النسخ
٣٩	باب ما جاء في من الذكر
٤٥	ذكر خبر يدل على ان قدوم طلاق كان في اول الهجرة
٤٦	باب الوضوء مما مسست النار
٤٨	ذكر ما يدل على النسخ
٥١	ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مررة
٥٢	باب تجديد الوضوء لكل صلاة
٥٣	ذكر ما يدل على النسخ
٥٤	ذكر خبر آخر شاهد للنسخ
»	باب ما جاء في جلود الميتة
٥٦	ذكر ذلك

٨٥	ومن باب التيمم
٦١	ومن باب المسح على الرجلين
٦٢	كتاب الصلاة - ومن باب استقبال القبلة
٦٤	باب في نسخ الالتفاتات في الصلاة
٦٥	ومن كتاب الاذان - في الرجل يؤذن ويقيم غيره
٦٧	باب في تثنية الاقامة
٧٠	باب مانسخ من الكلام في الصلاة
٧٢	ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل المجزرة
»	ما ذكر في سهو الكلام دون عمدته
٧٥	باب في مرور الحمار قدام المصل
٧٦	باب في الصلاة الى التصاویر والنّهی عنها
٧٧	باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين
٧٩	باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وتركه
٨٢	باب ماجاء في التطبيق في الركوع
٨٣	دليل النسخ
٨٥	باب في تنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات
»	ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول
٨٦	باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفارة
٨٩	باب في اختلاف الناس في التنوت في الفجر
٩٧	باب في النهي عن القراءة خلف الامام
١٠١	باب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه
»	بيان نسخ الافضلية بالاسفار
١٠٤	باب في السوق يصلى ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك
	باب

١٠٦	باب موقف الامام من المأمور
١٠٧	ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
خلاف الاول	
١٠٨	باب ما ذكر من ائتمان المأمور بما مده اذا صلى جالسا
١٠٩	نسخ ذلك
١١٣	باب في سجود السهو بعد الاسلام والاختلاف فيه
١١٦	ومن باب صلاة الخوف
١١٩	ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك
١٢٢	ومن كتاب الجنائز - باب الامر بالاقيام للجنازة
١٢٥	باب عدد التكبير على الجنائز
١٢٦	باب الصلاة على المافقين ونسخ ذلك
١٢٧	باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك
١٢٨	باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنائز ونسخ ذلك
١٣٠	باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها
١٣١	باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك
»	ومن كتاب الزكاة
١٣٣	ومن كتاب الصيام - باب صوم عاشوراء
١٣٥	باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان
١٣٧	باب الحجامة للصائم
١٤٠	ذكر خبر يصرح بالنسخ
١٤١	ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي
١٤٢	باب الصوم والفترف السفر

- ١٤٣ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونسخ ذلك في رمضان
- ١٤٤ باب في المسحور بعد طاوع الفجر الثاني
- ١٤٦ كتاب الحج
- » باب في الرجل يحرم عليه أثر الطيب
- ١٥٠ باب ما كان في أول الإسلام من منع دخول الحرم من الأبواب ونسخ ذلك
- » باب الاشتراط في الحج
- ١٥٢ باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك
- ١٥٣ نسخ ذلك وإعادة حرمتها كما كانت
- » ومن كتاب الأضاحي والذبائح
- » باب النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث ذكر ما يدل على النسخ
- ١٥٦ باب الفرع والعترة
- ١٥٩ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك
- » ذكر تحريره
- ١٦٠ باب الأمر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها
- » باب ما جاء في أكل لحوم الخيل
- ١٦٣ ومن كتاب البيوع - باب الرأب
- ١٦٧ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الأذن بعد ذلك
- ١٦٩ ومن باب المزارعة
- ١٧٣ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي به
- ١٧٤ باب النهي عن كسب الحجامة والاذن فيه

كتاب النكاح - باب نكاح المتعة	١٧٦
كتاب العشرة باب المنهى عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف	١٧٩
كتاب الطلاق - ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثالث ونسخ ذلك	١٨١
ومرن كتاب العدة - ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها	١٨٣
دليل ذلك	١٨٤
ومن كتاب الرضاع (رضاع الكبير) ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القاتلين بالنسخ	١٨٦
ومن كتاب البخنات - قتل المسلم بالذمى	١٨٧
باب في استيفاء القصاص قبل اندماج الجرح والاختلاف فيه ذكر ما يدل على النسخ	١٨٨
باب في القود بالنار والاختلاف فيه	١٩١
باب المثلة ونسخها	١٩٣
باب نسخ القتل في حد السكران ذكر ما يدل على النسخ	١٩٥
باب جلد المحسن قبل الرجم والاختلاف فيه	١٩٩
باب ماجاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه	٢٠٠
ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة	٢٠٦
باب الامر بالدعوة قبل اقتال ونسخه ذكر ما يدل على النسخ	٢٠٧
باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك	٢٠٩
٢١٠	
٢١٢	

باب النهى عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك	٢١٥
باب الاستعانتة بالمشركين	٢١٧
ومن كتاب الغنائم	٢١٩
باب أخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف	٢٢٠
ومن كتاب المدنية	٢٢١
باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل	٢٢٤
باب مبايعة النساء	٢٢٥
ومن كتاب الاعياد	٢٢٦
ومن كتاب الأشربة	٢٢٧
ومن كتاب اللباس	٢٣٠
باب لبس الديباج ونسخه	»
نسخ ذلك	»
باب اباهة لبس خاتم الذهب ونسخها	٢٣١
نسخ ذلك	»
باب في تعليق الستور ذوات التصاوير والنوى عنها	٢٣٣
باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه	٢٣٤
ذكر سبب ذلك	»
ذكر نسخ ذلك	٢٣٥
باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها	٢٣٦
ذكر سبب النوى عن قتل حيات البيوت	٢٣٧
باب النوى عن الرق ونسخ ذلك	٢٣٨
باب سدل الشعر ونسخه بالفرق	٢٤٠
باب النوى عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك	٢٤١

باب النهي عن القرآن بين عمرتين ونسخ ذلك	٢٤١
ذكر ما يدل على النسخ	٢٤٢
باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت	»
ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة	»
ترجمة المؤلف	٢٤٥
خاتمة الطبع	٢٤٦

فهرس المحتوى والصواب واستدراك مآفاث من كتاب الاعتبار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	قال
٨	١٠	يُبَلِّغُ	يُبَلِّغُ	قال
١٤	٦	يُنْهَمُ	يُنْهَمُ	يُنْهَمُ
٢٢	١٠	عَنْ ذِكْرِهَا	عَنْ ذِكْرِهَا	ذَكْرُهَا
٢٩	١٦	يُجَعَّبُ	يُجَعَّبُ	يُجَعَّبُ
٣١	٢١	الْمُنْتَهَى	الْمُنْتَهَى	الْمُنْتَهَى
٣٦	٢٣	ابْنُ الْمَنْذُرِ	ابْنُ الْمَنْذُرِ	ابْنُ الْمَنْذُرِ
٣٧	٢٢	الْقُبْلَةُ	الْقُبْلَةُ	الْقُبْلَةُ
٣٨	٢	فِي النَّهَى	فِي النَّهَى	فِي النَّهَى
٤٢	١٢	إِذْ يَقُولُ	إِذْ يَقُولُ	إِذْ يَقُولُ
٤٤	١٩	مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ	مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ	مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ
٦٣	١٠	الْبَخَارِيُّ	الْبَخَارِيُّ	الْبَخَارِيُّ
٦٥	١١	الْأَشْعَثُ	الْأَشْعَثُ	الْأَشْعَثُ
٧٨	٢٠	هَارُونُ	هَارُونُ	هَارُونُ
٨٣	١٢	إِذَا	إِذَا	إِذَا
٨٩	١٣	فِي الْفَجْرِ	فِي الْفَجْرِ	فِي الْفَجْرِ
١٢٣	٢١	فَالْأَوَّلُ	فَالْأَوَّلُ	فَالْأَوَّلُ
١٢٥	٤	بَنِيهِ	بَنِيهِ	بَنِيهِ
١٤١	٢٦	(١) س - «أبوسعيد»	(١) س - «أبوسعيد»	(١) س - «أبوسعيد»
١٤٦	٢٤	نَبَأُهُ	جَسْتُ	جَسْتُ
١٥٢	١٣	جَسْتُ	جَسْتُ	جَسْتُ
١٥٨	١٥	أَقَامْ	أَقَامْ	أَقَامْ
١٦٨	٦	وَهُوَ لِلنَّسْخِ	وَهُوَ لِلنَّسْخِ	وَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ

فهرس الخطأ والصواب واستدراك مآفاث من كتاب الاعتبار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٨	٨	مثل قابل الكفر	مثل الكفر
»	٨	إلى مسئلة	إلى مسئلة
١٨١	١٤	شارقت	شارفت
١٨٣	١٢	قرفع	قرجع
١٩٢	١٢	ن	بن
١٩٤	٩	فال	قال
١٩٨	٤	حزا	جزاء
١٩٩	٠	الحمر	الخمر
٢٠٣	١٢	اح هما	احدها
٢٠٨	١١	انقطت	انقطعت
٢٠٩	١١	ونسخة	ونسخه
٢١٦	١١	ولن	ولئن
»	١٦	بن	وابن
٢١٩	٢	حرج	خرج
٢٢٠	٢	الانفال	الاقفال
٢٢٣	٣	رغبة	رغبة
٢٢٥	١٩	الآلية	آلية
٢٣٠	٢٢	مطقا	مطلقا
٢٣٤	٨	حير بلغ	جبريل
٢٤٦	٢١	مولانا	مولانا